

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد  
Université Abou Bekr Belkaid  
Tlemcen Algérie



كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: بنوك وتأمينات

## البنوك الإسلامية في مواجهة التحديات الدولية الجديدة والاتفاقية بازل

- دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي باستعمال نموذج Sherrod -

تحت إشراف:

د. سنوسي قويدر

من إعداد الطالبة:

هداجي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن بوزيان محمد
مشرفا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. سنوسي قويدر
متحنا	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	أ.د. يوسفى رشيد
متحنا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بزاوية محمد
متحنا	المركز الجامعي مغنية	أستاذ التعليم العالي	أ.د. شقوري سيدى محمد
متحنا	جامعة سيدى بلعباس	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. يحياوي سليمان

السنة الجامعية: 2020-2021

الله  
سُلْطَان

الله  
لهم اسألك

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما وإلى إخوتي

إلى كل من ساهم في

إنتمام هذا البحث من قريب أو بعيد

الباحثة: هداجي نعيمة

# سَلَامٌ وَّاَعْرَافٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والشكر لله عز وجل ل توفيقه لي لإتمام هذا العمل وعلى ما منحني من

صحة وقدرة على تخطي الصعاب والمحن.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذى المشرف الأستاذ سنوسى قويدر على إشرافه على هذا العمل وعلى

ما قدمه من نصح وتوجيهات وإرشادات طيلة فترة البحث.

كما أتوجه بالشكر الموصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين اقتطعوا جزءاً من وقتهم لقراءة هذا

العمل وعلى كل الملاحظات والتوجيهات الطيبة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون وساهم في إبداء النصح والمشورة لي خلال

مسيرتي العلمية.

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة العامة
	<b>الفصل الأول: الأسس النظرية للبنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها</b>
02	مقدمة الفصل
03	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
03	المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها
03	الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية
06	الفرع الثاني: مفهوم البنك الإسلامي
08	المطلب الثاني: خصائص البنك الإسلامي وأهدافه
08	الفرع الأول: خصائص البنك الإسلامي
14	الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي
18	المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية
18	الفرع الأول: أوجه التشابه
18	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
21	المبحث الثاني: التمويل وإعادة التمويل في البنوك الإسلامية
21	المطلب الأول: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية
21	الفرع الأول: المصادر الداخلية (الموارد الذاتية)
22	الفرع الثاني: المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية
25	المطلب الثاني: أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية
28	الفرع الأول: صيغ التمويل التي تدرج ضمن عقود المعاوضات
47	الفرع الثاني: صيغ التمويل التي تدرج ضمن عقود المشاركات
66	الفرع الثالث: صيغ التمويل التي تدرج ضمن عقود التبرعات
69	المطلب الثالث: إعادة التمويل في البنوك الإسلامية:
70	الفرع الأول: مفهوم التمويل وإعادة التمويل
72	الفرع الثاني: إعادة التمويل وتطبيقه في البنوك الإسلامية
74	المبحث الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
74	المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية
74	الفرع الأول: مفهوم المخاطر

75	الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر
77	<b>المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية</b>
77	الفرع الأول: المخاطر المشتركة مع البنوك التقليدية
82	الفرع الثاني: المخاطر التي تُنفرد بها البنوك الإسلامية
89	<b>المطلب الثالث: أسس وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية</b>
89	الفرع الأول: أسس إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
90	الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
97	<b>خلاصة الفصل</b>
<b>الفصل الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية</b>	
99	<b>مقدمة الفصل</b>
100	<b>المبحث الأول: الإطار التاريخي للجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية والإشراف</b>
100	<b>المطلب الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف</b>
100	الفرع الأول: نشأة لجنة بازل
102	الفرع الثاني: مفهوم لجنة بازل وأهدافها
104	<b>المطلب الثاني: اتفاقية بازل I</b>
105	الفرع الأول: الجوانب الأساسية والتعديلات التي مررت بها اتفاقية بازل "I"
115	الفرع الثاني: تقسيم اتفاقية بازل I في ضوء الممارسات العملية
117	<b>المطلب الثالث: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل I</b>
117	الفرع الأول: كفاية رأس المال ونشأته في البنوك الإسلامية
119	الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
123	<b>المبحث الثاني: كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II و III</b>
124	<b>المطلب الأول: اتفاقية بازل II</b>
124	الفرع الأول: ماهية اتفاقية بازل II
127	<b>The Three Pillars of Basel"II</b>
142	<b>المطلب الثاني: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل II</b>
144	الفرع الأول: ماهية مجلس الخدمات المالية الإسلامية
149	الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB 2"
151	<b>المطلب الثالث: المعيار الجديد لكفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل III</b>
152	الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل III

155	الفرع الثاني: الإصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل "III"
167	<b>المبحث الثالث: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل "III"</b>
167	<b>المطلب الأول: البنوك الإسلامية في ظلّ الأزمة المالية</b>
168	الفرع الأول: الآثار الإيجابية
169	الفرع الثاني: الآثار السلبية
170	<b>المطلب الثاني: كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في ظلّ اتفاقية بازل "III"</b>
170	الفرع الأول: المعيار المعدل لكفاية رأس المال (IFSB15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية
172	الفرع الثاني: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (IFSB15)
176	<b>المطلب الثالث: انعكاسات اتفاقية بازل "III" على القطاع المصرفي</b>
176	الفرع الأول: انعكاسات اتفاقية بازل "III" على النظام المصرفي بشكل عام
178	الفرع الثاني: انعكاسات اتفاقية بازل "III" على القطاع المصرفي الإسلامي
180	<b>خلاصة الفصل</b>
<b>الفصل الثالث: الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل اتفاقية بازل - دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي باستعمال نموذج Sherrod للفترة الممتدة ما بين 2008-2018-</b>	
182	<b>مقدمة الفصل</b>
183	<b>المبحث الأول: الدراسات السابقة الخاصة بالبنوك الإسلامية في مواجهة التحديات الدولية</b>
205	<b>المبحث الثاني: تقييمات المستخدمة كدعاية لقياس الاستقرار والأداء المالي للبنوك</b>
206	<b>المطلب الأول: مفهوم تقييم الأداء المالي للبنوك</b>
206	الفرع الأول: تعريف تقييم الأداء المالي
209	الفرع الثاني: مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية
213	<b>المطلب الثاني: نماذج قياس الاستقرار المالي للبنوك</b>
213	الفرع الأول: نموذج "Sherrod" لقياس استقرارية البنوك الإسلامية
217	الفرع الثاني: درجة المخاطر حسب نموذج "Sherrod"
218	<b>المطلب الثالث: اختبارات الضغط (Stress Test)</b>
218	الفرع الأول: ماهية اختبارات الضغط
221	الفرع الثاني: اختبارات الضغط وإمكانية تطبيقها في البنوك الإسلامية
222	<b>المبحث الثالث: دراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل اتفاقية بازل - دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي 2008-2018-</b>
223	<b>المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ومعايير السلامة المصرفية</b>

223	الفرع الأول: واقع الصيغة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي
229	الفرع الثاني: ملحة عن البنوك الإسلامية محل الدراسة
234	المطلب الثاني: تقييم البنوك الإسلامية ومدى امتثالها لمعايير السلامة المصرفية
234	الفرع الأول: الأدوات المستخدمة في الدراسة التطبيقية
235	الفرع الثاني: حساب نسب الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة
250	المطلب الثالث: قياس مؤشر "Sherrod" للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2008-2018)
250	الفرع الأول: حساب مؤشر "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة المتدة (2008-2018)
258	الفرع الثاني: تحليل نتائج قيمة Z-score والمتغيرات المستقلة لنموذج "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة المتدة (2008-2018)
267	خلاصة الفصل
268	الخاتمة العامة
273	قائمة المراجع

# قائمة الجداول

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان المجدول	الرقم
19	أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية	01/01
110	أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك	01/02
111	أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية	02/02
112	الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق اتفاقية بازل I	03/02
131	وزن المخاطر للقرض الممنوعة للجهات السيادية	04/02
131	الوزن الترجيحي للقرض الممنوعة للبنوك	05/02
132	الوزن الترجيحي للقرض الممنوعة للمؤسسات	06/02
132	أوزان ترجيحية للأصول الأخرى وفق بازل II	07/02
134	الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب الداخلي المتقدم	08/02
137	معامل بيتاً المقابل لكل نوع من الأعمال المصرفية	09/02
158	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال حسب بازل III	10/02
162	رزنامة متطلبات معيار السيولة على المدى القصير وفق بازل III	11/02
165	مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III	12/02
166	مقارنة بين اتفاقيات بازل I و II	13/02
171	الترتيبات الانتقالية لتطبيق المعيار الجديد	14/02
216	<b>Sherrod</b> النسبة المالية لنموذج	01/03
217	<b>Sherrod</b> ترتيب القروض وفق نتائج نموذج	02/03
225	مؤشرات السلامة المصرفية المالية في دولة الإمارات للبنوك الإسلامية	03/03
229	عينة البنوك الإسلامية محل الدراسة حسب الدول	04/03
235	تطور حجم الأصول والودائع لبنك الراجحي خلال الفترة (2008-2018)	05/03
237	تطور حجم الأصول والودائع لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة (2008-2018)	06/03
238	تطور حجم الأصول والودائع لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة (2008-2018)	07/03
240	تطور حجم الأصول والودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2018)	08/03
241	تطور حجم الأصول والودائع لبيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2018)	09/03
243	معدل الودائع على الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	10/03
244	معدل العائد على الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	11/03
246	معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	12/03
247	تطور معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	13/03
249	نسبة السيولة للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	14/03

258	نسبة صافي رأس المال العامل /إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة	15/03
259	نسبة الأصول النقدية/إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة	16/03
260	نسبة حقوق المساهمين /إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة	17/03
261	نسبة مجموع الأصول/مجموع الخصوم للبنوك الإسلامية محل الدراسة	18/03
262	نسبة حقوق المساهمين/الأصول الثابتة للبنوك الإسلامية محل الدراسة	19/03
263	قيمة مؤشر Z وفق نموذج "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	20/03

# قائمة الأشكال

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
05	مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية	01/01
17	أهداف البنك الإسلامي	02/01
25	موارد البنك الإسلامي	03/01
27	أنواع العقود في الفقه الإسلامي	05/01
58	أشكال التمويل بالمشاركة	06/01
127	الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل II	01/02
129	التغيرات التي أدخلت على نسبة كفاية رأس المال وفق بازل II	02/02
140	أساليب قياس متطلبات رأس المال وفق بازل II	03/02
145	هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية	04/02
157	هيكل رأس المال البنكي وفق اتفاقية بازل III واتفاقية بازل II	05/02
160	تواريخ إدخال نسبة الرافعة المالية حسب بازل III	06/02
163	أهم اقتراحات اتفاقية بازل III	07/02
236	تطور حجم الأصول والودائع لبنك الراجحي خلال الفترة (200-2018)	01/03
237	تطور حجم الأصول والودائع لبنك أبوظبي خلال الفترة (2008-2018)	02/03
239	تطور حجم الأصول والودائع لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة (2008-2018)	03/03
240	تطور حجم الأصول والودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2018)	04/03
242	تطور حجم الأصول والودائع لبيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2018)	05/03
244	معدل العائد على الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	06/03
246	معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	07/03
248	تطور معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	08/03
249	نسبة السيولة للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	09/03
264	ترتيب البنوك الإسلامية حسب مؤشر Sherrod	10/03

# **قائمة المختصرات**

## قائمة المختصرات

الاختصار	المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية
<b>BIS</b>	Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولية
<b>CBSB</b>	Comité de Bâle pour la Supervision Bancaire	لجنة بازل للرقابة المصرفية
<b>OECD</b>	Organization For Economic Cooperation And Développement	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
<b>IFSB</b>	International Finance Service Board	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
<b>AAOFI</b>	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
<b>RJH</b>	Al Rajhi Bank	بنك الراجحي الإسلامي
<b>ADIB</b>	Abu Dhabi Islamic Bank	بنك أبوظبي الإسلامي
<b>QIB</b>	Qatar Islamic Bank	بنك قطر الإسلامي
<b>BISB</b>	Bahrain Islamic Bank	بنك البحرين الإسلامي
<b>KFH</b>	Kuwait Finance House	بيت التمويل الكويتي

# **المقدمة العامة**

## المقدمة العامة

تعتبرُ البنوك عصبَ الاقتصاد ومحركه الأساسي لما لها من دورٍ فعال في الحلقة الاقتصادية، فهي تلعب دوراً الوسيط المالي بين أصحابِ الفائض والعجز المالي، وفي الآونة الأخيرة شهد القطاع البنكي تطويراً كبيراً من حيث ابتكار واكتشاف أدواتٍ مالية جديدة إلا أنه صاحب هذا التطور أزمات متعددة أدت إلى تراجع أداء العديد من البنوك خاصةً البنوك التقليدية بل تعدى الأمر إلى إفلاس البعض منها.

إن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، أثرت على أداء العديد من المؤسسات العالمية والبنوك، مما جعل السلطات التشريعية المصرفية الدولية تعملُ على إيجاد أنظمة مناعة لتسير هذه الأزمات والخسائر والحفاظ على أموالها وأموال المودعين، فالحفاظُ على أموال المودعين من مخاطر أصول البنك لا يكون إلا من خلال رأس مال كافٍ للحماية من المخاطر.

وفي ظلّ ظهور الأزمات المالية حاولت الدول الكبيرة إيجاد حلولٍ مستعجلة من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أرجعتْ أسباب الأزمة إلى عيوبٍ في إدارة المخاطر على مستوى النظام المالي، ولتعزيز مكانة القطاع المالي قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقيةٍ جديدة سميت باتفاقية بازل III والتي جاءت بتعديلاتٍ جوهرية مقارنة ببازل II، حيث قامت بزيادة سقوف رأس المال وزيادة الاحتياطات لسدّ التغيرات المالية في حالة حدوث أزمة أو شح في السيولة .

أمام هذه العيوب وفشل النظام المالي التقليدي بروز النظام المالي الإسلامي الذي كانت آثار الأزمة عليه قليلة مقارنة بالبنوك التقليدية، مما أدى إلى تسليطِ الأنظار عليه ودفع العديد من الدول الكبيرة إلى تبنيه كنظامٍ مصريٍّ أمثل وفتح نوافذ إسلامية، إذ وجدتُ أصواتٌ من داخل النظام الرأسمالي الربوي تطالب بتبني نظامٍ مصريٍّ إسلاميٍّ سعياً منها إلى الخروج من الأزمة وتفاديها مستقبلاً.

بانتشار البنوك الإسلامية واتساعها على ما كانت عليه أصبحت معرضة للعديد من المخاطر، لهذا وجب وجود تعليمات وإصدارات لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، فأصدارات لجنة بازل لاتفاقاتها الثلاث لم تراع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي بل كانت ملائمة أكثر للبنوك التقليدية، وعلى إثر هذا قامت بعض الجهات الرقابية الإسلامية بإعداد معايير إسلامية تناسب هيكلة موجودات البنك الإسلامي وموارده، وكان أول معيار هو المعيار الذي تم إصداره من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية استنادا إلى اتفاقية بازل I ثم المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وفق اتفاقية بازل II وIII.

استنادا إلى ما سبق ونظرا للأهمية الكبيرة لسوق الصيرفة الإسلامية المتواقة مع الشريعة الإسلامية في العالم عامة وفي دول مجلس التعاون الخليجي خاصة، سنقوم بتحليل ومعرفة التعديلات التي قامت بها هذه الدول لمواكبة التنظيمات والقوانين الصادرة عن لجنة بازل وأثر هذه الاتفاقيات على الأداء المالي للبنوك.

#### إشكالية الدراسة:

نظرا لما تواجه البنوك الإسلامية بصفة عامة وبنوك دول مجلس التعاون الخليجي بصفة خاصة، من مخاطر متعلقة بنشاطها المالي وصيغها التمويلية إضافة إلى تحديات تطبيق معايير لجنة بازل من خلال التعليمات الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، تأتي هذه الدراسة محاولة توضيح أهم التعديلات التي أجريت على معايير لجنة بازل لتناسب والعمل المصرفي الإسلامي وأثرها على أدائها المالي، وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح إشكالية الدراسة كالتالي:

ما أثر تطبيق معايير لجنة بازل على الأداء المالي للبنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ؟

ويترفرع من السؤال الرئيسي أسئلة فرعية كالتالي:

- ما هو البنك الإسلامي وما هي أهدافه وخصائصه؟
- ما هي المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية؟
- ما هي مركبات اتفاقية بازل؟ وما هي التعديلات التي أجريت عليها لتطبيقها في البنوك الإسلامية؟
- ما أهمية تطبيق مؤشر Sherrod في البنوك الإسلامية؟

#### فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية والتساؤلات المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

- إن طبيعة العمل البنكي الإسلامي والمخاطر الذي ينفرد بها يتطلب وجود معيارٍ خاصٍ لقياس كفاية رأس المال.
- إن لجنة بازل للرقابة المصرفية انتهت نفس المسار في عدم مراعاتها لخصوصية العمل المصرفي عند سنّها لاتفاقيتها الجديدة بازل III.
- أثبتت البنوك الإسلامية استقرارها المالي مقارنة بالبنوك التقليدية في ظلّ الأزمة المالية.

#### أهمية الدراسة :

نظراً لأهمية وتنامي الصناعة المصرفية الإسلامية في الآونة الأخيرة خاصةً بعد الأزمة المالية العالمية 2008، و باعتبارها حلاً أمثل للخروج من الأزمات وهذا استناداً على تحليقات الخبراء الاقتصاديين على مستوى العالم الإسلامي والغربي، خصوصاً بعد فشل أنظمة وقواعد إدارة المخاطر في البنوك التقليدية، تبع أهمية هذه الدراسة من خلال معرفة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية والأساليب المستعملة لإدارة هذه المخاطر، إضافة إلى تقييم الأداء المالي ومدى صلابة واستقرار النظام البنكي الإسلامي خاصةً في ظلّ المعايير الدولية للرقابة والإجراءات المتبعة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية لتطويع هذه المعايير بما يتوافق وطبيعة العمل البنكي الإسلامي.

## أهداف الدراسة :

نَهْدَفُ مِنْ خَالِلِ هَذِهِ الْدِرْسَةِ إِلَى:

- التعرّف على طبيعة العمل البنكي الإسلامي والمخاطر التي تواجهه، مع تبيان أهم صيغ التمويل الإسلامية.

- محاولة الإمام مختلف معايير لجنة بازل لقياس كفاية رأس المال البنكي، من خلال التطرق إلى المراحل التي مررت بها لتعطية المخاطر التي تتعرّض لها البنوك، وأوجه التشابه والاختلاف بين الاتفاقيات.

- التعرّف على محتوى المعايير الشرعية الصادرة عن IFSB وAAOIFI ومدى موائمتها لمعايير لجنة بازل.  
- التعريف بنموذج Sherrod ومدى أهمية تطبيقه في البنوك الإسلامية بحيث يكون بمثابة مؤشر إنذار عن حدوث عشر مالي.

## أسباب اختيار الموضوع :

تعود دوافع اختيار الموضوع إلى الأسباب التالية:

- طبيعة التخصص حيث يتوجّب أن يكون موضوع الدراسة في إطار البنوك والتأمينات.  
- الاهتمام المتزايد للباحثين بالبنوك الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، وكثرة التصريحات من الخبراء الاقتصاديين بتفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية.  
- التعرّف على أهم الخصائص والأساليب التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، والتي مكنت مختلف مؤسساته من تحنيب الأزمة المالية العالمية.

### منهج الدراسة :

لإمام بجوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري للتعرف على نشأة البنوك الإسلامية والمخاطر التي تعرّض لها وأهم المراحل التاريخية التي مرّ بها معيار كفاية رأس المال في ظل لجنة بازل وتطبيقه في البنوك الإسلامية والتعديلات التي شملته، أما في الجانب التطبيقي فتم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة من خلال تحليل القوائم المالية .

### حدود الدراسة :

تمثلت حدود هذه الدراسة فيما يلي :

- الحدود المكانية: تمثل الإطار المكاني في أحد بنوكٍ إسلامية من دول مجلس التعاون الخليجي وهي 5 دول (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، الكويت)، وتم اختيار بنكٍ إسلامي من كل دولة وهذا بغية تحليل أدائه ومركزه المالي من خلال التقارير السنوية .
- الحدود الزمنية: اقتصر المجال الزمني للدراسة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2018م.

### صعوبات الدراسة:

- لا يخلو أي بحثٍ من مواجهة صعوبات أو عقبات، إلا أن كل الصعوبات والعقبات هانت أمام عزمنا على بلوغ الهدف المنشود من هذا البحث، ولعل أهم تلك الصعوبات:
- تشعب الموضوع بين الفقه والاقتصاد، مما يتطلب الإمام بالجانبين.
  - ندرة الدراسات التي تطرقَتْ لموضوع الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل معيار كفاية رأس المال.

- صعوبة الحصول على دراسات تطبيقية حول كيفية حساب وتطبيق معيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية للبنوك الإسلامية.

### هيكل الدراسة :

لإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول تناول نشأة البنوك الإسلامية وخصائصها وأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية، وأهم صيغ التمويل الإسلامية التي تعتمد من طرف البنوك الإسلامية إضافة إلى المخاطر التي تتعرّض لها البنوك الإسلامية أثناء تأدية نشاطها والأساليب المستعملة لإدارة هذه المخاطر.

الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى نشأة لجنة بازل وأهدافها وتم التعرف على اتفاقيات بازل الثلاث وأهم التعديلات التي تضمنتها كل اتفاقية، مع تبيان مدى امثالي البنوك الإسلامية لمقررات لجنة بازل من خلال توضيح هذا الامتثال بتبيين الهيئات المسؤولة عن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي IFSB وAAOIFI بإصدار معايير تناسب والعمل المصرفي الإسلامي ومقررات لجنة بازل.

الفصل الثالث تضمن دراسة أداء البنوك الإسلامية في ظل اتفاقية بازل، تم التطرق إلى مختلف المؤشرات والنسب المالية للأداء المالي المعتمد عليها لتقييم البنوك، أجريت دراسة على مجموعةٍ من البنوك الإسلامية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي وهذا للفترة الممتدة ما بين 2008-2018، أين تم تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية بالاعتماد على المعلومات المالية الموجودة في التقارير السنوية للبنوك، ثم قمنا بدراسة استقرارية البنوك الإسلامية محل الدراسة من خلال الاعتماد على أحد نماذج التنبؤ بالتعثر المالي.

## **الفصل الأول**

**الأسس النظرية للبنوك**

**الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها**

### مقدمة الفصل:

برزت البنوك الإسلامية كقوة مصرفية جديدة خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي كشفت عن هشاشة النظام الرأسمالي العالمي، إذ استطاعت البنوك الإسلامية بأسلوب عملها أن تثبت وجودها كبدائل شرعية للبنوك التقليدية، حيث أن العديد من الدول قامت بفتح نوافذ وفروع للصيغة الإسلامية.

إن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أسسٍ وقواعدٍ تستند إلى الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة، هذا الاختلاف في الأسس أورثَ البنك الإسلامية أنشطة تختلف عن الأنشطة القائمة في البنك التقليدية وأساليبَ خاصة بها لاستثمارِ أموالها تختلف عن الأساليب التي تقوم بها البنك التقليديّة .

هذه الفروقات في الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية أورثتها مخاطرًا تختلف عن تلك التي تتعرض لها البنوك التقليدية، وعليه سوف نحاول من خلال هذا الفصل التعرف على نشأة البنك الإسلامية وخصائصها ومصادرها واستخداماتِ أموالها، وهذا من أجل توضيح وجه التشابه والتباعد بينها وبين البنك التقليدية، لنطرق بعد ذلك إلى المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها من البنك التقليدية والأساليب المتخذة من أجل إدارة هذه المخاطر .

**المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية**

البنوك الإسلامية لم تكن وليدة الصدفة بل ظهرت إلى الوجود بعد العديد من الدراسات من المفكرين والختصين، فرغم حداثة التجربة التي لا يتعذر عمرها بضعة عقود إلا أنها استطاعت أن تصمد وتتصبح في وقتنا الحالي واقعا ملموسا يفرض نفسه في الكثير من الدول الإسلامية وحتى الغربية، وهذا نتيجة لطبيعة عملها المختلف عن باقي أنواع البنوك التقليدية لاستنادها على أسسٍ ومبادئ مستمدّة من الشريعة الإسلامية.

**المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها****الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية**

عرف العربُ النشاط المصريّ منذ القِدْمَ فكانوا يودعون أموالهم عند من يعِرِفونه بالأمانة، وفي عهدِ الدولة الإسلامية كان هناك ما يسمى ببَيْتِ المال، وأول من أنشأه هو عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه- والذي كان بمثابة بنك الدولة<sup>(1)</sup>، وترجع بداية ظهور البنوك في البلدان العربية إلى سنة 1898م عندما أنشئ البنك الأهلي المصري في مصر الذي قام بالاستثمار في النسيج والقطن والحديد والصلب، وهذه الصناعات تعتمد عليها مصر حتى اليوم<sup>(2)</sup>، والذي كان قائما على نظامٍ ربوبيًّا مستمدًّا من البلدان الغربية.

بعد هذه التجربة بدأ انتشارُ البنوك الرّبوية في جميع أنحاء الوطن العربي والإسلامي، إذ عرفت توسيعاً هائلاً مما أدى إلى طمس الهوية العربية والإسلامية، ونتيجةً لاستيعاب الفقهاء والعلماء الوضع التي أضحت عليه المجتمعات الإسلامية ورفض المجتمع الإسلامي التعامل مع هذا النوع من البنوك، ظهرت أصواتٌ تندّي بضرورة تحويل المؤسسات المالية الرّبوية إلى مؤسساتٍ إسلامية أو إنشاء مؤسسات جديدة قائمة على الشريعة الإسلامية، فكانت أول المحاولات التي ظهرت فيها البنوك الإسلامية في سنة 1940م عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار بدون فائدة، ثم ظهرت بعدها تجربة باكستان سنة 1950م وتمثل هذه التجربة في استقبال الودائع من الميسورين من

<sup>(1)</sup> حمد بن عبد الرحمن الجندي، إيهاب حسين أبوذية، "الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي"، ج 1، ط 1، دار جرير، الأردن، 2009 ص 31.

<sup>(2)</sup> محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2015، ص 12.

### الأسس النظرية للبنوك الإسلامية والمخاطر التي ت تعرض لها

مالكي الأراضي لتقديمها بدورها إلى القراء من المزارعين لتحسين نشاطهم دون أن يتضمن أصحاب الودائع أي عائد، لكن هذه التجربة لم تدم طويلا.

في سنة 1963م أتى الدكتور أحمد النجار بفكرة تمثل في إنشاء بنوكٍ للادخار المحلية وصدر مرسومٌ رئاسيٌ بشأنها وذلك في قرية ميت غمر محافظة الدقهلية<sup>(1)</sup>، وتعتبر أول فكرة قائمة على تأسيس بنكٍ يتوافق والشرعية الإسلامية، وعرفت التجربة بجاحاً كبيراً وتجاوزاً منقطع النظير من طرف الشعب المصري إلا أنها لم تستمر وتم إيقاف العمل بها سنة 1967م، وبقيت فكرة بنوك الادخار راسخةً في أذهان الجهات المختصة، عندما اتخذت الحكومة إلغاء الفوائد على القروض الزراعية، فرغم إغلاق بنك الادخار المحلي إلا أن الحكومة المصرية عادت إلى النظام الإسلامي من خلال إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م، والفرقُ بين التجربة الأولى والثانية هو أن التجربة الأولى شخصية والثانية من الدولة، والمدفُّع الأساسي من قيام هذا البنك هو المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي وما زال قائماً لحد الساعة<sup>(2)</sup>.

إلا أن البداية الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي كانت سنة 1975م، والتي تمثلت في إنشاء كلٌّ من بنكين هما بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية في السعودية بجدة، ومن أهداف هذا الأخير دعم التنمية الاقتصادية والتقدّم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.


ثم توالٌ بعد ذلك نشأة البنوك الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، وفي سنة 2008م كان هناك أكثر من 300 مؤسسة مالية إسلامية موزعة في أكثر من 30 دولة، وتعتبر دولُ الشرق الأوسط بما فيها دول الخليج العربي من أفضل الدول الرائدة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية إذ لديها قرابة (65) بنك إسلامي ثم تليها ماليزيا

<sup>(1)</sup>Partick Allard,Djilali Benchabane,"La Finance Islamique: Modèle Alternative Postiche ou Pastiche",revue française d'économie ,volume xxv,France,2010,p13.

<sup>(2)</sup>محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها، نشاطها -دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي-", المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.46.

(17 بنك) ثم بريطانيا (5 بنوك)، وسبّبُ هذا التقدّم والتطوير في الصيغة الإسلامية في هذه البلدان هو العملُ على تطوير العلاقات مع عمالّها، إضافة إلى إدارة المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر التي تقلّل من فشل البنك<sup>(1)</sup>.

### الشكل رقم(01/01): مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 2011.

### ❖ تجربة البنوك الإسلامية في البلدان الغربية:

امتدّ العملُ المصرفي الإسلامي إلى غاية الدول الأوروبية، إذ بدأ في كلّ من بريطانيا، سويسرا والدنمارك إضافةً

إلى تركيا ولكسنبوغ<sup>(2)</sup>.

ففي لكسنبوغ أنشأت شركة مالية إسلامية باسم "الشركة القابضة لأعمال الصيغة الإسلامية" وذلك سنة 1978 م، كما تم إنشاء بنك إسلامي في قبرص باسم "بنك كبريس الإسلامي" سنة 1982 م وفي سويسرا تم تأسيس شركة مالية إسلامية باسم "دار المال الإسلامي" سنة 1981 م وبدأت هذه الشركة عملها سنة 1982 م، أما بالنسبة للدنمارك فقد تأسّس أول بنك إسلامي في أوروبا سنة 1983 م وذلك تحت اسم "المصرف الإسلامي الدنماركي" ، وظهرت كذلك التجربة البريطانية إذ تم تأسيس بنك البركة الدولي سنة 1981 م ولكن سرعان ما تم إغلاقه نتيجة للعراقل التي عرفها وكان ذلك سنة 1993 م، وفي سنة 2005 م قامت بريطانيا بإنشاء بنك آخر

<sup>(1)</sup>Mohammed Bitar,Philippe Madies," les spécificités des banques islamiques et la réglementation de Bale III", revue d'économie financière ,N°111 ,France,2013,p 293 .

<sup>(2)</sup>عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-", ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص80.

### الأسس النظرية للبنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها

وهو "البنك البريطاني الإسلامي"، وتعتبر بريطانيا حالياً أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا حيث يوجد ما يقارب 22 مصرفًا تقدم خدماتٍ مالية إسلامية منها خمس مؤسساتٍ مالية إسلامية لا تقدم إلا الخدمات التي تكون وفق الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: مفهوم البنك الإسلامي

أولاً: المعنى اللغوي لكلمة بنك ومصرف.

##### 1. معنى الكلمة بنك:

جاء في لسان العرب، البنك يعني الأصل أصل الشيء<sup>(2)</sup>.

وكلمة بنك (Bank–Banque) هي كلمة أصلها إيطالي (Banco)، و تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرّافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجرى فيه التاجرة بالنقود<sup>(3)</sup>.

##### 2. معنى الكلمة مصرف:

جاء في لسان العرب، المصرف رد الشيء عن وجده، صرفة، صرفة، صرفاً، و الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار<sup>(4)</sup>.

وكلمة المصرف هي اسم لمكان الصرف، أي التصرف في النقود أخذها وعطاء، استبدالا وإيداعا، والصراف من يبدل نقداً بنقد أو هو الأمين على الخزائن يقبض ويصرف ما يستحق، وفلان صراف وصيروف وهو من الصيارة والصرافة منها الصراف، وبه يسمى البنك مصرفًا<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>موسى محمد شحادة، "مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني"، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة، هولندا، 2011، ص 31-32.

<sup>(2)</sup>أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب"، ج 10، دار صادر، بيروت، 2010، ص 403.

<sup>(3)</sup>شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنك"، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 24.

<sup>(4)</sup>أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 189-190.

<sup>(5)</sup>عوف محمود الكفراوي، "البنوك الإسلامية-النقد والبنوك في النظام الإسلامي-", مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص 11.

يُعرف البنك أو المصرف على أنه "مؤسسة تعمل ك وسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"<sup>(1)</sup>.

يُعرف كذلك على أنه "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع ثُدْفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي والخدمات بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتبادر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عملياتٍ مصرافية وتجارية ومالية وفقاً للأوضاع التي يقرها البنك المركزي"<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: تعريف البنك الإسلامي

إن التعريف الشائع للبنك الإسلامي أنه "مؤسسة مصرافية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذنا وعطاء"، وهذا التعريف قاصر إذ أنه غير جامع ولا مانع، فهو غير جامع لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر عمله على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة وإنما له غايات وأهداف أخرى، كما أنه غير مانع لظهور مصارف لا تتعامل في الربا<sup>(3)</sup>.

يُعرف البنك الإسلامي على أنه "مؤسسات مصرافية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"<sup>(4)</sup>.

البنك الإسلامي هو "مؤسسات مالية مصرافية تعمل على جذب الأموال التي تكون غير مستثمرة وتقوم بتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتقدم لصاحبها رجحاً عن طريق أعمال التنمية بما يعود بالفائدة عليه ويخدم

<sup>1</sup> محمد عبد الفتاح الصيرفي، "إدارة البنك"، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2014، ص13.

<sup>2</sup> أحمد سويم، "إدارة البنك وبورصات الأوراق المالية"، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص85.

<sup>3</sup> محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص15.

<sup>4</sup> أحمد النجار، "البنوك الإسلامية -أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني-", مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، بيروت، 1982، ص123.

### الأسس النظرية للبنوك الإسلامية والمخاطر التي تُعرض لها

بالتالي مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع التزام بالفوائد الربوية أحذى وعطاء وباختصار أي عملٍ مخالفٍ لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

ويتضمن مفهوم البنك الإسلامي عناصر أساسية<sup>(2)</sup>:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.
- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية.
- تنمية الوعي والادخار وعدم حبس الأموال واكتنازها.
- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقاً للأولويات الإسلامية.

### المطلب الثاني: خصائص البنك الإسلامي وأهدافه

إن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تقوم على مبادئ وأسس خاصة بها، وتعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات

#### الفرع الأول: خصائص البنك الإسلامي

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص وسمات تذكر منها ما يلي :

##### أولاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

يلتزم البنك الإسلامي في تعاملاته البنكية ونشاطاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، ويمثل هذا الالتزام من منطلق أن ما يجب مراعاته في العبادات يجب مراعاته في المعاملات، فالحلال بين والحرام بين وهذا وجوب على البنك الإسلامي تجسيد المبادئ الإسلامية من خلال الالتزام بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإسلامي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> نعيم نمر داود، "البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي"، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2011، ص45.

<sup>(2)</sup> محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية -أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرية-", ط1، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2008، ص111.

<sup>(3)</sup> أحمد شعبان محمد علي، "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص73.

### ثانياً: استبعاد التعامل بالفائدة:

هي الخاصية الأساسية التي تمتاز بها البنوك الإسلامية عن باقي البنوك الأخرى فهي لا تعامل بالفائدة أبداً ولا عطاءً، أي أنها لا تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المعاملين معها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المعاملين معها عند استخدامها للموارد المالية، فهي تلجأ إلى توظيف أموالها عن طريق الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة المصرف الإسلامي في رأس مال المشروع الإنتاجي ويصبح بذلك البنك شريكاً في ملكية المشروع وإدارته<sup>(1)</sup>.

#### 1. مفهوم الربا:

##### أ. لغة:

هي الزيادة أي النماء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾<sup>(2)</sup>، ويقال رب الشيء يربو إذا زاد، ويقال أربى الرجل إذا تعامل بالربا، وفي الشريعة هو أحد أكثر من الحق استغلالاً لحاجة المحتاج<sup>(3)</sup>.

##### ب. اصطلاحاً:

هو الزيادة غير عوضٍ في عقود المعاوضات، والربا القرآني هو ربا الدين أو القرض، وهو الزيادة مقابل الأجل سواء كانت هذه الزيادة مشروطةً ابتداءً أو محددة عند الاستحقاق لتأجيل في السداد، والربا محظوظٌ في كافة الديانات السماوية<sup>(4)</sup>.

#### 2. حكم الربا:

الربا محظوظٌ وكبيرة من الكبائر، وقد ثبتت حرمته بالكتاب، والسنة، والإجماع ومن أدلة تحريمها:

##### أ. القرآن الكريم: وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحذر من الربا والتعامل بها ومنها:

<sup>1</sup>(هائل طشطوش، "خصائص المصارف الإسلامية"، مجلة المحاسب العربي، مجلة إلكترونية، العدد 32، 2015، ص 06).

<sup>2</sup>(سورة الحج، الآية: 05).

<sup>3</sup>(عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 99).

<sup>4</sup>(مسدوس فارس، "التمويل الإسلامي -من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية-", دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007، ص 18).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ حَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾<sup>(1)</sup>.

و قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبَّا لَيْرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

و قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

#### ب. السنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات".

وعن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"<sup>(4)</sup>.

#### ج. الإجماع:

قد اجمع الفقهاء على حرمة الربا على مدار العصور، فلقد خرج مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بعد اجتماعه في مؤتمر الثاني الذي انعقد في القاهرة سنة 1965م بمجموعة من التوصيات والقرارات

وهي:

<sup>1</sup>( ) سورة البقرة، الآيات: 275-276.

<sup>2</sup>( ) سورة الروم، الآية: 39.

<sup>3</sup>( ) سورة آل عمران، الآية: 130.

<sup>4</sup>( ) سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "الربا وأضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة"، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، 1988، ص 18-19.

"الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، كثير الربا وقليله حرام، الإقراض بالربا محظوظ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محظوظ كذلك، ولا يرتفع إثم إلا إذا دعت إليه الضرورة... وكل امرئ متزوج لدینه في تقدير ضرورته، أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا، الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محظوظة"<sup>(1)</sup>.

### 3. أنواع الربا: يقسم جمهور العلماء الربا إلى قسمين:

#### أ. ربا الديون(القروض):

ربا القروض وهو الريادة أصل الدين مقابل تجديد الرحمن، أي مقابل الأجل وهذا مثل العمليات التي تقوم بها البنوك الربوية، كما يطلق على ربا القروض لفظُ ربا الجاهلية والذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يقولون: أنظري أزيدك. ومضمون هذا الربا أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل، ولما يحل أجله يقول له إما أن تقضي أو أزيد عليك، فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى<sup>(2)</sup>.

#### ب. ربا الفضل (البيوع):

هي زيادة أحد البديلين المتخاصمين بسبب غير تأخّر الدفع مثل بيع كيلو غرام من التمر الممتاز باثنين من التمر الرديء<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: المشاركة في الربح والخسارة:

يربط البنك الإسلامي وعملاً علاقه مشاركة حيث يقوم البنك بإرساء مبدأ مشاركة القائم على مبدأ تتحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحاً كانت أم خسارة وليس علاقه دائنة ومديونية كما هو الحال في البنوك

<sup>(1)</sup> قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، شهر محرم 1385هـ / ماي 1965م.

<sup>(2)</sup> مسدود فارس، مرجع سبق ذكره، ص 23.

<sup>(3)</sup> محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 26.

التقليدية<sup>(1)</sup> إذ أن القروض البنكية التي تمنحها البنوك التجارية (الربوية) لابد فيها من الضمان أما البنوك الإسلامية فإنها تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها.

#### رابعاً: التزام بقواعد التمويل الإسلامي:

يجب على البنك الإسلامي أثناء تمويل المشاريع الاستثمارية الالتزام بمجموعة من القواعد وهي كالتالي:

##### 1. قاعدة الخراج بالضمان:

تعتبر قاعدة الخراج بالضمان من القواعد المهمة ومن أهم مبادئ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، إذ أنها تتعلق بكثير من المعاملات المالية كبيع وإجارة...، وت تكون قاعدة الخراج بالضمان من مصطلحين وهما كالتالي:

###### أ. الخراج:

###### ❖ معنى الخراج:

- لغة: هو مشتقٌ من الفعل الثلاثي خرج، ويقصد به الغلة، وهو الناتج من غلة الأرض، فكلّ ما خرج من شيء فهو خراجه، كثمرة الشجرة وأجرة دابة ونسلها<sup>(2)</sup>.
- اصطلاحاً: عبارة عن شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وقيل الخراج هو الإتاوة تؤخذ من أموال الناس<sup>(3)</sup>.

###### ب. الضمان: هو الالتزام بالتعويض عن الشيء.

<sup>(1)</sup> مصطفى ناطق صالح مطلوب، "معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، 2012، ص 296.

<sup>(2)</sup> خليفة العقلاني، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي: الغنم بالغرم والخراج بالضمان"، صحيفة الرؤية، الإمارات، سبتمبر 2013، العدد 1123، ص 02.

<sup>(3)</sup> أحمد زكي، "القاعدة الفقهية -الخراج بالضمان- دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 303، العدد 02، جامعة الوادي ، الجزائر، 2019، ص 317.

فقاعدة الخراج بالضمان يقصد بها أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فالبنك يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل وداعم أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولّد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (البنك)، لأنّه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي حدث وتحمّل الخسارة في حالة وقوعها<sup>(1)</sup>.

#### 2. قاعدة الغنم بالغرم:

هي قاعدة تقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصلح أن يضمن إنسان لنفسه مغناًماً ويلقي الغرم على عائد غيره، ذلك أن المدخرين في النظم الغربية يمكّنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، ودون أن يقوموا بذلك بجهودٍ وبعبارة شرعية يستطيعون أن ينالوا مغناًماً دون مغرم، أو بتعبير آخر يمكّنهم الحصول على عائد دون مخاطرة.

يقصد بها أن حق الحصول على النفع أو الغنم (العائد الرابع) يكون بقدر تحمل المشقة، معناه أنه لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساسُ قيام العمل المصرفي الإسلامي سواءً ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات، باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة<sup>(2)</sup>.

#### 3. قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

معنى "لا ضرر": لا يدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى "لا ضرار": لا يضار أحد بأحد<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الأساسي دراسة مصرفية تحليلية"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 95.  
<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup> إسماعيل خالدي، "الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية"، موقع خزانة القواعد الفقهية، ص 09، عن الموقع: <http://qawaqidfiqhiiyah.blogspot.com> تاريخ الإطلاع 25/07/2019 على الساعة 11:15.

#### - مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

أصل هذه القاعدة هو الحديث النبوي الشريف لقول الرسول ص ﷺ لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره

الله، ومن شاق شق الله عليه ﷺ<sup>(1)</sup>.

المقصود بالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير، فالحديث يطالب بمنع وقوع الضرر مطلقاً، إذ لا يجوز للإنسان إضرار غيره سواء عن قصد أم وقع الضرر أثناء القيام بفعل مشروع، لا يجوز للملك تصرف في ملكه بحيث يضر غيره، ولا يجوز بيع شيء وإخفاء العيب الذي فيه.

والمقصود بالضرار هو مقابلة الضرر بالضرر فالحديث يمنع مقابلة الضرر ، لا يجوز مقابلة الإتلاف بمثله، فمن أتلف ماله لا يحل له إتلاف مال الطرف الآخر<sup>(2)</sup>.

ويتم تطبيق هذه القاعدة في البنوك الإسلامية باعتبار النظام الإسلامي غايتها النهائي عن الضرر والإضرار، فإذا أثمرت المعاملة عن نفع لأحد طرفيها، فإن هذا النفع لا يكون حلالاً إذا ترتب عليه ضرر بالآخرين، ففي المشاركة والمضاربة لا يمكن تحديد الربح مسبقاً كما تفعل المؤسسات الربوية، لأنه يؤدي إلى الضرر بطرف من الأطراف، فقد لا يربح المال مطلقاً أو يربح نسبة أقل أو أكثر<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي:

تسعى البنوك الإسلامية أثناء تأدية مهامها إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف والغايات، والتي يمكن حصرها

وتحديدها كالتالي:

<sup>1</sup>(عبد الحفيظ أبو رو، "دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار"، مجلة القلم، 2013، ص 394).

<sup>2</sup>(وهبة الرحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 10، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2012، ص 819).

<sup>3</sup>(محمد علي محمد أحمد البنا، "القرض المصري – دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي –"، دار المكتب العلمي، بيروت، لبنان، 2006، ص 559).

## أولاً: أهداف خاصة بالبنك الإسلامي

تهدف البنوك الإسلامية إلى تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية وهذا من خلال العناصر

التالية<sup>(1)</sup>:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية.
- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية من خلال توجيه العملاء من مختلف الفئات بإتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم.
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتشييدها لدى العاملين والتعاملين.

## ثانياً: أهداف اقتصادية

يهدف البنك الإسلامي في هذا الجانب إلى تحقيق مجموعة متعددة من الأهداف ترتبط بدوره الاقتصادي

من بينها<sup>(2)</sup>:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الاستفادة المثلثي من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية.
- تشجيع الأفراد على الادخار لتجمیع الموارد للتمويل الاستثماري.
- المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية.

<sup>(1)</sup> نوال بلبواب، "اتجاهات إدارة المخاطر الائتمانية في عمليات التمويل بالبنوك-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-", أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017، ص 121.

<sup>(2)</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بحث رقم 66، ط 1، جدة، السعودية، 2004، ص 279.

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات، لأغراض المشروعات الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### ثالثاً: أهداف اجتماعية

أثناء تأدية مهامها يجب على البنوك الإسلامية أن تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وهذا من خلال

ما يلي:

- قيام بمشروعاتٍ نافعة تضمن مصالح المجتمع الإسلامي.
- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.


### رابعاً: تحقيق الربح

يعتبر هذا العنصر أهم الأهداف التي تسعى إليه كل المؤسسات المالية والمصرفية، وباعتبار البنك الإسلامي مؤسسة مالية فإنه يعتبر من ضمن أولوياته، إذ أن الربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتباره يعدّ حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم الربح المودعين لأنّه يحقق لهم الضمان لودائعهم، بالإضافة إلى أنّ ربح المصرف بهم المجتمع ككل لأنّ في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه، ومن المهم أن يكون الربح مستقراً وفي فهو من أجل الحفاظ على موارد البنك<sup>(1)</sup>.

كذلك تعملُ البنوك الإسلامية على تطوير المنتجات المصرفية الأخرى، بحيث تتفادى البنوك التقليدية لتشكل عنصراً جذباً لعملاء جدد من خلال جودة الخدمات وسرعتها. الشكل التالي يوضح أهداف البنك الإسلامي.

<sup>(1)</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

## الشكل رقم (01/02): أهداف البنك الإسلامي



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 89.

**المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية**

**الفرع الأول: أوجه التشابه:**

تشارك البنوك التقليدية والإسلامية في مجموعة من النقاط وهي كالتالي<sup>(1)</sup>:

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلاً منها يعمل ك وسيط للمدخررين والمستثمرين.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل: تحويل الأموال والصرافة وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الاكتتاب بالأوراق المالية.
- تخضع البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء.
- تجمع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على تجميع المدخرات من الأفراد، ثم إعادة توظيفها بفعالية في الاقتصاد.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بأوراق الشركات دون السنادات.

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف**

تحتارف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مجموعة من النقاط وهي<sup>(2)</sup>:

- 
- <sup>(1)</sup> انظر كلاً من:
- قسطنطجي سامر، "الفرق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية"، ط1، درا شاعر، حلب، سوريا، 2007، ص13.
  - شبير محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط1، دار النفائس الأردن، 1996، ص316.
- <sup>(2)</sup> انظر كلاً من:
- لعربي محمد، "المصارف الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة في ظل الأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2009، ص09.
  - عبد الله محمد نور علي، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، رابطة العالم الإسلامي، الأردن، 1998، ص29.

- تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرّته الشريعة الإسلامية وتحبّب التعامل بالربا، بينما تقوم البنوك التقليدية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة.
  - تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي.
  - لا يطلب البنك الإسلامي ضماناتٍ من قبل المستثمرين كون التمويل مشاركاً بالربح والخسارة وفي غالب الأحوال تأخذ هذه الضمانات لغایات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقوله من المستثمرين والمفترضين.
  - يؤدي عدم تعامل البنوك الإسلامية بالربا إلى تخفيض تكاليف الإنتاج بينما تعاملُ البنوك التقليدية بالربا يؤدي إلى تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار.
- سنلخص أهم أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقاليدية في الجدول الآتي:

الجدول رقم (01/01): أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقاليدية

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية	الاختلاف
الظهور: سنة 1963 التجربة: قصيرة وحديثة	الظهور: سنة 1157 التجربة: عميقه وبعيدة	النشأة
إنجاد البديل الإسلامي الذي يجسد أسلوب المشاركة في التطبيق العملي	كان ظهورها نزعة فردية نحو الاتجار بالأموال والإثراء من خلالها	أسباب الظهور
تعدد وتتنوع أشكال التوظيف وأهمها المضاربة، المراجة....	الشكل الأساسي هو منح قروض طويلة أو متوسطة الأجل مقابل ضمانات لاسترداد القرض والفوائد	أشكال الاستثمار
التوازن بين تعظيم الربح وتعظيم العائد الاجتماعي	تعظيم الربح	المدار الأساسي

يتحدّد على أساس النتائج الفعلية للعمليات الاستثمارية (من ربح أو خسارة )	يتحدّد على أساس مقدار سعر الفائدة على القروض (الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة )	العائد
تقوم البنوك الإسلامية بالخدمات نظير الأجر الفعلي لـ هذه الخدمة ولا تعتبر مصدرًا للإيراد	يؤديها البنك مقابل عمولة لا ترتبط بطبيعة الخدمة المأداة، وتعتبر مصدرًا من مصادر الإيراد	الخدمات المصرفية
- إدراج الجمعية العامة في هيكل البنك - إدارة الاستثمار - إدارة الخدمات الاجتماعية (التكافل الاجتماعي) - هيئة الرقابة الشرعية	- إدراج مجلس الإدارة في هيكل البنك - إدارة القروض	المهيكل التنظيمي
علاقة مضاربة تقوم على اقتسام في الأرباح التي يحققها البنك من استخدام أموالهم مع تحملهم مخاطر استخدامها في الظروف العادية	علاقة إقراض بفائدة محددة سلفاً بنسبةٍ من أموالهم	العلاقة مع أصحاب الأموال
توجد في كل بنك إسلامي هيئة شرعية لضمان الالتزام الشرعي وتحضع للرقابة الشرعية	لا تخضع للرقابة الشرعية	الرقابة الشرعية
تقوم أنشطتها على أساس الترابط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي	تقتصر أغلب أعمالها على الاقتصاد النقدي	الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي
بنوك شاملة (متعددة الأغراض)	بنوك تجارية محضة	مجال النشاط
تحقيق التنمية ببعدها المادي فقط (عدم مراعاة الجوانب الاجتماعية والأخلاقية)	تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية	أبعاد التنمية

المصدر: نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصادر الإسلامية"، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 31-32.

## المبحث الثاني: التمويل وإعادة التمويل في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف مواردها من خلال صيغ وأساليب مختلفة تتوافق والشريعة الإسلامية، وستتناول في هذا المبحث موارد البنوك الإسلامية وصيغ التمويل التي تعتمد عليها لتمويل المشاريع.

### المطلب الأول: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية مثلها مثل باقي المنظمات الاقتصادية، من أجل ممارسة نشاطها وخدماتها والظهور على أرض الواقع، يجب أن تتوفر لديها مصادر (موارد) مالية من أجل القيام بذلك، إن موارد البنوك الإسلامية لا تختلف كثيراً عن موارد البنوك التقليدية وتقسم هذه الموارد إلى:

#### الفرع الأول: المصادر الداخلية (الموارد الذاتية)

الموارد الذاتية وهو ما يعود لملاك البنك الإسلامي وتتألفُ هذه الموارد من رأس المال، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة (غير الموزعة).

##### أولاً: رأس المال

يتمثل رأس المال في الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله، ويمكن أن يتوسّع عند الضرورة بطرح أسهمٍ جديدة، ويعرف كذلك "على أنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدءِ تكوينه"<sup>(1)</sup>.

إن رأس المال المدفوع يمثل المصدر الذي تتدفق منه الموارد الأخرى، فمنه يتم تأسيسُ البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وتجهيزه لتمكنه من ممارسة نشاطه، ولرأس المال دورٌ وقائي وهذا بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرّض له البنك<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق رحيم جدي الهبيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ط1، دار أسامة، عمان، 1998، ص273.

<sup>(2)</sup> محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص117.

## ثانياً: الاحتياطات

هي المبالغ المقطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يتحمل أن يواجهها المصرف. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها "الاحتياط القانوني" و "الاحتياط الاحتياطي".<sup>(1)</sup>

**1. الاحتياط القانوني:** هو الاحتياط الذي يلزم البنك بتكوينه بموجب حكم قانوني يصدر من البنك المركزي،

حيث ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة.

**2. الاحتياط الاحتياطي:** هذا نوع من الاحتياط لا يكون قانونيا بل يقترح من طرف مجلس الإدارة وهذا

عندما تتوفر أرباح كافية.

## ثالثاً: الأرباح غير الموزعة (المتحجزة)

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي أيضا حق من حقوق الملكية أي تخصّص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا ما يخصّ المساهمين حيث تلحّ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، و هذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني: الموارد الخارجية للبنك الإسلامي

إن وظيفة البنك سواء كانت تجارية أو إسلامية هو تقديم الأموال للعملاء من أجل تمويل استثمارا هم حيث أن هذا العمل لا يمكن أن يحدث عن استخدام الأموال الخاصة بالبنك فقط، وإنما كذلك عن طريق استخدام أموال المودعين لديها، هناك تشابه بين الموارد الخارجية للبنك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى حد كبير ولكنها

<sup>(1)</sup> حبيب يوسف داود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 240.

<sup>(2)</sup> عبد الحميد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

تختلف من حيث الأهداف والأساس التي تستند عليه عملية الاستثمار، وت تكون الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية

من:

**أولاً: الودائع تحت الطلب (الجارية):**

هي مبالغ من الأموال يودعها العميل في البنك ويصبح للعميل بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه بمجرد الطلب باستخدام الشيكات وأوامر الصرف وذلك مقابل عمولة بسيطة في كلّ البنوك الإسلامية.

يخضع هذا النوع من الحسابات لأحكام القرض الواردة عند الفقهاء والتي يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- أنه متى ثمت عملية الإيداع في الحساب صار المبلغ ملكاً للبنك وأصبح في ذمته كدين لصاحب الحساب.
- يلتزم البنك الإسلامي بالوفاء بالمبلغ ويسنم رده في موعده أو في أي وقت.
- إذا حدثت الخسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمل تبعتها البنك، وفي حالة الربح يحصل عليه البنك بالكامل وذلك تطبيقاً لقاعدة الفقهية وهي "الخراج بالضمان".
- يقوم البنك الإسلامي بأداء هذا النشاط لعملائه على نفس الوجه المعمول به في البنوك التقليدية إلا أنه يتميز بنقطتين في معاملاته لهذا النوع من الودائع وهما:

• تمثل هذه الودائع في البنوك التقليدية الوعاء الأساسي لتمويل العمليات، وبالتالي فهي تضطر لتمويل العمليات قصيرة الأجل تماشياً مع طبيعة الحسابات الجارية المتاحة لديها، إلا أن البنك الإسلامي لا يُدير هذه الحسابات بهدف تحقيق الأرباح بقدر ما يسعى إلى الاستفادة منها في تسهيل عمليات التمويل قصيرة الأجل وتسهيل التبادل لعملائه.

• تتحسب المصارييف والعمولات على هذا الحساب في البنوك الإسلامية على أساس التكاليف ولا يقصد البنك من ورائها تحقيق أية أرباح.

<sup>(1)</sup> حمزة فيشوش، "مصادر واستخدامات الأموال في المصاري夫 الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص 114.

**ثانياً: الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار):**

الودائع الاستثمارية يقابلها الودائع لأجلٍ في البنوك التقليدية إذ هي ملزمة بردّها مع الفوائد المتفق عليها، بينما تمثلُ الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية عقد اتفاق يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغٍ ماليٍ لمدةٍ معينة<sup>(1)</sup>، يقوم المصرف باستماره في مشروعٍ محددٍ، وتم توزيع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها مسبقاً، أمّا في حالة الخسارة فيتم تحملها من قبل المودعين بشرط عدم تقدير البنك الإسلامي في عملية الاستثمار<sup>(2)</sup>.

عبارةٌ أخرى هي أموالٌ يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغضِّن الحصول على عائدٍ نتيجةً قيام المصرف باستمار تلك الأموال حسب القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى:

**1. حسابات الاستثمار العام:** هي التي تتضمن المشاركة في جميع عمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك، ويعتبر صاحبُ المالِ شريكاً للبنك في جمل نشاطه الاستثماري بمقدار وديعته ومدة استعمالها وفي نهاية السنة المالية يعلنُ البنك العائدَ الحقيقي.

**2. حسابات الاستثمار المخصص:** تتضمن المشاركة مع البنك في مشروعاتٍ محدودةٍ يعرضها البنكُ على العميل فيختار منها ما يريد وبهذا ترتبط المشاركة بمدة العملية وتصفيتها ويوزّع العائد حسب نتيجة الأعمال دون أن يتحمل العميل أية خسارةٍ تنجم عن الاستثمار.

**ثالثاً: ودائع التوفير والادخار:**

هي عبارةٌ عن ودائع تتميز بصغر مبالغها والغرض منها هو تشجيع المدخرين ويتهم توظيفها في استخداماتٍ قصيرة الأجل، وتدفع البنوك الإسلامية على هذه الودائع عوائدٍ بحسب الوديعة ومدة بقائها في البنك، وينقسم


<sup>(1)</sup> عادل عبد الفضيل، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -" ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 410.

<sup>(2)</sup> صوان محمود حسن، مرجع سبق ذكره، ص 123.

حسابُ الادخار إلى: حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار<sup>\*</sup>، وحساب الادخار دون التفويض بالاستثمار<sup>\*\*</sup><sup>(1)</sup>.

يمكنا تلخيص أهم موارد البنك الإسلامية في الشكل الآتي:

الشكل رقم(03/01): موارد البنك الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبة.

### المطلب الثاني: أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

توظف البنوك الإسلامية أموالها في المشاريع الاستثمارية باستخدام صيغ وأساليب تتوافق والشريعة الإسلامية، والغرض منها هو تقديم البديل الشرعي، وتدرج صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ضمن مجموعة من العقود وهي:

<sup>1</sup> محمد شيخون، "المصارف الإسلامية"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 189.

\* يستحق هذا الحساب نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على الأقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

\*\* لا يستحق ربحاً ويكون حكم الحساب الجاري.


● عقود المشاركات.

● عقود المعاوضات.

● عقود التبرّعات.

الشكل التالي يوضح أنواع العقود في الاقتصاد الإسلامي.

## الشكل رقم(01/50): أنواع العقود في الفقه الإسلامي



المصدر: الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصادر الإسلامية - دراسة حالة الأردن" - أطروحة دكتوراه، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة

اليرموك، أربد، الأردن، 2007، ص 52.

## الفرع الأول: صيغ التمويل التي تدرج ضمن عقود المعاوضات

تعرف هذه الصيغ بعقود البيوع أو صيغ التمويل القائمة على المديونية (الهامش المعلوم)، إذ يكون هامش الربح محدّداً مسبقاً فيأخذ البنك الإسلامي صفة المشتري أو المؤجر أو البائع عوض صفة الشريك في هذا النوع من التمويل ، ومن بينِ الصيغ التي تدخل في هذا النوع من العقود نجد: المراجحة، السلم، الاستصناع، والإجارة وستنطرب إلى كلٍّ واحدةٍ منها:

### أولاً: المراجحة

#### 1. تعريفها

لغة: المراجحة هي مصدرٌ من الربح وهي الزيادة<sup>(1)</sup>.  
اصطلاحاً: البيعُ برأس مالٍ مع زيادة معلومة، في هذه المعاملات المشتري يعلم الثمن الأولي للسلعة التي اشتريت بها ويوافق على دفع هامش الربح أو الزيادة<sup>(2)</sup>.

إن عقد المراجحة هو أحد بيع الأمانة وتقوم أساساً على كشفِ البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة وهو من العقود الشرعية التي يتعامل بها الناس منذ القدم، وتستعمل المراجحة بحجمٍ كبير مقارنة بالصيغ الأخرى نظراً لسهولتها وفهمها.

تعرفُ المراجحة على أنها: قيامُ البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءً على دراسته لأحواله أو بناءً على وعد بالشراء يتقدّم به من أحد العملاء، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مراجحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافاً إليه ما تكلفة من مصروفاتٍ بشأنها ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، "بنوك تجارية بدون فائدة"، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 245.

<sup>(2)</sup> Mohamed A.El Gamal , "la banque et la finance islamique" , 1er édition, de Boeck,2012,p18.

<sup>(3)</sup> الصادق محمد أدم علي، "تطبيقات معيار المراجحة والمراجحة للأمر بالشراء في المصارف - دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان -" ، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 6.

## 2. مشروعاتها

ثبتتْ مشروعات المراجحة بالأدلة من القرآن والسنة، فمن القرآن لقوله تعالى ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(1)</sup>.

أما السنة النبوية فوردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع منها قوله (ص) "لا ألقين الله من قبل أن أعطى أحدا من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراضٍ" وقوله عليه الصلاة والسلام "التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء"<sup>(2)</sup>.

## 3. أنواع المراجحة

تعتبر المراجحة أحد أنواع عقود البيع المهمة في الفقه الإسلامي، وتنقسم المراجحة إلى قسمين:

### أ. المراجحة البسيطة:

يُشترط في هذا النوع من البيوع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع(البنك الإسلامي) فيشتري البنك السلعة ويتملكها عنده حتى يأتي من يرغب فيها فيبيعونها إليها بربح.

❖ شروط هذا النوع من المراجحة يتمثل في الآتي:

- تملك البنك للسلعة.
- علم المشتري(العميل) بالشمن الأول.
- علم كل من البنك والعميل بالربح (العائد الخاص بعملية المراجحة).

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية: 275.

<sup>(2)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العلمية-", ط1، دار المسيرة، عمان، 2007، ص 122.

## ب. بيع المراجحة للأمر بالشراء:

يعدّ بيع المراجحة للأمر بالشراء من المعاملات المصرفية الحديثة التي تستعملها البنوك الإسلامية وتعرف المراجحة للأمر بالشراء على أنها "البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتوعدان على تنفيذ هذا التفاوض، حيث يتقدم شخص يسمى بالطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك) بأن يشتري له سلعة موصوفة معينة وعلى أساس وعده من الطالب بشراء السلعة فور تملّكها من طرف البنك"<sup>(1)</sup>.

تقوم هذه العملية على أساس اتفاقٍ بين المصرف وأحد عملائه لبيع سلعة معينة، يقوم بمقتضاهما البنك بشراء سلعةٍ بمواصفات محددة ليعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي اشترتها به البنك مضافاً إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان، على أن يقوم العميل بسداد القيمة كلياً أو لاحقاً أو على أقساط، ويكون عقد المراجحة للأمر بالشراء من الأطراف التالية:

- الأمر بالشراء: وهو العميلُ الذي يرغبُ في شراء السلعة.
- المأمور بالشراء (البنك): وهو المشتري الأول الذي يشتري السلعة للعميل أي أنه يدخل ك وسيط وفي هذه الحالة يلعب دور البائع الثاني.
- البائع الأول: هو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

## ❖ شروط عقد المراجحة للأمر بالشراء:

- وعده من الأمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.
- إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول.
- إبرام عقد البيع الثاني بين الأمر بالشراء والمأمور بالشراء.
- يتحمّل البنك تبعه الملاك قبل التسليم ويتحمل أيضاً تبعه الرد بالعيوب الخفيّ.

---

<sup>(1)</sup>سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، ط2، مطبعة الشرق، الأردن، 1982، ص432.

- ضرورة الاتفاق على الشمن الأصليّ وعلى الربح.
- يتحمل العميل تبعة امتناعه عن شراء السلعة في حالة ما كانت موافقة للمواصفات المحددة.

#### 4. الشروط العامة لبيع المرااحة:

لি�صحّ عقد المرااحة يجبُ توفرٌ مجموعٍ من الضوابط والشروط وهي<sup>(1)</sup>:

- يجب على المؤسسة أن تتأكد من أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله.
- لا يجوز إجراء المرااحة المؤجلة في الذهب، الفضة أو العملات.
- لا يجوز تجديد المرااحة على نفس السلعة.
- يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل تأكيد أن القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حالة نكول العميل عن الوعود الملزم.
- لا يجوز للبنك حجز مبلغ هامش الجدية في حالة عزوف العميل عن تنفيذ وعده، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعليّ المتحقق نتيجة العزوف، وهو الفرقُ بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الامر بالشراء.
- يحرّم على المؤسسة أن تبيع مالاً تملّكه، فلا يصح لها توقيع عقد بيع المرااحة مع العميل إلا بعد تملك السلعة، ويتحمل البنك أيّ ضرر يحدث لها.
- يجب أن يكون ثمن السلعة وربحها محدوداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأيّ حال أن يترك تحديداً الشمن أو الربح لمؤشراتٍ مجهولة أو قابلة للتتجدد في المستقبل.

<sup>(1)</sup>المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8): المرااحة للأمر بالشراء، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010، ص 93.

- يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراححة للأمر بالشراء على أقساطٍ متقاربة أو متباينة ويصبح

ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على

زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذرٍ أو غير عذر.

#### 5. الخطوات العملية لإبرام عقد المراححة:

يتم تنفيذ إجراءات البيع بالمراححة على عدّة خطواتٍ منفصلة كما يلي<sup>(1)</sup>:

##### أ. طلب العميل:

يتقدم العميل إلى البنك من أجل القيام بشراء سلعةٍ عن طريق عقد المراححة، يحدّد العميل مواصفات السلعة

التي يريدها والثمن. في حالة توفر السلعة عند البنك يقوم بإخباره وعند عدمه يقوم بشرائها له.

##### ب. دراسة طلب العميل:

يقوم البنك بدراسة طلب العميل ويتأكد من أن السلعة المطلوبة لا يوجد أي موانع قانونية أو شرعية

تؤدي إلى عدم شرائها، مع القيام بدراسة على سمعة العميل من الناحية المالية. حساب التكلفة المالية وتحديد نسبة

المراححة المستهدفة.

##### ج. إبرام عقد الوعد بالشراء:

بعد دراسة البنك وموافقته على طلب العميل يقوم بإبلاغه بضرورة تقديمها إلى البنك من أجل توقيع عقد

وعده بالشراء. في حالة عدم توفر السلعة يقوم البنك بشراء السلعة الموصوفة من البائع ويدفع ثمنها معهلا.

<sup>(1)</sup> انظر كلا من:

عبد القادر قائد سعيد الحيدري، "مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 323.

- نعيم نور داود، مرجع سابق ذكره، ص 142-143.

**د. إبرام عقد البيع:**

توقيع عقد البيع بين البنك والعميل ويتضمن العقد ثمن السلعة الأصلي وتكلفة حيازتها وهامش ربح البنك، كما يتضمن كيفية تسديد الثمن سواء حالاً أو بأقساط والضمادات المقدمة.

**٥. عقد تسلیم السلعة ومتابعة العميل:**

يقوم البنك بتسليم السلعة للعميل حسب العقد المبرم بينهما، وبحجرد إتمام مراحل البيع تبدأ علاقة دائنة والمديونية بين الطرفين فيجب على البنك أن يقوم بمتابعة العملية وذلك من خلال الاستعلام بشكل دوري على عميله.

**ثانياً: البيوع الآجلة**

تشكل البيوع المؤجلة أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها بعض البنوك الإسلامية، حيث تعتبر هذه البيوع مصدراً من مصادر التمويل في المصارف الإسلامية وتشمل كلاً من عقدي السلم والاستصناع.

**١. بيع السلم****أ. تعريف السلم:**

لغة: السلم هو السلف، يقال أسلم إذا أسلف، بمعنى التقديم والتسليف<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: السلم هو "البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل"<sup>(٢)</sup>.

البيع يتضمن مبادلة مال بمال، والذي هو عادة مبادلة سلعة معينة بالنقود، فإذا كان هذا التبادل فورياً سمى هذا البيع بيعاً نقدياً، وإذا تم استلام السلعة وأجل دفع ثمنها سمى هذا بيعاً آجلاً، أما إذا تم استلام ثمن السلعة وتأجيل تسليم السلعة لمدة معينة سمى هذا بيع السلم.

<sup>(١)</sup> أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 290.

<sup>(٢)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سحان، مرجع سبق ذكره، ص 198.

### الأسس النظرية للبنوك الإسلامية والمخاطر التي ت تعرض لها

يعرف السّلَم في البنك الإسلامي على أنه "يمكن للعميل أن يبيع إلى البنك سلعاً موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الشّمن من الآن، فتحتّم للعميل السّيولة الالزامـة ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأنّ ثمن السلعة المؤجلة أقلّ في العادة من ثمن السلعة الحاضرة، أي البنك يدفع ثمن البضاعة مقدماً ويعاقد على شرائها من المعامل الذي يتعهد بتسليم البضاعة للبنك بعد إنتاجها"<sup>(1)</sup>.

#### ب. مشروعية السّلَم:

اتفق الفقهاء على أن عقد السّلَم مباح شرعاً، لثبوته في الكتاب والسنة والإجماع<sup>(2)</sup>:  
فمن القرآن لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ وَلْيَكُنْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(3)</sup>.

جاء في السنة النبوية عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي (ص) المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث، فقال "من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم".

#### 3. أركان عقد السّلَم:

يتكون عقد السّلَم من العناصر التالية<sup>(4)</sup>:

- المشترى (رب السّلَم): الممول البنك الإسلامي، أي هو الشخص الذي سيشتري السلعة والذي سيقوم بدفع ثمنها عاجلاً.
- المسلم إليه (البائع): المستفيد من التمويل (طالب التمويل)، أي الذي سيسلم رأس المال مقدماً من المشترى.

<sup>(1)</sup> عبد الحليم عمار غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، دار أبي الفداء، سوريا، 2013، ص392.

<sup>(2)</sup> أحمد صبحي العيادي، "أدوات الاستثمار الإسلامية - البيوع، القروض والخدمات المصرفية -"، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص39.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، الآية:282.

<sup>(4)</sup> نعيم نمر داود، مرجع سبق ذكره، ص168.

- المسلم فيه (المبيع): هو السلعة أو البضاعة التي سيتم تسليمها للمسلم الذي قام بدفع الثمن عاجلاً.

- رأس مال السلم (الثمن): هو ثمن السلعة الذي سيتم دفعه للمسلم إليه.

#### 4. أنواع السلم:

يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم<sup>(1)</sup>:

##### أ. السلم العادي:

هو أن يقوم البنك بتمويلٍ عاجل مع حصوله للسلعة في وقت آخر، حيث يصلح هذا النوع في التمويل الزراعي مع المزارعين من يتوقع أن تكون السلعة لهم في الموسم.

##### ب. السلم الموازي:

يقوم البنك بشراء سلعةٍ سوف يحصل عليها مستقبلاً وبيعها إلى طرفٍ ثالث مع نفس الجنس والصفات، فيدخل البنك في عقدين، العقد الأول يكون فيه البنك المشتري أما العقد الثاني فيكون البائع بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين، فيلعب البنك دور الوسيط بين الصانع والتاجر، إن دور البنك هنا هو المسلم إليه فإذا تسلم المصرف بضاعة سلمها إلى الطرف الثالث وإن لم يتسلّمها أحضرها له من السوق.

#### 5. شروط عقد السلم:

لصحة عقد السلم يجب توفر مجموعةٍ من الشروط في رأس المال والمسلم فيه<sup>(2)</sup>:

##### أ. الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال السلم نقداً، لكن يجوز أن يكون من المثلثات (كالقمح والحبوب الزراعية).

- يشترط أن يكون رأس المال معلوماً للطرفين.

- يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة كحد أقصى.

<sup>(1)</sup> هبة جميل بشارات، "التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 78-79.

<sup>(2)</sup> حسن يوسف داود، "المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005، ص 100-101.

- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السّلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي

للمؤسسة على العميل رأس مال السّلم.

**ب. الشروط المتعلقة بال المسلم فيه:**

- يجوز السّلم في المثلثات والمزروعات، ولكن يجب أن لا تتفاوت إحداها تفاوتاً يُعتد به.

- لا يجوز أن يكون المسلم فيه من منتجات أرضٍ معينة، ولكن هناك اختلاف بين الفقهاء.

- لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضةً إذا كان رأس المال السلم ذهباً أو فضةً أو نقوداً.

- يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافياً.

- يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً.

- الأصل أن يحل محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان اعتبر مكان العقد هو مكان التسليم.

- يشترط أن يكون المبيع موجوداً عند المحل، فإذا انقطع المبيع عند المحل فسُخِّ العقد.

**6. الخطوات العملية للتمويل بالسلم:**

السلم البنكي هو دخول البنك في عقد سلمٍ بائعاً أو مشترياً لكميّة معلومة من سلعة مماثلة إلى أجل معلوم،

ويتم تطبيق التمويل عن طريق السلم وفق الإجراءات التالية<sup>(1)</sup>:

**أ. تقديم طلب التمويل:**

يتقدم العميل إلى المصرف لطلب التمويل لمشروع معين، من أجل الحصول على السيولة النقدية مع إرفاقه

المستندات الخاصة بالمشروع من دراسة جدوى الاقتصادية.

<sup>(1)</sup> إضاءات، "السلم أداة تمويلية إسلامية"، معهد الدراسات المصرفية، العدد 1، الكويت، 2013.

ب. دراسة طلب العميل:

يقوم البنك بتقييم جدواً المشروع المطلوب تمويله، ونوعية السلع التي يقوم بإنتاجها المشروع، ومدى إمكانية بيعها والربحية المتوقعة.

ج. التعاقد مع العميل:

بعد موافقة البنك على العملية، يبرم المصرف مع العميل عقد السلم ويسلم إليه الثمن فوراً بحسب الأسلوب المتفق عليه مع احترام جميع شروط العقد.

د. تف�يد العملية:

يقوم العميل بإدارة العملية وفق ما هو مخططٌ بدراسة جدواً المشروع، وعند الانتهاء من الإنتاج يسلم السلعة إلى المصرف وفق ما تمُّ الاتفاق عليه.

يوجد أسلوبان للمصرف من أجل بيع البضاعة:  
**الأسلوب الأول:** بيع البضاعة قبل الاستلام عن طريق عقد السلم الموازي، على أن يحدد موعد التسليم بعد الاستلام من العميل، ويكون ذلك بسعرٍ أكبر من الشراء من العميل وأقلٌ من سعرِ السلعة في السوق حتى يوفر ميزة للمشتري.

**الأسلوب الثاني:** الانتظار حتى موعد استلام البضاعة ثم بيعها نقداً أو عن طريق بيع المراحلة فيستفيد المصرف من فرقِ السعر (الربح الحاصل بين سعر البيع والشراء).

7. مجالات تطبيق عقد السلم:

للسلم عدة مجالاتٍ يمكن للبنك استخدامه فيها من بينها<sup>(1)</sup>:

<sup>(1)</sup> سعاد سطحي، "عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة - دراسة في الاقتصاد الإسلامي الفقه المالكي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، المركز الجامعي ثمنراست، الجزائر، جوان 2017، ص 401.

- تمويل النشاط الزراعي وهذا من خلال شراء البنك للمحاصيل الزراعية قبل موعدها ثم بيعها، وهذا بغرض توفير السيولة للفلاحين.
- يطبق السلم في تمويل الحرفيين الصغار من خلال إمدادهم برأس المال مقابل الحصول على منتجاتهم وبيعها.
- يستعمل السلم في القطاع العقاري من خلال إنشاء وحداتٍ عقارية، عن طريق بيع وحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.
- تمويل المجال الصناعي عن طريق شراء منتج للمصانع وتوفير السيولة لهم، واستلام البضاعة بعد التصنيع.

### ❖ الاستصناع

#### 1. تعريف الاستصناع:

لغة: الاستصناع هو "طلب الصنعة وهو عمل الصانع في حرفة، ومصدر استصناع الشيء معناه دعا إلى صنعه"<sup>(1)</sup>.

اصطلاحاً: الاستصناع هو طلب يقدم به المشتري إلى الصانع (البائع) ليصنع له شيئاً، وذلك بمواصفات محددة ويتلقى على الثمن والأجل وكيفية التسديد<sup>(2)</sup>.

تستخدم البنوك الإسلامية التمويل بالاستصناع عن طريق التعاقد مع المستصنعين (طالب الصنعة) بإنتاج شيء معين وتسلمه له وفق مواصفات محددة، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو يقوم بتوكييل جهة أخرى تقوم بتنفيذ المشروع له<sup>(3)</sup>، ويكون ربح البنك هنا في الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنعين، ويلعب البنك هنا دور الوسيط بين طالب الصنعة والصانع.

<sup>(1)</sup> محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق ذكره، ص 206.

<sup>(2)</sup> François Guéranger, "Finance islamique", dunod ,paris ,2009, p 122.

<sup>(3)</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي "، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص 348.

## 2. مشروعية عقد الاستصناع:

ثبتت مشروعية الاستصناع في نصوص القرآن والسنة والإجماع:

- فمن القرآن قوله تعالى ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾، قال ما مكنتني فيه ربّي خيرٌ فاعينوني بقوّةً أجعل بيتكم وبينهم رَدْمًا<sup>(1)</sup>، معنى الآية من قصة ذي القرنين، أن قوما طلبوا من ذي القرنين أن يبني لهم سدا يحميهم من ياجوج وماجوح مقابل مال يدفعونه له (خرجا)، إذ اقترح عليهم أن يساعدوه ويقدموا ما لديهم من مواد ويد عاملة ﴿...فَاعِنُونِي بِقُوَّةِ أَجْعَلُ بَيْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا، أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾<sup>(2)</sup>
- في السنة النبوية قد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما ومنبرا".
- أما الإجماع فهو جائز لحاجة الناس إليه، إذ أجازته المجامع الفقهية والمهيئات العلمية الشرعية وأقرّته<sup>(3)</sup>.

## 3. أنواع التمويل بالاستصناع:

تم طلبات التمويل بالاستصناع من خلال الصيغتين التاليتين<sup>(4)</sup>:

### أ. الاستصناع العادي:

موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة ومتفق عليها يكون فيه الثمن إما معجلا أو مؤجلا ويتولى البنك في هذه الحالة صناعة السلعة محل العقد.

### ب. الاستصناع الموازي:

يقوم البنك في هذا النوع بعقد عقدين الأول مع البنك والعميل طالب السلعة، وعقد ثاني موازي البنك والمقاول (الصانع) ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول، ويلتزم

<sup>(1)</sup> سورة الكهف، الآية: 94-95.

<sup>(2)</sup> سورة الكهف، الآية: 95-96.

<sup>(3)</sup> (مجمع الفقه الإسلامي، مؤتمر السادس بمدحنا، المملكة العربية السعودية، 9-14 أفريل 1992 الموقع الإلكتروني <http://www.iifa-aifi.org>) تاريخ الإطلاع 13/04/2018 على الساعة 14:00.

<sup>(4)</sup> عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية، أيام 13-14 مارس 2006، ص 19-20.

المقاولُ بتسليم المصنوع في الآجال المحددة وهذا ليتمكن البنك من تنفيذ التزاماته في العقد الأول، ويمكن أن يكون الشمن في العقد الأول مؤجلاً وفي العقد الثاني معجلاً.

#### 4. عناصر التمويل لعقد الاستصناع:

تتكوّن عملية التمويل بعقد الاستصناع من مجموعةٍ من الأطراف وهي:

- العميل (المستصنع): الذي يقوم بطلب التمويل (المشتري).
- البنك (الصانع/البائع): المسؤول عن عملية الصنع.
- المصنوع (السلعة): الشيء المستصنع فيه محل العقد.
- الشمن: ما يدفعه العميل مقابل الحصول على السلعة المستصنعة.

#### 5. أركان وشروط عقد الاستصناع:

##### أ. أركان عقد الاستصناع:

- العقدان: طالب الاستصناع والصانع.
- المصنوع: وهو المعقود عليه، ما أحدث فيه التعاقد من أجل صنع شيءٍ محدد.
- الصيغة: الإيجاب والقبول.

##### ب. شروط عقد الاستصناع:

لصحة عقد الاستصناع يجب توفر مجموعة من الشروط وهي<sup>(1)</sup>:

- أن يكون المصنوع معلوم الجنس والنوع والقدر.
- لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.
- أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع.

---

<sup>(1)</sup>المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم(11):الاستصناع والاستصناع الموازي"، مرجع سبق ذكره، ص 146-147.

- يجوز اشتراط في عقد الاستصناع، أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها.
- تحديد مدة التصنيع.
- يتشرط أن يكون ثمن الاستصناع معلوما عند إبرام العقد.
- يجوز تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة أو تعجيل دفعه مقدما وتسديد الباقي على أقساط، ويمكن ربط الأقساط بمراحل الانجاز.
- يجوز اختلاف الشمن في عرض الاستصناع، وهذا تبعاً لاختلاف أجل التسلیم.
- لا يجوز إجراء المراقبة في عقد الاستصناع، لأن يحدد الشمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

## 6. خطوات تطبيق عقد الاستصناع:

يأخذ تطبيق عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية شكلين وهما<sup>(1)</sup>:

- a. البنك الإسلامي باعتباره صانعا:
  - يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه أن يصنع له سلعة محددة المواصفات.
  - يقوم البنك بدراسة طلب العميل وتحليل المشروع من جميع النواحي المالية، الاقتصادية، الاجتماعية والشرعية إضافة إلى التكاليف المالية التي يتطلبها البنك لإنجاز المشروع، وتقدير نسبة المخاطرة التي يتحملها.
  - بعد الدراسة التحليلية تشكل لجنة من أجل مناقشة واتخاذ القرار المناسب، في حالة موافقة البنك الإسلامي على طلب العميل المستصنع، يقوم البنك بإبلاغه ويوقع الطرفان عقد الاستصناع.
  - يتولى البنك إما إنتاج السلعة بنفسه أو يتفق مع صانع آخر، وفي هذه الحالة يكون هناك عقدان أوّلهما بين البائع (البنك / المؤسسة التي تتولى تمويل العقد) والمشتري (الذي يشتري السلعة في وقت محدد بأوصافٍ

<sup>(1)</sup> شوقي أحمد دنيا، "أدوات التمويل في الإسلام"، موسوعة الإدارة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004، ص 44.

معينة، وعقد ثانٍ بين البائع (البنك) والصانع الذي يتولى صنع الصنعة وتسليمها في الوقت المحدد في العقد

الأول وبشمن بقلّ عن الشمن الأول.

ب. البنك الإسلامي باعتباره مستصنعاً:

- يقوم البنك بطلب المنتجات أو سلع أو عقارات بمواصفات محددة، وينجح التمويل اللازم للحصول على

تلك المنتجات إلى الصانع.

- بعد إتمام صنع السلعة يحصل البنك على المنتج محل العقد ويصبح في ملكيته، ويكون له الحق إما بيعه

مراقبة أو تأجيره.

- أما في حالة كان البنك وكيلًا لجهة أخرى فتنتقل لها ملكية الأصل مقابل حصول البنك على ربح معين

ومتفق عليه.

ثالثاً: التمويل التأجيري:

1. تعريفها:

لغة الإيجارة لغة مشتقة من الأجر، وفعلها أجر<sup>(1)</sup>.

يقصد بها الجزاء عن العمل وما يعود من ثواب العمل دنيوياً وأخروياً، ويقال أجرت فلاناً عن عمله أي

جازيته<sup>(2)</sup>.

اصطلاحاً: هي عقدٌ بين المالك الأصل والطرف الثاني المستأجر، حيث يمنح المالك الأصل حق استعمال ما يملكه إلى

المستأجر، وهذا مقابل مبلغ محدد يدفع سنوياً أو شهرياً أو أيّ مدة متفق عليها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإيجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية—"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 20.

<sup>(2)</sup> عبد الكريم محمد أحمد، "العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية"، ط 2، دار كنوز اشبيليا، السعودية، 2011، ص 74.

<sup>(3)</sup> هيكيل عبد العزيز فهمي، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص 480.

تعرّف الإيجار من الناحية الشرعية على أنها "عقد" لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوضٍ معلوم، أي أنها عقدٌ يتم بموجبه تمليك منفعة أو أصل من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوضٍ (أجرة) لمدة معلومة<sup>(1)</sup>.

## 2. مشروعاتها:

الإيجار مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب لقوله تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرًا مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(2)</sup>، و قوله تعالى ﴿لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُنْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾<sup>(3)</sup>.

من السنة النبوية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من استأجر أجيرا فليعلم أجره" ، و قوله أيضاً "اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره"<sup>(4)</sup>.

## 3. أنواع التمويل بالإيجار:

يمارس التمويل بالإيجار في البنوك الإسلامية بصور مختلفة:

### أ. التأجير التمويلي (الرأسمالي):

هو إتفاقٌ بين المؤجر المستأجر لاستئجار أحد الموجودات، فيقوم المؤجر (البنك/شركات التأجير) باعتباره مانح التمويل بشراء أصلٍ من المنتج ويعيد تأجيره للمستأجر مقابل مبلغ إيجار متفق عليه، ويحتفظ البنك بملكية الأصل، ويكون المستأجر في هذا النوع من الإيجار مسؤولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة

<sup>(1)</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

<sup>(2)</sup> سورة القصص، الآية: 26.

<sup>(3)</sup> سورة الكهف، الآية: 77.

<sup>(4)</sup> طهراوي أسماء، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية -، "أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومؤسسة، كلية العلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 61.

فترة الإيجار، وعند نهاية المدة يعود الأصل للمصرف وللمستأجر الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته <sup>(1)</sup> إليه.

**ب. التأجير التشغيلي (الخدمي / الإجارة التشغيلية):**

تعرف الإجارة التشغيلية على أنها انتفاع بالعين لمدة معلومة مقابل مبلغ معلوم يؤديه دوريا للمؤجر، إذ يقوم البنك بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المبني أو الأرضي أو الآلات بهدف تأجيرها إلى الغير وذلك لمدة زمنية محددة للمستأجر أو لعدد من المستأجرين، ويتم استرداد الأصل عند نهاية العقد، بهدف المؤجر(البنك) في هذا النوع من الإجارة بتحقيق أكبر قدر من الأرباح وذلك عن طريق استرداد الأصل بعد انقضاء فترة الإيجار وإعادة تأجيره مرة أخرى حتى يتم الإهلاك الكامل للأصل الرأسالي أو بيعه كخردة، وفي بعض العقود يكون للمستأجر خيار الشراء بعد انتهاء الفترة.

❖ من أهم الخصائص التي يتميز بها التأجير التشغيلي :

- المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين.
- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المستأجرة.
- يختلف التأجير التشغيلي عن التأجير التمويلي من حيث إمكانية إلغائه، وإن فترة التأجير عادة تكون أقصر <sup>(2)</sup>.

**ج. التأجير (الإجارة) المنتهية بالتمليك:**

**مفهوم التملك:**

التمليك في اللغة هو من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة. وملكت الشيء: قويته، ثم قيل:

مَلْكُ الْإِنْسَانِ الشَّيْءٌ يَمْلِكُهُ مَلْكًا لَأَنَّ يَدَهُ فِيهِ قُوَّةٌ صَحِيقَةٌ <sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق الحاسوبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 213.

<sup>(2)</sup> محى الدين يعقوب أبو المول، "تقييم أعمال البنوك الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة-", ط 1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 301.

<sup>(3)</sup> ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ط 1، اتحاد الكتاب العرب، بيروت، 1979، ص 281.

تعرف الإيجار المتميّزة بالتمليك على أنها "عقد إيجار مقرّون بوعده بالبيع، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر مدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين"<sup>(1)</sup>.

وأيضاً هي "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر، على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعده ملكية السلعة إلى المستأجر وهذا عند سداده لآخر قسطٍ بعقد جديد"<sup>(2)</sup>.

وتستعمل البنوك الإسلامية هذا النوع من الإيجار في عدة مجالاتٍ كالمباني والأراضي والسيارة حيث يقوم البنك بشراء أصول وإعادة تأجيرها إلى أشخاص (المستأجرين) بأجرة معلومة ومحددة في العقد، على أن يملّكه إليها أثناء انتهاء سداد جميع الأقساط وهذا بعقدٍ جديد.

#### ❖ تأخذ الإيجار المتميّزة بالتمليك الحالات التالية<sup>(3)</sup>:

- التأجير المتميّز بالتمليك عن طريق الهبة.
- التأجير المتميّز بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدّد في العقد.
- التأجير المتميّز بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإيجار بثمنٍ يعادل باقي أقساط الإيجار.
- التأجير المتميّز بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

#### 4. شروط التمويل بالإيجار<sup>(4)</sup>:

- تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملكها المنفعة.
- أن يكون الأصل المؤجر محدداً ومعلوماً علماً نافياً يمنع المنازعـة بين الطرفين.
- عقد الإيجار عقدٌ لازم لا يمكن فسخه أو تعديله دون موافقة الطرف الآخر.

<sup>(1)</sup> جاك الحكيم، "العقود الشائعة والمسماة"، دار الفكر، لبنان، 1970، ص 219.

<sup>(2)</sup> سعد بن عبد الله السبر، "التأجير المتميّز بالتمليك"، المعهد العالي للقضاء، 2008، ص 09.

<sup>(3)</sup> صادق راشد حسين الشمرى، "أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية - أنشطتها، التطلعات المستقبلية -"، دار البازورى العلمية، عمان، 2008، ص 72.

<sup>(4)</sup> (المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (9): الإيجار والإيجار المتميّز بالتمليك"، مرجع سبق ذكره، ص 112-113).

- تكون الإجارة في الاستفادة من الأصل المؤجر، إجارة على أرضٍ عقيم لا تنسب زرعاً غير صحيحة.
- تكون الأجراة معلومة ويجوز تحديدها بمبلغ المدة كلها أو بأقساط لأجزاء المدة.
- إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على أصل معين، فلا يصح له إبرام عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال نفس مدة العقد أو بمقدار الباقي في مدتها.

## 5. الخطوات العملية للتمويل بالإجارة:

تتم عملية الإجارة بعمومٍ من المراحل وهي<sup>(1)</sup>:

### أ. تقديم الطلب:

في هذه المرحلة يتقدم العميل المستأجر إلى البنك المؤجر طالباً منه تأجيرَ معداتٍ أو سلعةٍ ما، مرفقاً بالملف محدداً فيه نوع الأصل والمدة والمواصفات المطلوبة.

### ب. دراسة عملية التمويل بالإيجار:

أول خطوة يقوم بها البنك هو الاستعلام على العميل من حيث سمعته ومكانته المالية، وخبرته الميدانية. أما الخطوة الثانية في حالة عدم توفر السلعة بالمواصفات المطلوبة من قبل العميل، يقوم البنك بالبحث عن الأصل ودراسة إمكانية شرائه ومدى توافقه مع العمل الإسلامي المصرفي.

### ج. تنفيذ عملية التمويل بالإيجار:

عند تملك البنك للسلعة الموصوفة يقوم بإبلاغ العميل وإبلاغه بموافقته على تأجيره الأصل.  
يتتحقق المستأجر من المعدات ومتلائمة للمواصفات المطلوبة، يقوم البنك بإعداد اتفاقية قرض التمويل بالإيجار محدداً فيه مدة وأقساط الإيجار، مع توقيع المستأجر على محضر استلام السلعة من البنك.

<sup>1</sup> محمد محمود المكاوي، "مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية"، دار الفكر والقانون، مصر، 2003، ص 591-592.

د. متابعة عملية التمويل بالإيجار:

في هذه المرحلة كلّ من الطرفين ملزم بمتابعة عملية التمويل فالبنك يقوم بمتابعة الأصل الذي تم تأجيره للمستأجر، ويلزمه المستأجر بدفع أقساط الإيجار في الآجال المتفق عليها.

هـ. انتهاء عملية التمويل بالإيجار:

عند انتهاء مدة الإيجار المتفق إليها يكون البنك أماماً مجموعاً من الخيارات:

- إما استرجاع الأصل المؤجر وتأجيره إلى مستأجر آخر.
- إعادة طلب المستأجر تأجير الأصل بعقدٍ جديدٍ وشروط جديدة.
- تنازل البنك للعميل على ملكية الأصل بعد تسديده جميع الأقساط، إما عن طريق هبة أو بيعه لقاء مبلغٍ رمزي.

الفرع الثاني: صيغ التمويل التي تندرج ضمن عقود المشاركات

تقوم هذه الصيغ على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، حيث يحتوي هذا النوع من الأساليب على كلّ من المشاركة والمضاربة والأساليب الشبيهة كالمزارعة والمغارسة والمساقاة.

أولاً: المضاربة:

1. تعريفها:

لغة:المضاربة من المفاعة والفعل ضارب مأخوذه من الضرب في الأرض، يقال ضرب في الأرض يضرب ضرباً، بمعنى سار في ابتغاء الرزق وابتغاء الخير<sup>(1)</sup>.

اصطلاحا:تعرف المضاربة على أنها "عقدٌ بين طرفين يدفع فيه الأول مالاً إلى الطرف الآخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما أو حسب ما اتفقا عليه من نسبة "<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2000، ص19.

<sup>(2)</sup>سامي يوسف كمال محمد، "الصكوك المالية الإسلامية -الأزمة والخرج-", ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص26.

تقوم المضاربة على أساس تقسيم المال من طرف والذي يسمى برب المال (صاحب المال، البنك) وطرف آخر وهو المضارب (الشريك بعمله وجهده)، فيقوم المضارب بالاتجار في هذا المال في المشروعات الحلال ويتم اقسام الارباح بين البنك والعميل بنسبه متفق عليها، أما في حالة الخسارة فإنها تكون على حساب رب المال (البنك) لأن المضارب دخل بجهده وأتعابه ما لم يثبت أن العميل كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف أي شرط من شروط العقد، فإنه في هذه الحالة يتحمل جزءاً من مال المضاربة<sup>(1)</sup>.

سميت المضاربة عند أهل الحجاز "بالقراض" وهو مشتق من القرض والقطع، أي أن صاحب المال يقتطع جزءاً من ماله ويسلمه للعامل.

المضاربة عقد مشاركةٍ في الربح بما من جانب (رب المال) وعملٍ من جانب آخر (المضارب)، وتستعمل هذه الصيغة في المشاريع التي تعتمد اعتماداً كلياً على خبرة المضارب ويتولى البنك متابعة سير العملية للتأكد من احترام المضارب للشروط المتفق عليها، تعتبر هذه الصيغة كبيرة المخاطر لأنه إذا حدثت خسارة يتحملها البنك وحده باعتباره صاحب المال والمضارب شريك بجهده فقط.

## 2. مشروعاتها:

تستمد المضاربة مشروعاتها من الكتاب والسنة، فمن القرآن الكريم لقوله تعالى "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّعْنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" <sup>(2)</sup>، والمقصود بالذين يضربون في الأرض أنهم الذين يضربون فيها للتجارة ويكسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم.

من السنة ما روي: أن العباس بن عبد المطلب "إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا يتزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو مضارب فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله

<sup>(1)</sup> Imane Karich , "le système financier islamique –de la religion à La banque" -, de Boeck , bruxellxes ,2002, p53.

<sup>(2)</sup> سورة المزمل، الآية: 20.

عليه وسلم فأجازه<sup>(1)</sup>، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضارب بمال السيدة خديجة، فخرج بمالها إلى الشام مع غلام اسمه ميسرة، وكان ذلك قبل النبوة.

#### 3. أنواع المضاربة:

يميز الفقه الإسلامي بين نوعين من المضاربات: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة<sup>(2)</sup>.

**أ. المضاربة المقيدة:** هي تلك المضاربة المرتبطة بمجموعةٍ من القيود والشروط التي يضعها صاحب المال ويلزم المضارب بإتباعها عند ممارسة أعمال المضاربة، كأن يشترط عليه أن يتّحَر في سلعةٍ معينة أو مكان معين، أو نفيه عن الاتّجاه بسلعة معينة.

**ب. المضاربة المطلقة:** وهي كلّ مضاربة لم تضف قيداً أو شرطاً، أو بعبارة أخرى كلّ عقد دفع فيه صاحب المال مبلغاً للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط. وتعتبر المضاربة المطلقة أساس المضاربة المصرفية حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة في المال الذي أودع لديه و اختيار انساب الحالات لاستثماره، و تعرف المضاربة في المصرف الإسلامي باسم حسابات الودائع غير المخصصة المستعملة بإذن أصحابها في المشاريع والعمليات الاستثمارية التي يقوم بها.

#### 4. شروط عقد المضاربة:

لإبرام عقد المضاربة يجب توفر مجموعةٍ من الشروط:

شروط متعلقة برأس المال<sup>(3)</sup>:

- أن يكون رأس المال نقداً ولا تصح المضاربة بغير النقود كالسلع، وذلك بسبب صعوبة تقدير السلعة وقد تزداد قيمتها وقد تنخفض.

<sup>(1)</sup>المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (13): المضاربة"، مرجع سبق ذكره، ص190.

<sup>(2)</sup>عجمة الجيلالي، "عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص88-97.

<sup>(3)</sup>محمد احمد حسين، "المضاربة في المصارف الإسلامية"، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، دار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين، 2014، ص.07.

- يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علماً نافياً، لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح عند تصفية المضاربة.
- لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لربِّ المال على المضارب فإن كان ديناً وقيل أعمل بالدين الذي في ذمتك فالمضاربة فاسدة.

- تسليم رأس المال إلى المضارب، وهذا لتمكينه من التصرف فيه متى شاء لأن المضاربة انعقدت على رأس المال من جانب وعلى العمل من جانب آخر، ولا يتحقق العمل إلا بخروج المال من يد ربِّه.

#### شروط متعلقة بالعمل:

اشترط الفقهاء عدداً من الشروط في عمل المضاربة وهي:

- العمل من اختصاص المضارب: اختلف الفقهاء في ذلك فذهب المالكية والحنفية والشافعية اشترطوا أن يكون العمل من اختصاص المضارب، بحيث تستقل يده وعمله عن ربِّ المال، لأن المضاربة قائمة على شراكة المال من جانب والعمل من جانب آخر<sup>(1)</sup>، أما الحنابلة فأجازوا لربِّ المال أن يشرط عمله مع المضارب.
- يتولى المضارب نفسه كلَّ الأعمال التي يتولاها المستثمرون، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرُّه من ماله الخاصّ وليس من مال المضاربة.

- لا يجوز للمضارب أن يقرض، يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا يتنازل عن الحقوق إلا بإذنٍ خاصٍّ من ربِّ المال.

#### شروط متعلقة بالربح<sup>(2)</sup>:

- اتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، ويجوز تغيير هذه النسبة في أي وقتٍ وذلك باتفاق الطرفين.
- لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامَة رأس المال.

<sup>(1)</sup> علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج 6، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص 85.

<sup>(2)</sup> فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، ط 1، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 120-121.

- أن يكون الربح مشتركاً بين كلّ من المضارب بالمال والمضارب بالعمل فلا يجوز أن يكون الربح لأحدهما دون الآخر.

- أن تكون النسبة المتفق عليها لرّب المال وصاحب العمل حصة شائعة من الربح وليس من رأس المال لأن المضاربة شركة في الربح.

- تكون الخسارة على ربّ المال ما لم يكن هناك تقصيرٌ وتعديٌ من جانب المضارب.

#### 5. خطوات العملية لإبرام عقد المضاربة:

تمّ عملية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية بعدة خطواتٍ نوجزها فيما يلي<sup>(1)</sup>:

##### أ. تقديم طلب التمويل:

يقدم طالب التمويل من البنك لتنفيذ مشروعٍ أو صفقةٍ معينة عن طريق صيغة المضاربة لعدم تملكه المال، فيقوم مسؤول من المصرف بمناقشة الإطار العامل للمشروع من حيث مدى ملاءمته للمعايير الإسلامية، بعد اقتناع مسؤول المصرف بمشروع العميل يطلب منه إحضار مجموعةٍ من المستندات من أجل دراسة طلبه وتمثل هذه الوثائق في:

- مستندات عن السجل التجاري.
- الميزانيات والحسابات الختامية للسنوات الخمس الأخيرة.
- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع أو للعملية موضوع المضاربة.

##### ب. الدراسة والتحليل:

تقوم الإدارة أو القسم المختص بالإطلاع على طلب التمويل وهذا من خلال تحليل المعلومات والبيانات المقدمة من طرف العميل، ودراسة إمكاناته المادية والبشرية والتأكد من سمعته وخبرته وهذا من أجل ائتمان أن أموال البنك التي سيمنحها لطالب التمويل ستكون في أدنى حدود المخاطر، وكذلك تتم دراسة الجدوى

<sup>(1)</sup>أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص143.

### الأسس النظرية للبنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها

الاقتصادية من جميع نواحي المادية، الشرعية والاقتصادية، بعد الدراسة الأولية للمشروع يقوم موظف البنك بإعداد مذكرة عن العملية مبينا فيه رأيه ويرسلها إلى المراقب الشرعي وإلى رئيس القسم لراجعتها.

#### ج. اتخاذ القرار من لجنة التمويل والاستثمار المختصة:

بعد إعداد تقارير التحليل من قسم التمويل والاستثمار على مستوى البنك يتم مناقشة الطلب من قبل لجان مختصة من أجل اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمه وذلك حسب طبيعة العملية والبيانات المقدمة، عند قبول جميع أعضاء اللجنة المفوضة باتخاذ قرار التمويل يتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار كتابيا مع إضافة تعديلات وشروط حسب ما اقترحه اللجنة.

عند موافقة العميل على جميع الشروط يتم إعداد عقد التمويل بالمضاربة ويحدد فيه جميع شروط التمويل ونسبة ربح كلّ من الطرفين، ويحتفظ كلّ طرف بنسبة من العقد.

#### د. متابعة عملية التمويل:

تم عمليّة متابعة المضارب والتأكّد من تطبيقه لشروط العقد، وتم عمليّة المتابعة بطريق متعددة:

- المتابعة المكتبيّة: عن طريق طلب تقارير دوريّة من المضارب عن موقف العملية، وطلب ميزانيات المالية وكشوفات تتعلّق بسير العملية.
- المتابعة الميدانيّة: عن طريق عمل زياراتٍ ميدانية إلى موقع العمل، والمقابلة الشخصيّة مع العميل والإطلاع على حساباته.

في ضوء الزيارة وتقارير المالية يقدم مسؤولو البنك المشورة الفنية والإدارية للمضارب، والعمل على إيجاد علاقة وديّة مع المضارب ليتمكن البنك من معرفة سير العملية عن قرب. يستمر عقد المضاربة حتى نهاية السنة المالية.

### ج. توزيع الأرباح والخسائر:

عند نهاية مدة المضاربة المتفق عليها يتم إعداد الحسابات الختامية بحيث تشمل على بيان إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها، وتقديم نسخة لقسم التمويل والاستثمار التابع للبنك من أجل التأكّد من صحتها ومقارنتها مع التقارير الميدانية التي تم إعدادها.

يوزّع الربح بين المضارب والبنك حسب ما تمّ الاتفاق عليه مسبقاً في عقد المضاربة، أما في حالة وجود خسارة ناجمة عن ظروف طبيعية أو اقتصادية فالبنك يتحمل كامل الخسارة، لكن إذا تبيّن أنها نتجت عن تقدير أو إهمالٍ من طرف المضارب فيمكن للبنك الرجوع على المضارب ومطالبتهم بقيمة الخسارة.

❖ يفسخ عقد المضاربة أو ينتهي بمجرد توفر هذه الشروط:

- الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقداً غير لازم.
- بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأكيتها.
- تلف أو هلاك مال المضاربة.
- بموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة.

### ثانياً: المشاركة

تعدّ صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي تمارسها البنوك الإسلامية، لأنّها لا تجعل من نفسها مجرّد ممول فحسب بل تكون مشاركاً للمتعاملين معه، والعلاقة بينهما (البنك والعميل) هي علاقة شريك وليس علاقـة دائن بـدين، كما هو الحال في البنوك التقليدية.

#### 1.تعريفها

لغة: الشركة والمشاركة بمعنى واحد وهي خلط أحد المالين بالأخر بحيث لا يتميّزان عن بعضهما<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسين بلعجوز، "مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية-دراسة مقارنة-", مؤسسة الشفافية الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.28.

اصطلاحاً: تعاقدٌ بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الواجهة، ليكون العُنْم والعُرْم بينهم حسب الاتفاق المشروع<sup>(1)</sup>.

تعرف أيضاً بأنها "اتفاق" بين البنك والعميل على العمل في مشروعٍ ما بغرض تحقيق الربح عن طريق مساهمة كليهما في رأس مال المشروع وإدارته<sup>(2)</sup>.

المشاركة من العقود التي تحترم قواعد الشريعة الإسلامية، وهي تقوم على أساس التعاون بين (البنك والعميل) في تمويل مشروعٍ إسلاميٍّ، ويتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء كلّ بما يتناسب ومساهمته الرأسمالية فكلاهما عكس المضاربة التي يدخل فيها البنك برأس المال والعميل بجهده فقط<sup>(3)</sup>.

إن التمويل بالمشاركة هو قيام البنك بتقديم حصة من إجمالي التمويل لتنفيذ المشروع على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة، ويتفق البنك مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصة كلّ واحد، أما في حالة خسارة فيتحمل كلّ طرف بنصيبيه حسب نسبة كلّ طرف، أي أن المشاركة تعني الاشتراك في النماء المتولد عن اجتماع منفعتين، يعتبر البنك شريكاً حقيقياً في العمليات لكن يفوض الإشراف والإدارة إلى العميل منشئ العملية، حيث تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا من أجل المتابعة والاطمئنان على حسن سير العملية.

## 2. مشروعيتها

إن مشروعية المشاركة مستمدّة من مشروعية شركة العنوان وهي جائزة في الكتاب والسنة:

<sup>1</sup> (أحمد أبو الفتح، "كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية"، ط١، مطبعة البوسفور، مصر، 1913، ص 466).

<sup>2</sup> (محمد محمود المكاوى، "تمويل المصرفي الإسلامي (المبادئ، الأساليب، الضوابط)"، جامعة المنصورة، مصر، 2000، ص 16).

<sup>3</sup> (Jean Michel Huet, Saleh Cherquaoui, Augustin Colas, "la finance islamique : gisement de croissance", L'expansion management review , N°155, France, 2014, p35).

الكتاب لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْشُّرِّ﴾<sup>(1)</sup>، وقال أيضاً ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلُطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾<sup>(2)</sup> والمقصود هنا بالخلطاء هو الشركاء.

ومن السنة في الحديث القديسي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله عليه وسلم قال "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحد هما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"<sup>(3)</sup>.

### 3. أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي:

يقسم الفقهاء الشركات إلى مجموعات وذلك حسب العقد<sup>(4)</sup>:

أ. شركة الوجوه: هي شراكة بين طرفين أو أكثر لهم وجاهة وسمعة عند الناس، فيشترون بضائع وسلعاً بشمن مؤجل وبيعنونها، ويتم توزيع الربح وفق نسبة ما تحمله كلّ منهم لضمان الدين.

ب. شركة الأعمال: هو عقد يتفق بمحاجبه طرفان أو أكثر على الدخول في عمل (التجارة، الصناعة، الزراعة، أو أي حرف أو مصلحة) والاشتراك في جميع ما يتربّى على العملية ويقسم الربح على أساس نسبة يتفق عليها.

ج. شركة الأموال: هي عقد يتفق بمحاجبه طرفان أو أكثر على الاشتراط في تقديم الأموال للعمل فيها، ومن ثم تقسيم ما نتج من عملية الم التجارية من ربح وفق نسب معلومة يتفقون عليها مع تحمل الخسارة إن وقعت وفق حصة كل طرف، وهي نوعان:

<sup>1</sup>( ) سورة النساء، الآية: 13.

<sup>2</sup>( ) سورة ص، الآية: 24.

<sup>3</sup>( ) أبي إسحاق الشيرازي، "المهدب في فقه الإمام الشافعي"، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص 156.

<sup>4</sup>( ) محمد صلاح الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلتها الإسلام"، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر، 1190، ص 144.

- شركة المفاوضة: هي الشركة التي يفوض كل شريك فيها أمر الشركة إلى الشريك الآخر، والمفاوضة

لغة من فوّض أمره صيره إليه وجعله الحاكم فيه، فيكون جميع الشركاء مسؤولين فردياً وجماعياً على التزامات الشركة، سواء اشتراكوا في جميع أموال الشركة أو بعضها.

- شركة العنوان: هي الشركة التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء، ويكون كلّ

من الشركاء وكيلًا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه، أي أن كلّ واحد منهم أخذ

بعنوان شريكه. أي (مساهمة كلّ شخص برأس مال، لكن العمل يكون من طرف كلّ الشركاء أو

بعضهم أو من أحدهم). وتعتبر شركة العنوان هي الأنسب لعمل البنك الإسلامي إذ أنها تمكّنها من

المشاركة في المشاريع وتفوّض الشريك أو الشركاء القيام بجميع المهام الاستشارية مع تقاسم الأرباح

حسب ما تم الاتفاق عليه، ويكتفي دور البنك هنا في المراقبة والمتابعة للمشروع.

#### 4. أشكال التمويل بالمشاركة:

تتعدد أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية وهي على النحو التالي:

##### أ. المشاركة الثابتة:

تقوم المشاركة الثابتة على أساس مساهمة الشركيين (البنك والعميل) بنسبٍ متساوية أو متفاوتة في تمويل أحد المشروعات، ويمتلك كلّ مشارك نسبة، فتحسب النسبة التي قدمها يصبحان شريكين في الإدارة وملكيّة

المشروع، ويوزع العائد الصافي بينهما بالنسبة المتفق عليها حيث تبقى نسبة كلّ طرف ثابتة في المشروع إلى حين

انتهاء مدة المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق، وتقسم المشاركة الثابتة إلى:

- المشاركة الثابتة المستمرة: هي التي ترتبط بالمشروع الممول، فتظلّ مشاركة المصرف قائمة ومستمرة مادام

المشروع موجوداً ومستمراً في ظلّ الإطار القانوني.

- **المشاركة الثابتة المنتهية:** تكون الحقوق التي يحصل عليها البنك الإسلامي أو الواجبات ثابتة، إلا أن

الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلاً محدداً لإنهاء العلاقة بينهما<sup>(1)</sup>.

#### ب. المشاركة المتناقضة (المشاركة المنتهية بالتمليك):

تعرف على أنها "المشاركة التي يساهم فيها المصرف في رأس مال الشركة أو مؤسسة مع شريكٍ أو أكثر في إنجاز مشروع، فيستحق كلّ من الشركاء نصيبيه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه للشركاء مع وعدهم بشراء أسهمه والحلول محله في الملكية، سواء دفعه واحدة أو دفعاتٍ حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"<sup>(2)</sup>.

وإن لفظ "المشاركة المتناقضة" تعني الجهة المشاركة (البنك) بجزء من رأس المال، والتي سوف تخرج من المشروع، إذ أن مشاركتها تتناقض كلما استردت جزءاً من رأس المال الذي قدمته في هذا المشروع، أما لفظ "المنتهية بالتمليك" فيشير إلى جهة الشريك الآخر وهو الذي سيتولى ملكية المشروع بعد أن يتمكن من ردّ المال إلى الشريك الآخر (البنك)<sup>(3)</sup>، عند انتهاء فترة السداد يخرج البنك من المشروع ويمتلكه العميل لوحده.

#### ❖ تأخذ عملية التمويل بالمشاركة المتناقضة عدّة صور:

- بيع حصة البنك للعميل أو لغيره بعقدٍ جديد: يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على إحلاله محله بعقدٍ مستقل تماماً بعد إنجاز العقد الخاص لعملية المشاركة، وتعطي هذه الصيغة حرّيّة كاملة للبنك ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى شريكه أو لغيره.

- البيع التدريجي لحصة البنك إلى العميل: يتفق البنك الإسلامي مع العميل على المشاركة في التمويل الكلّي أو الجزئي لمشروع ما، ويحصل البنك الإسلامي من العميل على مبلغٍ محدّدٍ كلّ فترة دورية كتسديد

<sup>1</sup>(فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص123).

<sup>2</sup>(نور الدين عبد الكريم الكواهلة، "المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط1، دار النفائس، عمان، 2008، ص.33).


<sup>3</sup>(إسماعيل شذى، "المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتمليك)" في العمل المصرفي الإسلامي -تأصيلٌ وضبطٌ-، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، أيام 27-28 جويلية 2009، ص.06).

لحوظته في تمويل المشاركة إلى جانب نصيبه من الأرباح المستحقة فعلاً، ويتم تقسيم الإيراد الإجمالي

المتحقق من العملية إلى ثالث وهي:

- حصة البنك كعائد لتمويل.
- حصة الشركاء كعائد لعملية التمويل.
- حصة أخرى للبنك لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة.
- البيع عن طريق الأسهم: يحدد نصيب كل شريك في شكل أسهم ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، حيث يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد، والعميل إذا أراد أن يقتني من الأسهم المملوكة للمصرف التي بحوزة البنك، فتتناقص أسهم البنك إلى أن يتم تملك الأسهم بكاملها من طرف العميل فتصبح له الملكية منفردة.

### الشكل رقم (01/06): أشكال التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية



المصدر: جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 94.

## 5. شروط التمويل بالمشاركة:

من أجل صحة عقد التمويل بالمشاركة يجب توفر مجموعة من الشروط وهي<sup>(1)</sup>:

### شروط خاصة بالعقد:

- تتعقد الشركة بمحض قبول كلا الطرفين وينبغي كتابة العقد وتسجيله رسمياً، وتحديد غرض الشركة في العقد.
- يجوز للمؤسسة إشراك غير المسلمين أو البنوك التقليدية معها في عمليات مقبولة شرعاً.
- يجوز اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي الإسلامي الملزם بأحكام الشريعة الإسلامية، مع خضوع المؤسسة للرقابة الشرعية.
- يجوز للشركاء في أي وقت الاتفاق على تعديل شروط عقد الشركة وتغيير نسب الربح مع مراعاة أن الخسارة بقدر الحصص في الشركة.

### شروط خاصة برأس المال:

- الأصل أن يكون رأس المال نقداً، لكن يجوز المشاركة بغير النقود (عروض) مثل (البضاعة، العقارات، الآلات).
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال.
- عند تناقض العملات التي قدمت من طرف الشركاء في رأس المال الشركة، يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصة كل شريك.
- لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه.

<sup>1</sup>(المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 12): المشاركة، مرجع سبق ذكره، ص 176.

### شروط خاصة بتوزيع الربح والخسارة:

- يجب إيضاح في عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح بين أطراف العقد.
- يجب أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال الشركة، ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها.
- يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بحسب مختلفة.
- لا يجوز توزيع الربح إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال.
- لا يجوز أن يشترط لأحد الشركاء مبلغ محدد من الربح أو نسبة من رأس المال.
- لا يجوز توزيع الربح بشكل نهائٍ على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق.
- يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء على أساس التبرع.

### **6. خطوات التمويل بالمشاركة:**

تقرّ عملية التمويل بالمشاركة على عدة خطوات نوجزها فيما يلي<sup>(1)</sup>:

#### **أ. طلب التمويل:**

يقدم العميل إلى البنك طالبا منه التمويل من أجل إنجاز مشروع، يقوم الموظف بالبنك باستقباله ويوضح له مختلف صيغ التمويل، في حالة موافقة العميل على العمل بصيغة التمويل بالمشاركة يطلب منه البنك إحضار

<sup>(1)</sup> محمود المرسي لاشين، "من أساليب التمويل الإسلامية -التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 369.

بعض الوثائق من أجل استكمال إجراءات التمويل (القرض)، مع تحديد النسبة التي يمكن أن يشارك معه البنك في رأس مال المشروع وهذا كدراسة أولية.

#### ب. الدراسة والتحليل:

بعد تقديم العميل لجميع المستندات المطلوبة من طرف البنك، يقوم المصرف بتحليل ودراسة المشروع من جميع النواحي المالية والشرعية المقدمة مع دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والتأكد من سمعة العميل وسلامته المالية، فيقوم قسم التمويل بإعداد مذكرة حول المشروع ويرسلها إلى القسم المختص بالتنفيذ والتخاذل القرار.

#### ج. الضمانات:

إن الأصل في المشاركة أو المضاربة هو عدم طلب ضمانات من العميل، لكن يمكن للبنك طلب ضمانات من أجل ضمان أي ضرر يلحق به.

#### د. تنفيذ القرار:

ترسل المذكورة إلى المستوى الإداري المكلف بالتخاذل القرار، من أجل النظر فيها والتشاور والتخاذل القرار سواء بالرفض أو القبول أو طلب مزيد من المعلومات.

#### هـ. تبليغ قرار التمويل:

يقوم البنك بإبلاغ العميل (الشريك) بقراره سواء بالرفض أو القبول، في حالة قبول البنك طلب العميل يقوم بإبلاغه من أجل القدوم لاستكمال إجراءات التمويل والتوفيق على عقد الشراكة، ويحتفظ كل طرف بنسخة من العقد ويحدد في العقد رأس مال كل طرف وكيفية توزيع الأرباح والمكلف بالإدارة.

#### و. متابعة تنفيذ العملية:

يقوم البنك بمتابعة إجراءات تنفيذ العملية من أجل ضمان أمواله في حالة كانت الإدارة بيد الشريك الآخر، وهذا من خلال الزيارات الميدانية والإطلاع على دفاتر وحسابات المشروع.

## ز. التصفية وتوزيع الأرباح:

يمكن توزيع الأرباح والخسائر قبل نهاية المشروع أو المدة المحددة في العقد، ففي حالة عجز الشريك عن إدارة المشروع يستطيع البنك أن يتولى إدارة المشروع معه في مقابل نسبة من الربح ويتم توزيع الأرباح والخسائر على النحو التالي:

- في حالة الربح: يوزع بين البنك والشريك كالتالي:
  - ✓ جزء للطرف الذي قام بالإدارة.
  - ✓ الجزء الباقى يوزع بين البنك والشريك بنسب مشاركة كل منها في رأس مال الشركة.
- في حالة الخسارة:
  - ✓ إذا كانت الخسارة لظروفٍ لا يدخل العميل فيها، فيتحملها كل من البنك والمشارك حسب مساهمة كل شخص في رأس مال الشركة.
  - ✓ أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصير العميل فيمكن للبنك الرجوع على العميل ومطالبه بالضرر الذي وقع عليه.

## ثالثاً: صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي:

تعتبر المزارعة، المغارسة والمساقاة أحد أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، التي من خلالها تساهم البنوك في التنمية الزراعية واستغلال الأرضي المعطلة وتشغيل العمالة.

## 1. المزارعة:

أ. تعريفها:

لغة: المزارعة من الزرع أي الإنبات، طرح الزراعة أي إلقاء البذرة على الأرض<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>بنك التضامن الإسلامي، "المزارعة وأحكامها الفقهية"، ط2، إدارة الفتوى والبحوث، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، السودان، 210 ص.09.

اصطلاحاً: تعرف على أنها "عقدٌ بين طرفين هما صاحب الأرض والمزارع، حيث يقوم مالك الأرض بدفع الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها، ويتم اقتسام الأرباح حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد"<sup>(1)</sup>.

المزارعة هي عقدٌ من عقود الاستثمار حيث يتعاقد فيها مالك الأرض مع المزارع على أن تكون البذور من المالك والعمل من المزارع، وقد تكون فقط الأرض من المالك والبذور والعمل من المزارع، على أن يكون الإنتاج بنسبةٍ معينة يتلقى عليها، ويعتبر تمويل البنك الإسلامي للمزارعة نوعاً من المشاركة<sup>(2)</sup>.

#### ب. مشروعاتها:

تبين آراءُ الفقهاء بين جواز عقد المزارعة وعدم جوازها، حيث كان عقد المزارعة سائداً في العصرِ الأول للإسلام في المدينة المنورة، ويستدل على مشروعاتها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خير إذ روى عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي عامل أهل خير بشرط ما يخرج منه ثمر أو زرع، أي (أن الرسول صلى الله عليه وسلم، أعطى خير لليهود أن يعملوها ويزرعوها ولم شطر ما يخرج منها).

#### ج. شروطها:

لإبرام عقد المزارعة يجب توفر مجموعةٍ من الشروط<sup>(3)</sup>:

- أهلية المتعاقدين صاحب الأرض والعامل عليها وذلك من النواحي القانونية.
- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة ومحظوظة، فإن لم تكن صالحة للزراعة لا فائدة حينئذ من العقد.
- أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته وذلك لتفادي أي نزاع بين الطرفين.

<sup>1</sup> وهبة الرحيلي، "الفقه الإسلامي وأداته"، ج 5، ط 2، دار الفكر للطباعة، دمشق، 1985، ص 613.

<sup>2</sup> زبير عياش، سميرة مناصرة، "تمويل الإسلامي كبدائل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة ميلف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، العدد 03، ميلة، الجزائر، 2016. ص 127.

<sup>3</sup> محسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، ط 2، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 148.

- بيان من يقدم البذر من الطرفين.

- يكون الناتج بينهما مشاعاً وبالنسبة المتفق عليها في العقد.

- تحديد مدة عقد المزارعة.

#### د. صور المزارعة:

إن عقد المزارعة يتكون من طرفين وهم من يتقدم بالأرض (المالك) والذي يقوم بالعمل (العامل)، حيث

تظهر صور عديدة للمزارعة وفقاً لمن يقدم رأس المال العامل ونذكر منها<sup>(1)</sup>:

- أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف، والعمل من طرف ثانٍ.

- أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأس المال العامل من طرف ثانٍ.

- أن تكون الأرض والبذور من طرف، والعمل والآلة وباقى مكونات من طرف ثانٍ.

- أن تكون الأرض والعمل من طرف، ورأس المال العامل من طرف ثانٍ.

#### هـ. تطبيق صيغة المزارعة في البنوك الإسلامية:

تعتبر المزارعة صيغة قوية أوجدها الفقه الإسلامي لتنمية النشاط الاقتصادي خاصه في المجال الزراعي، إذ

أن هذه الصيغة قليلة الاستعمال في البنوك الإسلامية حيث أنها لم تطبق سوى في بعض البنوك السودانية، ويرجع

هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في البلاد.

تطبق البنوك الإسلامية صيغة المزارعة من خلال توفيرها الآلات والمعدات الازمة لتحضير الأرضي وإمداد المزارعين بالبذور والأسمدة، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة أو الفلاحين الذين يمتلكون الأرضي ولديهم الرغبة في العمل، إلا أن ينقصهم التمويل الكافي للقيام بالعمل ويتم تحديد نسبة مساهمة كلّ

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ذكره، ص 276.

شريك وتحديد نسبة كل طرفٍ من الربح، حيث بعد الحصاد تخصم التكاليف التي تكبدها كل طرف والربح المتبقى من عقد المزارعة يوزع بين الأطراف.

إن المزارعة هي ليست إجارة بل مشاركة حقيقة، تقتضي في حالة عدم إعطاء الأرض أي غلة أو محصول، أن يتحمل الطرفان الخسارة إذا لم يكن تقصيرٌ من طرف العامل، أما إذا نتجت عن ظروف طبيعية فإن البنك يخسر المدخلات التي قدمها وليس عليه من العامل شيءٌ إذا لم يخرج زرع<sup>(1)</sup>.

#### 2. المساقاة:

أ. تعريفها:  
المساقاة في اللغة: مفاجلة من السقي، وهي دفع الشمار إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بتصليحه، على أن يكون للعامل نصيب.

المساقاة اصطلاحاً هي "اتفاق" بين طرفين يقدم أحدهما الشجر وهو ربّ المال، ويقدم الطرف الثاني العمل وهو القائم بعملية السقي والرعاية، ويوزع صافي الربح بينهما بنسبٍ متفق عليها<sup>(2)</sup>.  
حيث أن المساقاة موضوعها الشجر أما موضوع المزارعة البذر والزرع.

و. التطبيق العملي للمساقاة في البنوك الإسلامية:  
يتّم تطبيق صيغة التمويل بالمساقاة في البنوك الإسلامية كما يلي<sup>(3)</sup>:  
- أن يقوم البنك بشراء أراضٍ صالحة للزراعة ويرم عقداً مع من يزرعها ويسقيها، فيمكن التعاقد مع شخصٍ واحد، أو أن يعقد اتفاقاً مع من يزرعها مطبقاً أسلوب المزارعة، ثم يرم عقد مساقاة مع شخص آخر.

<sup>1</sup>(الموقع الإلكتروني: www.arabnak.com، تاريخ الإطلاع 17 جويلية 2017 على الساعة 16:30).

<sup>2</sup>(لطف محمد السريحي، "دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي-دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره-", مجلة الأنديس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14، المجلد 15، 2017، اليمن، ص 350).

<sup>3</sup>(فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، ط 1، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص 273).

- أن يقوم البنك بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحابها من خلال توفير اللوازم، على أن يباشر هذه العملية عاملٌ يحدد أجرته، ويقسم الربح بين البنك وصاحب الأرض.

#### 3. المغارسة:

هي "تقديم أرضٍ بيضاء صالحة للزراعة لمن يغرس فيها شجراً، حيث هي اتفاقٌ على أن يقوم الأول بتسلیم أرضه للثاني ليقوم هذا الأخير بغرسها والعناية بها لحين نشأة الغراس لتكون بعدها الأرض والغراس والشجر وما يتبعها شركة بينهما طبقاً لاتفاق المبرم بين طرفين في العقد"<sup>(1)</sup>. وتختلف المغارسة عن المساقاة، إذ أن الشجر في المساقاة معروفة، أما المغارسة غير معروفة.

#### ب. تطبيق المغارسة في البنوك الإسلامية:

يتم تطبيق صيغة المغارسة في البنوك الإسلامية عن طريق:  
تملك البنك للأراضي الزراعية ومنحها لمن يقوم باستغلالها وعملها، لكن البنوك الإسلامية تتجنب هذا الأمر لكونه يتطلب رؤوس أموالٍ كبيرة من أجل تملك الأراضي الزراعية، وكذلك تحميد الأموال لسنواتٍ عديدة قبل الحصول على عائد<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثالث: صيغ التمويل التي تدرج ضمن عقود التبرعات

تتمثل في صيغ التمويل القائمة على البر والإحسان في الزكاة، القروض الحسنة والوقف التي تمنع للمؤسسات بدون أن يكون للبنوك الإسلامية ربحٌ جزء تطبيق هاته الصيغة، وسوف ننطرق في هذا الجزء إلى صيغة واحدة وهي التمويل بالقرض الحسن وهي على النحو التالي:

<sup>(1)</sup>علي نصرت الأسعدى، "المساطحة والمغارسة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردن وأحكام الفقه الإسلامي –"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 26، العراق، 2015، ص 105.

<sup>(2)</sup>حريري عبد الغنى، قسول لأمين، "الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص 68.

## أولاً: تعريف القرض الحسن:

## 1. لغة:

هو القطع، قرضت الشيء أقرضه بالكسر قرضاً، قطعته والقرض ما تعطيه من المال لتقضاه واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني واقتربت منه أيأخذت منه القرض. و القرض أيضاً: ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه<sup>(1)</sup>.

## 2. اصطلاحاً:

هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يردّ إليك<sup>(2)</sup>.  
والخنفية عرّفوا القرض هو ما تعطيه من مثلث لتضاداته مثله أو عقد خصوص يرد على دفع مال مثله لآخر<sup>(3)</sup>.

وتضاف كلمة (حسن) إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجرّ نفعاً أي الإقراض بالربا.

ويعرف القرض الحسن بأنه عقدٌ بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير بردّه أو ردّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما<sup>(4)</sup>.

## 3. مشروعية القرض الحسن:

## • من القرآن الكريم:

جاء في الكتاب الكريم عدّ من الآيات التي تدلّ على مشروعية القرض الحسن ومدى ثوابه العميم والخير الوفير الذي سيحصل عليه الإنسان من ذلك الفعل ومن الآيات لقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

<sup>1</sup> محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، "القاموس الحيطي"، ط.3، بيروت، 1993، ص840.

<sup>2</sup> أبو الحبيب سعدي، "القاموس الفقهي"، ط.2، دار الفكر، دمشق، 1988، ص300.

<sup>3</sup> ابن عابدين محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين"، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ص171.

<sup>4</sup> مصطفى حسين سلمان وآخرون، "المعاملات المالية الإسلامية"، دار المستقبل، عمان، الأردن، 1990، ص51.

فَكُضَّا عِنْهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُو وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ<sup>(1)</sup>، وَقَالَ أَيْضًا **إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**<sup>(2)</sup>.

● من السنة النبوية:

أكّدت السنة النبوية الشريفة على ضرورة التراحم والتكافل بين المسلمين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم **مَنْ نَفَسَ عَنْ مَؤْمِنٍ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرُ عَلَى مَعْسِرٍ، يَسِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مَؤْمِنًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ**<sup>(3)</sup>. وقال رسول الله **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرْتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصْدَقَتِهَا مَرْتَيْنِ**<sup>(4)</sup>.

● الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على جواز التعامل به منذ عهدِ الرسول والصحابة لما له من خير ومنفعة على الأمة.

4. شروط القرض الحسن:

يشترطُ في القرض الحسن مجموعةً من الشروط وهي<sup>(4)</sup>:

- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة، مهما كانت صغيرة.
- يكون محلَّ القرض مالا، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بشمن أو مالا يجوز الانتفاع به كالخمر والحمض والخنزير.
- أن يكون المقرض من أهل التبرّع أي حرّا بالغا، عاقلا، راشدا، وأن يتمتع المقرض بالذمة لأنَّ الدين يثبت إلا في الذمم.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 245.

<sup>2</sup> سورة التغابن، الآية 17.

<sup>3</sup> الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، المجلد 2، بيروت، لبنان، ص 812.

<sup>4</sup> نزيه حماد، "عقد القرض في الشريعة الإسلامية"، ط 1، دار القلم، دمشق، بيروت، 1991، ص 23.

- أن يكون المال مملوكاً للمقرض ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يفرض من مال موكله لأنه ليس بمالك.

- أن يكون المال المقرض من المثلثات وأن يكون معلوماً ومقدراً.

### 5. تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

إن الإقراض هو أحد أهم النشاطات المصرافية للبنوك بالنسبة للبنوك التقليدية فهو يشكل مصدراً من أموال البنك، فإن البنك التقليدي يقوم بدفع فائدة على مصادر الأموال المقروضة على شكل ودائع مثل توفير لأجل ويأخذ على المصادر المقروضة على شكل قروض وسلف وتسهيلات بنكية، أما البنوك الإسلامية فهي لا تعامل بالربا ولكنها تعامل بالقروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية على شكل قرض حسن، ويتخذ التمويل بالقرض الحسن عدة طرق:

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك وهذا لمواجهة الحاجة لسيولة المؤقتة أو الموسمية.
- الإقراض العوضي وهذا لتأدية الخدمات المتعلقة بالمصرف كالضمان والكفالة والاعتماد المستدي.
- القروض الاجتماعية والتي يكون الغرض منها المساعدة في أمور وغaiات الزواج والشراء والتعليم وشراء بعض الحاجات المنزلية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: إعادة التمويل في البنوك الإسلامية:

يلعب التمويل دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي، يعتبر القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بختلف وحداته بالأموال اللازمة وذلك للقيام بعمليّة الاستثمار والتنمية، والإسلام أو الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية بالغة لعمليات التمويل، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التمويل الإسلامي وتعريف إعادة التمويل.

<sup>(1)</sup> حسين رحيم، "القرض الحسن كأسلوب للتمويل في الاقتصاد الإسلامي ومشكلة تغير قيمة النقد عبر الزمن"، مجلة الصراط، العدد 06، جامعة بن يوسف بن حذة ، الجزائر، 2002، ص21.

## الفرع الأول: مفهوم التمويل وإعادة التمويل

## أولاً: مفهوم التمويل:

لغة: التمويل مشتق من المال<sup>(1)</sup>، والمقصود هنا بالمال ليس النقود فقط بل هو "ما ملكته من كل شيء"، فالتمويل قد يكون عيناً أو نقداً<sup>(2)</sup>.

اصطلاحاً: يعرف التمويل على أنه "مجموع الأموال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع وقتما كانت هناك حاجة إليها، ويكون هذا التمويل إما قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل"<sup>(3)</sup>.

يُعرف التمويل الإسلامي على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائدٍ تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>(4)</sup>. وهو كذلك "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة...".

يعرف كذلك "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك وفق معايير وضوابط شرعية وفنية تساهمن بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، "تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-", جمعية التراث للنشر، ط 1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2002، ص 37.

<sup>(2)</sup> محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، مرجع سبق ذكره، ص 1071.

<sup>(3)</sup> محمد عبد الحليم، "أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة" مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2004، ص 06.

<sup>(4)</sup> منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي-", ط 3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004، ص 12.

<sup>(5)</sup> ميلود زيد الخير، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، جامعة عمار ثنيجي، الأغواط، الجزائر، ص 02.

## ثانياً: مفهوم إعادة التمويل:

يُعرف إعادة التمويل البنكي على أنه "المصدر الثالث التي تلجأ إليه البنوك بعد) أموالها الخاصة والودائع التي تحصل عليها)، لإعادة تشكيل سيولتها المتأثرة بالقروض المنوحة، وتم إعادة التمويل في البنوك بطريقتين إما إعادة الخصم أو إعادة التمويل في السوق النقدية"<sup>(1)</sup>.

تلجأ البنوك إلى تطبيق إعادة التمويل مع البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير، إذا كانت في حاجة إلى سبولة أو عجز في أرصادها المالية.

هناك من يعرف إعادة التمويل على أنه "سداد دين قائم بحصيلة دين جديد تم إنشاؤه"<sup>(2)</sup>، إلا أنه يتضح من خلال هذا التعريف أن لإعادة التمويل مجموعة من المصطلحات يدخل في صورة إعادة التمويل أو بعضها يشبه فكرته ومنها:

- إعادة هيكلة الديون: يتم اتخاذ هذا القرار عندما تكون حالة المدين المالية غير مستقرة أو تكون معرضة لخطر التعثر أو الإفلاس، إعادة هيكلة الديون هو تنظيم ديون المنشأة بحكم القانون من خلال إعادة النظر في قدرتها وأجلها بالاتفاق مع الدائنين.

- إعادة جدولة الديون: تعديل مواعيد الاستحقاق، من خلال تمديد مدة السداد أو تأخير تاريخ الاستحقاق وقد يكون بتخفيض المبلغ مع تمديد مدة السداد، حيث هنا لا يتضمن منح تمويلٍ جديد وإنما تعديل يتم على تمويل قائم بشروط جديدة.

- إعادة الخصم: أو إعادة الحسم، هي خصم البنك عند حاجته للسيولة للورقة التجارية التي سبق خصمها للعميل، وذلك بتقديمها إلى البنك المركزي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 218-219.

<sup>(2)</sup> ناصر عبد الرحمن الداود، "إعادة التمويل"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أيوفي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2017، ص 432.

<sup>(3)</sup> خالد السياري، "إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه"، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2017، ص 355.

## الفرع الثاني: إعادة التمويل وتطبيقه في البنوك الإسلامية

تحتاج البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية إلى سيولة لمواجهة طلبات زبائنها المفاجئة، مما تضطر إلى الاقتراض من البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير، حيث يقوم البنك المركزي بمنح قروضٍ للبنوك التي تعاني من مشاكل مالية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ففي حالة تقديم الورقة التجارية للشخص إلى البنك المركزي قبل تاريخ استحقاقها يقوم البنك المركزي بخصم الورقة مقابل معدلٍ أكبرٍ من معدل خصم البنوك التجارية. أما في حالة عملية الإقراض المباشر، تمنح ضمانات قد تمثل في سنداتٍ حكومية أو عقارات<sup>(1)</sup>.

يقوم البنك المركزي بإعادة تمويل البنك بعمل فائدة محددة مسبقاً، مما يجعل البنوك الإسلامية تجد صعوبة في التعامل مع البنك المركزي خاصة وأن طبيعة عملها تمنعها من التعامل بالربا، لإعادة تمويل البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي، هناك مجموعة من الآليات التي يمكن استخدامها لا تتوفر على سعر الفائدة أو سعر الخصم.

### ❖ الآليات التي يعتمد عليها البنك المركزي لتمويل البنوك الإسلامية:

هناك مجموعة من الآليات التي يمكن أن يلجأ إليها البنك المركزي لتمويل البنوك الإسلامية، عند عجزها عن توفير السيولة وهذا باعتباره المرض أو الملجأ الأخير للبنوك ومن بينها ذكر:

#### 1. تقديم التمويل من المصرف المركزي للمصرف الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة:

يقوم البنك بتوفير السيولة في هذا النوع من خلال دخوله كشريك في المشروعات مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة، وتكون حصته من الربح كربٌ مالٌ أعلى، ويتحمل البنك في هذه الحالة الخسائر والأرباح الناتجة عن المشروع.

<sup>(1)</sup> أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، ماء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 35.

## 2. التمويل من المصرف المركزي بتخصيص نسبة من الاحتياط النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار

### الموجهة لاحتياجات السيولة للمصارف:

تتم من خلال تخصيص نسبة من أرصدة حسابات الاستثمار بخلاف نسبة الاحتياطي المقرر، وهذا من خلال إيداعها في حسابٍ مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي ويتم تجميع هذه النسب من كلّ مصرف إسلامي في البلد الواحد، من أجل توفير السيولة اللازمة في وقت الأزمات.

## 3. التمويل من المصرف المركزي للمصرف الإسلامي بواسطة قرضٍ حسن:

إذا رفض البنك المركزي تقديم التمويل بدخوله مع البنك الإسلامي مضارباً أو مشاركاً خوفاً من الخسارة، فيمكن للبنك المركزي أن يقدم التمويل للبنوك الإسلامية على أساس قرض حسن بدون فائدة، على أن يقوم البنك الإسلامي برد القرض فور انتهاء الأزمة<sup>(1)</sup>.

## 4. التمويل عن طريق الصكوك الاستثمارية الإسلامية:

تعتبر الصكوك الاستثمارية من أهم ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية وتعرف الصكوك الاستثمارية على أنها "وسيلة مالية إسلامية بدائلة عن شهادات الاستثمار والسنادات"، وتعتبر الصكوك من أهم مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية.

تعتمد صكوك الاستثمار على مبدأ المضاربة فهي تعتمد صيغة عقد المضاربة، بحيث يُعتبر المشتري حاملاً الصكوك صاحب المال، والمصرف هو الطرف البائع أي المضارب بأموال الصكوك.

تصدر الصكوك بموافقة البنك المركزي، ويكون للمصرف أصولٌ مرهونة لدى البنك المركزي تغطي قيمة هذه الصكوك وقد تدخل المصارف المركزية كشريكٍ فيها، وبالتالي يحصل البنك الإسلامي على سيولة فيقوم بتأسيس مشاريعٍ وسدّ الثغرة المالية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد وجيه حنفي، "خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول)"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 01، الأردن، 2010، ص 24.

<sup>(2)</sup> عبد اللطيف حمزة، "المصارف الاستثمارية الإسلامية.. النظرية والتطبيق"، أكاديمية أوكسفورد العلية، بريطانيا، 2016، ص 75.

## 5. التمويل عن طريق بيع الوفاء:

بيع الوفاء هو أن "يبع شخص عيناً لشخص آخر بثمن معين أو بالدين الذي له عليه، على أنه متى ردّ البائع الثمن أو أدى الدين يرد إليه المبيع وفاء"<sup>(1)</sup>.

يمكن للبنوك الإسلامية التي هي بحاجة إلى سبولة أن تقوم ببيع ما لديها، (تباع المنافع لمدة معينة بمبلغ معين تنتفع به) من أصولٍ حقيقية بسعرها الحالي أو السوقي للبنك المركزي، على أن ينفع البنك المركزي من هذه الأصول وفق مدة محددة ومتفق عليها مع البنك الإسلامي، وينتفع البنك الإسلامي من الثمن المقدم، ولكن إذا أعاد البنك الإسلامي الثمن للبنك المركزي، فإنه يستردّ أصوله بموجب الاتفاق المبرم بينهما.

### المبحث الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على أسسٍ ومبادئٍ تختلف عن البنوك التقليدية، وهذا انعكس كذلك على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء مزاولة نشطتها التمويلية والاستثمارية. وعليه ستنطرق من خلال هذا المبحث إلى التعرّف على المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية والوسائل أو الطرق التي تخذلها لإدارة هذه المخاطر بما يتواافق والعمل المصرفي الإسلامي وهذا للمحافظة على سلامة النظام المصرفي الإسلامي.

#### المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

##### الفرع الأول: مفهوم المخاطر

لغة: إن كلمة المخاطر في اللغة مشتقة من الخطير ولها معانٍ عديدة:

- ارتفاع القدر والمكانة والشرف، يقال رجل خطير، أي له قدر، وأمر خطير، أي: رفيع.
- الإشراف على الملائكة، يقال: خاطر بنفسه أي أشرف على الملائكة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار 66 بشأن بيع الوفاء"، على الموقع الإلكتروني <https://www.iifa-aifi.org/ar/1855.html>، تاريخ الإطلاع 20:00 على الساعة 25/05/2018).

<sup>(2)</sup> شوقي بورقية، هاجر زراقي، "إدارة المخاطر الائتمانية في المصادر الإسلامية-دراسة تحليلية-", ط1، دار الناشر، الأردن، 2015، ص93.

اصطلاحاً: كلمة Risk مشتقة من الكلمة "re-scass" باللاتينية والتي تدل على احتمال الخسارة أو الربح.

عرفتها لجنة التنظيم المالي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل من جهة أخرى".<sup>(1)</sup>

المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي هي "الحالة التي تضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة".<sup>(2)</sup>

إن طبيعة النشاط المالي تجعله عرضةً للعديد من المخاطر، فتعرف المخاطر من الناحية المصرفية على أنها "حالة عدم التأكد من استرجاع رؤوس الأموال المقروضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة".<sup>(3)</sup>

يمكن القول أن المخاطر هي تعرض البنك لمجموعة من الصدمات الناتجة عن سوء التنبؤ أو للعميل دخل في ذلك، مما يؤدي به للوقوع في مخاطر حادة وإنحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة، وبالتالي عدم قدرة البنك على الاستمرار واستغلال أفضل الفرص.

#### الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر

أولاً: تعريفها

عرفت إدارة المخاطر على أنها: الإجراءات المتبعة من الإدارة من أجل الحد من الآثار السلبية للمخاطر وإيقائها في حدودها الدنيا.

<sup>(1)</sup>الجزي جميلة، حدو علي، "دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة-حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري-", المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، الجزائر، 2016، ص 80.

<sup>(2)</sup>محمد محمود المكاوي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، المكتبة العصرية، مصر، 2011، ص 19.

<sup>(3)</sup>Anne Marie Percie du Sert, "Risque et contrôle de risque", Economica, Paris, 1999, p25.

تعرف أيضاً على "أها منهجه أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"<sup>(1)</sup>.

كما عرفت على أنها "تنظيمٌ متكاملٌ يهدف إلى مواجهة المخاطر وذلك بأفضل الوسائل وأقل التكاليف" من خلال اكتشاف الخطر، تحليله، قياسه وتحديد الوسائل من أجل مواجهته<sup>(2)</sup>.

فإدارة المخاطر هي مجموع الوسائل التي يتخذها البنك من أجل التقليل من حالة عدم التأكد والابتعاد عن

كل ضرر يمس المؤسسة.

### ثانياً: أهمية إدارة المخاطر

تنامت أهمية إدارة المخاطر بشكلٍ واسع بعد الأزمات المالية العديدة ويزداد دورها من خلال:

- مساعدتها في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة والتي يتم في ضوئها تحديد خطة وسياسة العمل المصرفي.
- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر في ربحية البنك من خلال استخدام أدوات إدارة المخاطر.
- قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات، يجب أن يغطي رأس المال الانحرافات السلبية للخسائر بكل الخسائر غير المتوقعة المتجاوزة لرأس المال تولد عجز البنك عن الدفع.
- إن إدارة المخاطر لا تشمل فقط التحوط من المخاطر لأن يتم اتخاذ القرار ولكن لا بد من رصد المخاطر الكلية قبل عملية اتخاذ القرار، إذ أن البنك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أشرف محمد دوابه، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، ملتقى إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات-الآفاق والتحديات-، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف، الجزائر، 200، ص 09.

<sup>(2)</sup> شقيري نوري موسى وآخرون، "إدارة المخاطر"، ط 2، دار المسيرة، الأردن، 2016، ص 26.

<sup>(3)</sup> صادق راشد حسين الشمرى، "إستراتيجية إدارة المخاطر وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 225-228.

- حماية صورة البنك بتوفير الشقة المناسبة لدى المودعين والدائنين والمستثمرين.

#### المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

تتعرض البنوك الإسلامية على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى مخاطر تعرقل نشاطها، فمنها ما هو متعلق بطبيعة نشاطها، ومنها ما هو متعلق بصيغ التمويل الإسلامية، وبعضها يهيكل البنك.

#### الفرع الأول: المخاطر المشتركة مع البنوك التقليدية

##### أولاً: المخاطر المالية:

###### 1. مخاطر الائتمان:

تنشأ مخاطر الائتمان عندما يكون على أحد الأطراف أن يدفع نقوداً وذلك في عقود المدانية مثل (عقد السلم / عقد الاستصناع) أو أن يسلم أصولاً مثل (المراجحة) قبل أن يستلم ما يقابلها من ثمن مما يعرضه لخسارة محتملة، أما في حالة صيغ المشاركة في الأرباح مثل (المضاربة / المشاركة) فتنشأ مخاطر الائتمان عند عدم قيام الشريك بسداد نصيبِ البنك عند حلول أجله، وهذا نتيجة لتباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة / المضاربة، أما عقود المراجحة هي عقود متاجرة فتنشأ مخاطر الائتمان في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارة نتيجة عواملٍ خارجية عامة وليس خاصة به<sup>(1)</sup>.

###### 2. مخاطر السوق:

تحدث مخاطر السوق نتيجة التحولات التي تطرأ على الأسعار ومن تلك المخاطر: مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر التسعير، مخاطر أسعار الأسهم.

<sup>(1)</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003، ص 65.

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير، وترتبط المخاطر بالتلقيبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية ومن أمثلة مخاطر السوق لدينا مثلاً عقد السّلّم تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تقلباتٍ في أسعار السلع المشتراء والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام عقد السّلّم وخلال فترة حيازة السلعة إلى أن يتمّ بيعها، وفي حالة عقد السّلّم الموازي تكون المؤسسات عرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجودٍ مماثل في السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السّلّم الموازي<sup>(1)</sup>.

### 3. مخاطر السيولة:

تعرف السيولة في البنوك التجارية على أنها "قدرة البنك التجاري على تسديد جميع التزاماته التجارية نقداً والاستجابة لطلبات الائتمان ومنح القروض"<sup>(2)</sup>، تعتبر السيولة مؤشراً لقياس مدى سلامة المركز المالي سواء في البنوك التقليدية أو الإسلامية.

إن مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية هي "مدى قدرة البنك الإسلامي على الوفاء بالتزاماته الحالية أو الفورية، بما يضمن سير النشاط بدون معوقات ولتحقيق ذلك يجب على البنك الإسلامي الاحتفاظ بـمبالغ سائلة من النقدية أو من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في البنك أو لدى البنك الأخرى، حتى يتمكن البنك من الوفاء بالالتزامات التي عليه أو أي مبالغ قد تطلب على وجه السرعة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، البحرين، 2005، ص 27-28.

<sup>(2)</sup> أسعد حميد العلي، "إدارة المصادر التجارية"، دار الذكرة، عمان، 2012، ص 179.

<sup>(3)</sup> فريد مشرفي، "الأدوات المالية الإسلامية ودورها في علاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك دبي الإسلامي-", مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد 07، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 03.

### الأسس النظرية للبنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها

إن مخاطر السيولة هي المخاطر الناشئة عن عدم كفاية السيولة الالزمة والتي تقلل من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في موعداتها، وقد يؤدي إلى عجز البنك عن مواجهة عمليات سحب المودعين لأموالهم، مما يؤثر على ثقتهم فيه والتدافع لسحب المزيد من الأموال وبالتالي تزايد المشكلة<sup>(1)</sup>.

يظهر خطر السيولة في البنوك الإسلامية سواء في حالة عجز أو فائض، فحدث فائض يعني أن البنك غير قادر على توظيف ما لديه من أموال بشكل مناسب، تواجه البنوك الإسلامية خطر السيولة بحجم أكبر من البنك التقليدي وذلك لعدة أسباب:

- عدم قدرة البنك الإسلامي على منح قروض بفائدة، وإنما تقوم هي بتمويل المشاريع والدخول كشريك يصعب عليها ضوابط مواجهتها مهما كانت النتائج ودراسات الجدوى ويتربّع على ذلك صعوبة إيجاد السيولة في الوقت المناسب لرد الودائع.
- علاقتها مع البنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير الملجأ الذي ترجع إليه البنوك التقليدية للإقراض عند مواجهة مشاكل، عكس البنوك الإسلامية التي لا يمكنها تطبيق نفس الإجراء خاصة إذا كانت البنوك المركزية تعامل بالفائدة والذي يتنافى مع خصوصية البنك الإسلامي<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: المخاطر غير المالية:

تحدث هذه المخاطر نتيجة الأعمال التي تمارسها البنوك ومنها مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، مخاطر المنافسة، ومخاطر عدم الالتزام.

<sup>(1)</sup> عادل عبد القبيل عيد، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة-", دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 130.

<sup>(2)</sup> عبد الكريم قندوز، حكيم براضية، "تقنيات واستراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية - الفرض والتحديات-", مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، العدد 02، جامعة أم الواقي، الجزائر، 2014، ص 26.

## 1. مخاطر التشغيل:

تنشأ هذه المخاطر نتيجة الأخطاء البشرية أو الإدارية في منهج العمل، وتعبر عن مدى قدرة المصرف في إدارة عملياته الاستثمارية والتمويلية، ومن بين مخاطر التشغيل لدينا:

- مخاطر العنصر البشري وتشمل نقص كفاءة الموظفين الذي يتطلب منهم الجمع بين التخصص المالي والبنكي والشرعي.
- مخاطر الأنظمة وتشمل كل خللٍ في أنظمة الحاسوب، وأخطاء البرمجة.
- مخاطر تتعلق بالبيئة الخارجية وتشمل الكوارث الطبيعية، الاحتيال عبر بطاقة الائتمان وشبكات الحاسوب<sup>(1)</sup>.

## 2. مخاطر عدم الالتزام:

ينشأ هذا النوع من المخاطر عندما لا يلتزم البنك بالضوابط الشرعية أو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وتتضمن مخاطر عدم الالتزام العديد من الأنواع نذكر منها:

- **مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:**  
تعد هذه المخاطر الخاصة الأساسية التي تميز بها البنوك الإسلامية والتي يهتم بها المتعاملون مع البنك وذلك للتأكد من مدى التزام البنك بالضوابط الشرعية خاصة في البنوك التقليدية التي تقدم خدماتٍ أو منتجات إسلامية، ويمكن قياس هذا النوع من المخاطر عن طريق المعايير التالية<sup>(2)</sup>:
- وجود هيئة شرعية تعمل على مساعدة الإدارة والموظفي للالتزام بالضوابط الشرعية.
- وجود رقابة شرعية داخلية وخارجية على العمل البنكي.

<sup>(1)</sup>علي عبد الله أحمد شاهين، "القياس المحاسبي لملاعة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل II"، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص 11-12.

<sup>(2)</sup>محمد البناجي، "نموذج مقترن لقياس المخاطر في المصرفيّة الإسلامية - دراسة ميدانية -" ، ورقة بحثية مقدمة للتقى الخرطوم بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان 2005، ص 09.

▪ وجود نماذج وعقود مطابقة للشريعة.

- **مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي:**

البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية ملزمة بتطبيق التعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد/البنك المركزي، فعدم التزام البنك بالقوانين والتعليمات الصادرة تؤدي به إلى حدوث مخاطر مما يعرضه إلى دفع غراماتٍ ماديةً ومعنوية وتحميد بعض أنشطته، البنوك الإسلامية معروضة بشدة لهذا النوع من المخاطر لذا يتطلب وجود قوانين وتعليمات خاصة بالمصرفية الإسلامية تمكّن الرقابة على أنشطتها وذلك بما يتناسب وطبيعة عملها.

- **مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية:**

البنوك الإسلامية ملزمة بالتقيد بمعايير الدولية فعدم التزامها بها قد يؤدي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الائتماني للبنك، ويمكن قياس هذا النوع من المخاطر عن طريق:

▪ وجود إدارةٍ للرقابة على المخاطرة.

▪ الوفاء بنسبة كفاية رأس المال (عيار بازل).

▪ تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة.

3. **المخاطر القانونية:**

يرتبطُ هذا النوع من المخاطر بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، إذ قامت البنوك الإسلامية بتطوير هذه العقود وفق مفهومها للتعاليم الشرعية والإرشادات الموجهة من الجهات الشرعية والقوانين المحلية وكذلك حسب احتياجاتها<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأخضر لقيطي، حمزة غربي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية -دراسة ميدانية-", بحث مقدم إلى ملتقي الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع...ورهانات المستقبل، جامعة غردية، الجزائر، 23-24 فبراير 2011، ص.11.

قد تكون هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها البنوك، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية لها صلة بإدارة المصرف والموظفين مثل عدم الالتزام بالضوابط والقوانين (قوانين مكافحة تبييض الأموال)، واعتبرت لجنة بازل أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل.

#### الفرع الثاني: المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية

##### أولاً: مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال:

تعرف بأنها المخاطر الناشئة عن دخول البنك في شراكة وهذا بغض القيام بتمويل أو المشاركة في قرويل محدد أو نشاط معين، حيث يتشارك مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر، وتكون هذه الاستثمارات عرضة لعدد من المخاطر مرتبطة بالمضارب أو الشريك، نشاط العمل والتتشغيل، يجب على البنك الإسلامية أن تكون أكثر تنبها وحرصا في استثمارها وهذا بصفتها مستمرة لأموال أصحاب حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (في المشاركة). وهذا يتطلب من المؤسسات المالية الإسلامية وضع أهداف لاستثمارها التي تكون مبنية على درجة قدرها لتحمل المخاطرة ومعرفة العوائد المتوقعة من المشروع إضافة إلى وضع مجموعة من الوسائل التي تمكن البنك من مراقبة الشركة التي يستثمر فيها أو معها ومدى التزامها ببنود العقد وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

##### ثانياً: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

بالرغم من اشتراك البنوك التقليدية والإسلامية في مجموعة من المخاطر، إلا أنه يوجد مخاطر إضافية تنفرد بها البنوك الإسلامية، حيث تعتبر صيغ التمويل الإسلامي نوعاً جديداً تميزت وانفردت به البنوك الإسلامية ولا ينحد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في البنوك التقليدية.

<sup>(1)</sup> إبراهيم كراسنة، "البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات"، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص.33.

## ١. مخاطر التمويل للصيغ القائمة على المديونية(العائد الثابت):

### أ. مخاطر التمويل بالمراجعة:

تعتبر المراجحة من أكثر الصيغ استخداماً في البنوك الإسلامية ومن شروطها تملك البنك للسلعة، وينشأ عن استخدام عقد التمويل بالمراجعة مجموعةً من المخاطر وهي:

- **حالة المراجحة البسيطة:** يتعرض البنك سواء لمخاطر تقلبات أسعار السلعة وهذا يدخل ضمن شريحة

مخاطر السوق، أو تعرضه لخطر عدم دفع العميل لالتزاماته في حالة بيع السلعة بالتقسيط.

- **حالة المراجحة للأمر بالشراء بالوعد ملزم:** قد يتعرض البنك إلى نكول العميل لأنذ السلعة التي طلبها

مما يعرض البنك إلى مخاطر انخفاض السلعة، ويمكن للبنك الرجوع على العميل ومطالبه بالخسائر الناتجة

جراء عزوفه، وعند عدم وجود خسارة فالعميل غير ملزم بدفع شيء<sup>(١)</sup>.

- مخاطر ائتمانية تمثل في عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

- مخاطر قانونية تنتج عن عدم السداد والمماطلة في الدين.

- مخاطر سيولة قد يتعرض لها البنك ناتجة عن الأموال التي استثمرها ولم تتوفر بعد.

### ب. مخاطر التمويل بالسلم: يمكن حصر مخاطر التمويل في النقاط التالية<sup>(٢)</sup>:

- عدم التزام العميل بتسليم البضاعة في الوقت وبالكمية والمواصفات المطلوبة المتفق عليها في العقد، مما يضيّع

على البنك فرصة استثمار ثمن البيع في أنشطة أخرى.

- مخاطر ناتجة عن كوارث طبيعية تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.

- عدم قدرة البنك على التنبؤ بأسعار السلع.

<sup>(١)</sup> موسى عمر مبارك أبو محمد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II"، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 97-98.

<sup>(٢)</sup> موسى ادم عيسى، "مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها"، بحث مقدم إلى منتدى الخرطوم للصناعة المالية، النسخة السادسة، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، السودان، 2014، ص 09-10.

- مخاطر أخلاقية والتي تنشأ عندما يقوم العميل باستغلال ثقة البنك، وذلك بعدم استخدام التمويل في

الأغراض الإنتاجية مما يتربّع عنه عدم قدرته على السداد.

- مخاطر تشغيلية تمثل في إجراءات تسلّم السلعة ونقلها وتخزينها وتسويقها.

### ج. مخاطر التمويل بعقد الاستصناع:

إن عقد الاستصناع هو عبارة عن اتفاقٍ بين البنك والعميل على بيع أو شراء أصلٍ لم يتم إنشاؤه بعد،

على أن يتم صناعته وبناؤه وفقاً لمواصفاتِ المشتري وتسلیمه له في تاريخ معينٍ وسعرٍ محددٍ مسبقاً، وهناك حالتان

في عقد الاستصناع:

الحالة الأولى: إما يتولى البنك إنشاء الأصل وفي هذه الحالة البنك معروضٌ إلى مجموعة من المخاطر وهي<sup>(1)</sup>:

- عند إنجاز الأصل من طرف البنك قد يتعرض البنك لاحتمالية تقلبات أسعار المواد الأولية الالزامية في

عملية الصناعة.

- يقوم البنك بتسلیم الأصل إلى طالبه وفق المواصفات، ولكن يمتنع العميل أو يعجز عن دفع ما يتربّع عليه

للمصرف مما يعرض البنك إلى مخاطر الائتمان.

الحالة الثانية: حالة الاستصناع الموازي: يقوم البنك بالاتفاق مع مستصنعين أو مقاولين لينجز له الأصل أو المشروع،

وعند استلام البنك للأصل يدفع ثمنه كاملاً، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساطٍ عند بيع السلعة استصناعاً

للعميل، ومن المخاطر التي قد يتعرض إليها البنك باستعماله لهذه الصيغة ذكر<sup>(2)</sup>:

- تأثير الصانع عن تسليم السلعة في موعدها المحدد مما يعرض البنك إلى مخاطر عدم السداد من طرف

الزبون.

<sup>(1)</sup> مصطفى محمود عبد السلام، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامية"، مجلة البيان، العدد 300، 2012 على الموقع الإلكتروني [www.albayan.co.uk](http://www.albayan.co.uk) تاريخ الإطلاع 28/10/2018 على الساعة 10:08.

<sup>(2)</sup> فضل عبد الكريم محمد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2010، ص 20. متاح على الموقع الإلكتروني <https://iefpedia.com/arab> تاريخ الإطلاع 24/07/2018 على الساعة 10:45.

- مخاطر عدم مطابقة الأصل المستصنّع والمسلّم وفق ما تمّ الاتفاق عليه.
- عقد الاستصناع الموازي هو اختلافُ تاريخ التسلّيم عن تاريخ بيع السلعة المصنّعة أو الأصول من أجل بيع الأصل والحصول على أمواله، لذا يجب على المؤسسات التي تبيع بهذا النوع من العقد أن تكون حذرةً من أجل تحذّب مخاطر السيولة وأن تعمل على توفير رأس مالٍ كافٍ لتغطية أي عمليات تصفية.

#### د. مخاطر التمويل بالإيجارة:

يعتبر عقد الإيجارة من العقود الإسلامية التي لها دورٌ كبيرٌ في التنمية الاقتصادية، وبشكلٍ خاصٍ في التنمية الصناعية، وتستعمل البنوك هذه الصيغة وذلك لما لها من مميزات ودور كبير في التنمية الاقتصادية، ولكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن ذكرها كما يلي:

- مخاطر عدم دفع الأجرة بانتظام، مما يؤدي إلى تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه أو من حيث تشغيل رأس المال.
- مخاطر التغير في التكنولوجيا خاصةً في الوقت الحالي الذي يعرف تطويراً سريعاً للأمر الذي يستوجب على البنك اختيار مواد التأجير بعنايةٍ فائقة وذلك لتجنب تعرض البنك لخسائر<sup>(1)</sup>.
- مخاطر شرعية تنشأ عندما يقوم البنك بالربط بين عقد الإيجارة وعقد البيع، بحيث يجب أن يكون كل واحد منفصلاً عن الآخر إذا كانت الإيجارة منتهية بالتمليك<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل - دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية-", مجلة العلوم الاقتصادية، الحجم 17، جامعة السودان، 2016، ص 130.

<sup>(2)</sup> أحمد شوقي سليمان، "المخاطر الخطرة بصيغة الإيجارة المتهبة بالتمليك وكيفية الحد منها"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، البنك الإسلامي الأردني، العدد 61، الأردن، 2017، ص 69.

## 2. مخاطر التمويل للصيغ القائمة على المشاركة:

### أ. مخاطر التمويل بالمضاربة:

أصبح عقد المضاربة يستعمل بشكلٍ واسعٍ في النشاطات المصرفية الإسلامية، يعتبر عقد المضاربة بدليلاً شرعياً لعمليات المصارف التقليدية<sup>(1)</sup>، حيث تقوم صيغة المضاربة على عامل الثقة وتتوفر عنصر الأمانة في عامل المضاربة، فإذا لم تكن الثقة متوفرة وكان العامل سيء الأخلاق ولا يحسن التصرف في المال أو لم تكن لديه الخبرة الكافية لإدارة المشروع، فإن البنك سوف يتعرض إلى مجموعةٍ من المخاطر التي تؤثر على عمله وتمثل هذه المخاطر في :

- تقصير البنك في اختيار المضارب بشكل جيد أو عدم قيامه بدراسة ائتمانية واضحة، فإنه سوف يعرضه إلى مخاطر سوقية وتشغيلية، لهذا يجب على البنك استخدام مؤشرات تسويقية تساعد في معرفة مزايا المشروع ومدى كفاءة المضارب.
- مخاطر ماطلة المضارب في تصفية المضاربة إذ أن معظم مصادر أموال البنك ذات آجال قصيرة، ينبغي على البنك الدّخول في موازنة بين آجال مصادر التمويل واستخدامها في عمليات المضاربة، لكي يضمن البنك عدم دخوله في أزمة سيولة ويجب تصفية العمليات في آجالها، وإلا ستعود على البنك بمخاطر عديدة منها مخاطر السيولة ومخاطر الربحية بتعطيل رأس المال عن العمل<sup>(2)</sup>.
- نسبة توزيع الأرباح: سواء في المضاربة المشتركة أو العادية فإن الأرباح توزع حسب الجهد المبذول، فإن أي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال.

<sup>(1)</sup> مصطفى احمد حمد منصور، حسن الصادق محمد محمد الله، يوسف التوم، "مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 05، السودان، 2012، ص 05.

<sup>(2)</sup> صادق أحمد عبد الله السبيسي، "مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 13، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 326.

- الخسارة، في حالة وقوعها يتحملها البنك دون المضارب، مما يدفع المضارب إلى التقصير والتلاقيع في بذل

أقصى جهوده، إذا علم أنه لن يضمن شيئاً من رأس المال<sup>(1)</sup>.

#### ب. مخاطر التمويل بالمشاركة:

إن التمويل بالمشاركة ميزةٌ تُنفرد بها البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية، ومع ذلك نجد أن المصارف الإسلامية تعامل بها في أضيق الحدود، لأنها تحتاج أن يبذل البنك أكبر جهدٍ للإشراف ومتابعة المشاريع المولدة، وقد يكون هذا غير متيسراً للبنك فيتنازل عن دور الإشراف للطرف الآخر. تعرّض البنوك الإسلامية إلى مجموعةٍ من المخاطر بسبب استعمالها لصيغة التمويل بالمشاركة ونذكر منها:

- تنشأ أخطار صيغة المشاركة من مجموعةٍ من المصادر مثل الأموال المستثمرة، حيث يجب أن تكون هذه الأموال طويلاً الأجل ليستطيع البنك توجيه استثماراته دون تصفية مشاركته سريعاً.

- عدم كفاءة الكوادر البشرية العاملة في البنوك الإسلامية إذ لا تكون لها القدرة على التخطيط الإستراتيجي لاستخدامات الأموال أو اختيار المشروعات والفرص.

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح، أو التأخر عن دفعها<sup>(2)</sup>.

- المخاطر المتعلقة بترابة العميل وأخلاقياته: والتي تتمثل في ضعف الأداء من جانب الشريك وعدم التزامه بشروط العقد.

- مخاطر متعلقة بالشكل القانوني للمنشأة المشاركة: ويتعلق بالشكل القانوني للمشروع ومرحلة نموّ المشروع حيث أن الشكل القانوني للشركة له دورٌ كبير في زيادة مخاطر أعمالها أو التقليل منها إذ نجد في المنشآت

الفردية غالباً ما يتم إدارتها من قبل المؤسس الأصليّ ويتوقف نجاحها عليه، ويكون حجم المخاطرة هنا كبيراً في حالة تعرض مدير المنشأة لظروفٍ تمنعه من إدارة الشركة كالمرض أو الوفاة أما الشركة الكبيرة

<sup>(1)</sup> حسين بلعجوز، "مراجع سابق ذكره، ص 27.

<sup>(2)</sup> سمير الشاهد، "المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل وإدارة مخاطر التشغيل"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، 2005، ص 42.

لا يتوقف بناحها على شخصٍ واحدٍ مما يعني أن مخاطر التمويل للمنشأة الكبيرة أقل بالمخاطر التي تواجهه

المشروعات الصغيرة التي يديرها شخصٌ واحدٌ<sup>(1)</sup>.

- مخاطر سوقية تنشأ بسبب التقلبات السوقية وتغير أذواق المستهلكين والأسعار، إضافة إلى تلف البضاعة عند التخزين.

### 3. المخاطر الأخرى ذات الطبيعة الخاصة بالمصارف الإسلامية:

إضافة إلى المخاطر التي تم ذكرها سابقاً هناك أنواع أخرى من المخاطر تتعرض لها البنوك الإسلامية وهي:

#### أ. المخاطر التجارية المنقولة:

تعمل البنوك الإسلامية في بيئة تنافسية سواء مع مثيلاتها من المصارف الإسلامية أو مع غيرها من البنوك التقليدية، فالبنك الذي يكون في مقدوره دفع عوائد مرتفعة لعملائه هو الذي يتمكن من استقطاب أموال المستثمرين، وتنشأ المخاطر التجارية المنقولة وهي تختلف عن المخاطر التجارية العادية نتيجة لضغوط تجارية حيث يجد المصرف نفسه مضطراً تحت الضغوط لدفع معدلات عوائد عالية لأصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم في استثمار أموالهم بدلاً من سحبها واستثمارها في مكان آخر<sup>(2)</sup>.

#### ب. مخاطر الدخل الحرام والدخل الحلال:

ينشأ هذا النوع من المخاطر في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات إسلامية أو تملك فروع إسلامية، فإذا لم يكن لديها هيئةٌ ورقابة شرعية تقوم بدورها قد يتم خلط المال الناشئ من الحلال بالمال الناشئ من الفوائد<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسين بلعجوز، مرجع سابق ذكره، ص 37.

<sup>(2)</sup> شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص 347.

<sup>(3)</sup> مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم للملتقى الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرجات عباس، سطيف، الجزائر، 2009، ص 07.

### المطلب الثالث: أسس وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

سوف نتناول في هذا المطلب أسس إدارة المخاطر إضافة إلى الأدوات والأساليب المستعملة لإدارة المخاطر

في البنوك الإسلامية.

#### الفرع الأول: أسس إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

نتيجة لما عرفته التجربة المصرافية الإسلامية من تطور أدى إلى إفراز مجموعة من المخاطر التي هددت النظام المصرفي الإسلامي، قامت الجهات المختصة بما فيها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع مجموعة من المبادئ والإرشادات لإدارة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، وعليه يمكن إجمالها في النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اتباع إجراءات لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما فيها تحديد

المخاطر وقياسها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم بها، مما يتطلب من البنوك الإسلامية وضع أنظمة

معلومات فعالة لإدارة واتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يناسب طبيعة أنشطة

المؤسسة.

- التأكيد من وجود نظام رقابة كفء وشامل يكون مطابقاً للمبادئ الشرعية ومطابقاً للسياسات

والإجراءات التي تفرضها السلطات الإشرافية والإجراءات الداخلية للبنك.

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بالإفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار بصورةٍ

ملائمة ومنتظمة حتى يتمكن أصحاب هذه الحسابات من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم.

- التأكيد من نوعية التقارير المقدمة للسلطات الرقابية وهي من مسؤوليات البنك التي يجب أن تكون

تقاريرها تميّز بالجودة ودقة التوقيت حيث يلزم أن تبقى المعلومات الواردة في التقارير سرية ولا يتم

الإفصاح عنها.

<sup>(1)</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 09.

## الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تتعدد طرقُ وأساليب إدارة المخاطر وذلك حسب تعدد المخاطر بنفسها، فالمخاطر الواردة سابقاً لا تعتبر حصراً كلياً للمخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية ومع تطور العمل المصرفي الإسلامي وتنوع منتجاته يمكن له أن يؤثر بمخاطر جديدةٍ ومن هنا على إدارة المخاطر ابتكار وسائل وطرق لقياسها والحدّ منها. من بين الوسائل والأدوات المتّعة من طرف البنوك الإسلامية للتقليل من حدة المخاطر نذكر ما يلي:

### أولاً: تنوع وتوزيع الاستثمار (الائتمان):

من الوسائل المتّعة لتخفييف حدة المخاطر بشكل عام ومخاطر الائتمان بشكل خاص في البنوك هو توزيع وتنويع استثمارها أو المحفظة الاستثمارية، وهذا تطبيقاً للمثل القائل "لا تضع كلّ البيض في سلة واحدة"، ويكون تنوع مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية من خلال:

- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير).
- تحليل المحفظة وفق آجال القروض الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة).
- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تم تمويلها.
- اتباع البنك لنظرية التنويع ونظرية المحفظة الاستثمارية تسمح له بالتحوط ضد المخاطر المختللة والحدّ منها إلى أدنى المستويات فكلما كان التنويع كبيراً كلما قلت المخاطر<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: وجود نظام فعال للمعلومات ورصد المخاطر:

ينبغي على البنوك الإسلامية قبل منحها للأموال أن تلجأ إلى الاستعلام والاستخبار بكلّ الطرق والوسائل عن وضعية العميل المالية والشخصية والتأكد من نزاهته ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في آجالها، ومن بين الطرق أو المصادر التي يلحّ إليها البنك نذكر:

---

<sup>(1)</sup> محمد كمال الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 39.

- إجراء مقابلة مع العميل طالب الأموال: للمقابلة الشخصية دور مهم إذ تكشف للبنك شخصية العميل ووضعية مؤسسته ونشاطها ومركزها التنافسي.
  - القيام باستخباراتٍ من مصادرٍ خارجية سواء من المصارف الأخرى أو الغرف التجارية، الجرائد الرسمية والمحاكم.
  - تحليل القوائم المالية للسنوات الماضية من طرف إدارة الائتمان، إضافة إلى القوائم المستقبلية وتحليلها والميزانية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخٍ معين.
- ثالثاً: وجود احتياطات مخصصة لمواجهة المخاطر المحتملة:

يجبُ على البنك الإسلامي أن تقوم بتحصيص جزءٍ من الاحتياطات سواء الاختيارية أو الإجبارية وهذا لمواجهة احتياجاتها من السيولة، لأن البنك الإسلامي أغلبها لا تستطيع الاقتراض من البنك المركزي أو البنك الربوي، ينبغي على البنك دراسة مواسم السحب والإيداع ودراسة مؤشر السيولة من أجل التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال استحقاقها.

#### رابعاً: التأمين التكافلي «Takaful Insurance» :

يعتبر التأمين التكافلي البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدي ومنافس في آن واحد<sup>(1)</sup>، فعقد التأمين التكافلي يخلو من أي مبطلات العقود في الشريعة الإسلامية، والتأمين التكافلي خير تحسيد لمبدأ المشاركة والتعاون على البر والتقوى، أن كلّ مشترك يقدم الاشتراك لصالح مجموعةٍ من المشتركين بحيث تجمع هذه الاشتراكات لجبر الضرر الذي قد يصيب أحد المشتركين<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> مولاي خليل، "التأمين التكافلي- الواقع والأفاق-", بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 2011، ص.03.

<sup>(2)</sup> الموقع الإلكتروني: <http://wwwatisyria.com> تاريخ الإطلاع 2018/11/31 على الساعة 08:45.

## 1. مفهوم التأمين التكافلي:

أ. لغة: التأمين مشتقٌ من مادة أمن، وأمن منه مثل سليم منه، وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين،

وأمن فلانا على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه.

والتكافلُ من الكفالة بمعنى الضمان، يقال: كَفَلَ الرِّجْلَ وَتَكَفَّلَ وَأَكْفَلَهُ إِيَاهُ بمعنى ضمه<sup>(1)</sup>.

ب. اصطلاحاً: يُعرف التأمين التكافلي على أنه "عقد تأمين جماعي يلتزم به مجموعة من المشتركين بدفع

أساطِ لترميم المخاطر المؤمنة عند تتحققها إذ أصابت شخصاً منهم، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل

شركة متخصصة بالتأمين<sup>(2)</sup>.

عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة في معيارها الشرعي رقم (26) كما يلي: التأمين التكافلي هو "اتفاق

أشخاص يتعرّضون لأنظهار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأنظهار، وذلك بدفع اشتراكات على

أساس الالتزام بالتبّرع، ويكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم

منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأنظهار المؤمن منها، ويتولى إدارة هذا

الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تدیره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار

موجودات الصندوق<sup>(3)</sup>.

استطاعت شركات التأمين الإسلامية تلبية احتياجات البنوك الإسلامية، حيث تعتبر شركات التأمين

الإسلامي مكمّلة لدوره الاقتصادي الذي ابتدأها بالبنوك الإسلامية ثم نشأت شركات التأمين التكافلي

لتعمل جنباً مع البنوك الإسلامية في حماية مدخراتها، يتعرض البنك الإسلامي من خلال تعاملاته اليومية مع مختلف

<sup>(1)</sup> أشرف محمد دوابه، "رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي والوثيقة المالية، العدد 02، جامعة اسطنبول، 2016، ص 107-108.

<sup>(2)</sup> داودي الطيب، كردو صبرينة، "التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته"، مجلة الإحياء، الحجم 13، العدد 01، جامعة الحاحلخضير، باتنة، الجزائر، 2012، ص 150.

<sup>(3)</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 26: التأمين الإسلامي"، البحرين، 2017، ص 685.

الأفراد إلى مجموعةٍ من المخاطر التي تكون خاصةً بالمقترض كإصابته بالعجز أو الموت مما يعرض البنك إلى احتمال عدم حصوله على أمواله، وفي مثل هذا النوع من المخاطر يلجأ البنك إلى شركات التأمين الإسلامية لتعويضه عن الضرر. وينتشر التأمين التكافلي في العديد من البلدان كالسودان وماليزيا والبحرين وال سعودية<sup>(1)</sup>.

## 2. آليات تطبيق التأمين التكافلي في البنوك الإسلامية لتقليل المخاطر:

هناك مجموعةٌ من أساليب التأمين التكافلي تتبعها البنوك الإسلامية للتقليل من حدّة المخاطر وهي:

### أ. التأمين التكافلي على السيارات من طرف البنك الإسلامي:

تشترط البنوك الإسلامية على عملائها الذين تم تمويلهم لشراء سيارات بتأمين سياراً لهم لدى شركات التأمين لضمان حقوقها المالية في حالة هلاك السيارة، فالتأمين يحفظ للبنك دينه عند حدوث ضرر للسيارة وذلك تعويضه باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين التكافلي.

### ب. التأمين التكافلي على البضائع:

تقوم البنوك الإسلامية بتأمين البضائع التي يتم تمويلها من طرفها أمام شركات التأمين وذلك تفادياً لأي خسارة، فبدلاً من تحمل البنك كلّ تبعات المخاطر في حالة حدوثها فإنه يتحمل بالتأمين عليها جزءاً يسيراً من تلك المخاطر والمسمى بقسط التأمين الذي يلتزم بدفعه إلى شركة التأمين في كلّ وثيقة وتحمل شركات التأمين الإسلامي بقية التعويض<sup>(2)</sup>.

### ج. التأمين التكافلي على الودائع:

تنقسم الودائع في البنوك الإسلامية إلى قسمين رئисيين هما<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup> قحف متذر، "سداد القروض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 1989، ص 61.

<sup>(2)</sup> طهراوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 91.

<sup>(3)</sup> عبد الله علي الصيفي، "التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، المجلد 40، العدد 02، الجامعة الأردنية، الأردن 2013، ص 505.

### الأسس النظرية للبنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها

- ودائع الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب): تعدّ هذه الودائع مضمونة من طرف البنك الإسلامي وهو ملزم بدفعها متى طلبها أصحابها.
- ودائع حسابات الاستثمار: هذه الودائع يقدمها أصحابها بهدف الاستثمار وتحقيق أرباح، فعادة ما يستثمرها البنك عن طريق المضاربة والبنك يقوم بدور الوكيل على أصحاب الأموال.
  - من أجل تأمين هذه الودائع تقوم البنوك بإنشاء صندوق مستقل وتشترك فيه من خلال الاشتراكات، بحيث يقوم هذا الصندوق على نظام التأمين التكافلي والتعاوني وهذا من أجل جبر المخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية.

### خامساً: الضمانات والرهون:

تعتمد البنوك على الضمانات لتغطية المخاطر التي تنشأ عند عدم التزام العميل بتنفيذ شروط العقد أو عدم سداده لدینه، حيث يجب أن تكون هذه الضمانات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ولما تقرّره الهيئات الشرعية، لكن في الواقع هذه الضمانات في كثيرٍ من الحالات لا تغطي كلّ المخاطر التي تتعرض لها البنك الإسلامية كما هو الحال في البنك التقليدي، ويجب على البنك الإسلامية عند أخذها للضمانات أن تأخذ مجموعةً من الاعتبارات وهي:

- قيمة الضمان الحالية والمستقبلية في السوق في حالة بيعها عند الضرورة.
- تحقق البنك أن الضمان المقدم غير مرهونٍ سابقاً أكثر من مرة، وهذا لتفادي وقوعه في المرتبة الأخيرة في حالة تصفية أموال الزبون<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> زايدى مریم، "اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفي وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية-دراسة حالة مصرف أبو ظبى الإسلامي-", أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاديات النقد والبنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص123.

سادساً: التصكّيك:

### ١. مفهوم التصكّيك:

أ. لغة: الصكّ وجمعه صكوك ويقصد به الصكّ الذي يكتب للعهدة، أو كتاب الإقرار بالمال وبالتالي فهو ورقة مكتوبة ثبتت لحامليها أو أصحابها حقاً في المال.

ب. اصطلاحاً: يطلق لفظ الصكّ على الأوراق المالية، فحسب قانون سوق المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ "إن الأوراق المالية تتكون من الأسهم والسنادات وصكوك التمويل..."<sup>(١)</sup>.

في العمل المالي الإسلامي شاع استخدام الصكّ أو الصكوك ويعبر عنها بالورقة المالية التي ثبت حقاً لصاحبها في ملكية شائعة موجود، ومنها التصكّيك هو تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع.

تعريف جمع الفقه الإسلامي: "يقصد بالتصكّيك إصدار أوراقٍ مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري"<sup>(٢)</sup>.

تعرف الصكوك على أنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية عيان أو منافع أو خدمات أو في موجوداتٍ مشروعٍ معين أو نشاطٍ استثماريٍّ خاصٌ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله وهي البديل الشرعي للسنادات وتصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي"<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ خصائص صكوك الاستثمار الإسلامي<sup>(٤)</sup>:

- وثائق متساوية القيمة تصدر إما اسمية أو لحامليها.
- تصدر على أساس صيغ التمويل الإسلامي.

<sup>(١)</sup> محمد عبد الحليم عمر، "الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتدارها"، جمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٠٤.

<sup>(٢)</sup> مجمع الفقه الإسلامي، "صكوك الإيجار"، قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣)، عمان ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤.

<sup>(٣)</sup> المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (١٧): صكوك الاستثمار"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٨.

<sup>(٤)</sup> عبد الجبار السبهان، "التصكّيك والصكوك الإسلامية" ، على الموقع الإلكتروني: <https://al-sabhany.com> تاريخ الإطلاع 12/11/2018، على الساعة ٢٠:١١.

- قابلة للتداول وتحتاج للضوابط الشرعية.
  - تمثل حِصصا شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار.
  - تقوم على أساس استحقاق الربح وتحمل الخسارة وفق مبدأ "الغم بالغرم" و الخراج بالضمان".
- التصكيك له دور مهم في استقطاب موارد جديدة للبنك الإسلامي وتخفيض احتمالية تعرضه للخطر، فالتصكيك هو حصر مجموعه من الأصول المتشابهة وإنشاء أوراق مالية مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق المالي، فبواسطة التصكيك يتم تحويل الأصول غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول، ويقدم التصكيك العديد من الفوائد للبنوك الإسلامية من بينها<sup>(1)</sup>:
- التصكيك يشمل مجموعة متنوعة من الصيغ مثل (صكوك المضارب، الإجارة، المشاركة...).
  - من خلال التصكيك يستطيع أي بنك إصدار صكوك إجارة مقابل التمويل التأجيري الذي يمنحه للجمهور لغرض استرداد أمواله، فمثلاً قام بنك إسلامي بالتعاقد مع شركة للنقل على أساس صيغة الإجارة وتحتاج هذه الشركة إلى باخرة بتكلفة 300 مليون دج فقام البنك بشرائها وتملّكتها ثم تأجيرها إلى الشركة على أساس عقد الإجارة لمدة 15 سنة وبأجرة سنوية قدرها 40 مليون دج مضاف إليها قسط التأمين الإسلامي البالغ 100 ألف دج، فمن خلال إصدار البنك تصكوك أعيان مؤجرة وبيعها للأفراد يتم نقل ملكية منفعة الباخرة للملك الجدد بمجرد شرائهم للصك ويحصل البنك هنا على السيولة اللازمة ومن ثم إعادة استثمارها مرة أخرى.
  - عن طريق التصكيك يمكن للبنك تنويع مخاطر الإئمان وهذا من خلال تحويل جزء منها لآخرين وهو حملة الصكوك مما يؤدي إلى تخفيض المخاطر التي كان من المحتمل أن يتحملها البنك لوحده.
  - بالتصكيك يتم تحويل الأصول ذات المخاطر من ميزانيات البنك إلى خارج الميزانية.

---

<sup>(1)</sup> محمد سهيل الدروبي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <http://islamfin.go-forum.net> تاريخ الإطلاع 12/11/2018 على الساعة 13:30.

## خلاصة الفصل :

تقومُ البنوك الإسلامية على أسسٍ وقواعد فقهية تختلفُ عن البنوك التقليدية، فمن ضمن مبادئها عدم تعاملها بالفوائد الربوية أخذًا أو عطاء، كما أن البنوك الإسلامية استطاعت أن تقدم خدماتٍ تمويلية عن طريق صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

تعدّ الأنشطة التمويلية والاستثمارية للبنوك الإسلامية جعلها هي كذلك معرّضة إلى مجموعةٍ من المخاطر التي تهدّد استمرارها بما تؤثّر سلباً على معاملاتها المصرفيّة، إذ هنالك مخاطر تشتراك مع نظيرتها من البنوك التقليدية ومخاطر تنفرد بها، أمام هذا الوضع وجب على البنك الإسلامي وضع مجموعةٍ من التدابير والآليات لإدارة هذه المخاطر والتحوّط ضدها، وهذا ما نصّتْ عليه لجنة بازل التي أصدرت مجموعةً من القوانين للرقابة المصرفيّة والتي خصّصت للبنوك التقليدية دون مراعاة خصوصيّات البنوك الإسلامية. وعليه في الفصل الموجّي سوف نتطرق إلى مختلف اتفاقيات بازل وكيفيّة تطبيقها في البنوك الإسلامية.

**الفصل الثاني**

**واقع تطبيق اتفاقيات بازل**

**في البنوك الإسلامية**

## مقدمة الفصل:

إن التطورات السريعة التي يشهدها القطاع المصرفي جعلته عرضة لكم هائلٍ من المخاطر، أين أصبحت معظم البنوك التقليدية والإسلامية تعاني من عدّة مشاكل على مستوى الرقابة وكيفية إدارتها، وفي ظل تصاعد تلك المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها.

ومن هنا، جاءت فكرة لجنة بازل التي انصبّت على الاهتمام بكفاية رأس المال والتأكيد على ملاءة المصرف باعتباره ركناً أساسياً في الصيغة السليمة، كما عملت على صياغة إطارٍ جديد يقود إلى تقوية النظام المالي الدولي والتقليل من احتمال التعرّض للأزمات لضمان استقرار المنظومة المصرفية، معايير لجنة بازل أصبحت تطبقها واقعاً فرضته العولمة المالية على كلّ بنكٍ ليعرف به عالمياً، إلا أن هذه المعايير نشأت في بيئة تغلب عليها البنوك التقليدية مما جعل البنوك الإسلامية تواجه تحدياتٍ في تطبيقها.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم المرتبطة بنشأة لجنة بازل، اتفاقياتها، محاورها وأوجه الاختلاف بينها، مع الإشارة إلى الإصلاحات التي قامت بها الم هيئات الإسلامية على معايير لجنة بازل لتطبيقها على البنوك الإسلامية.

## المبحث الأول: الإطار التاريخي للجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية والإشراف

لقد أدى توسيع وعولمة النشاط المصرفي إلى دخول الأنظمة المصرفية في منافسة دولية ومحالية أدت إلى زيادة المخاطر وارتفاع المنافسة غير العادلة مما نتج عنه إفلاس العديد من البنوك، وفي ظل هذه الأوضاع أصبح من الضروري إيجاد حلٍ ومعايير عالمية موحدة تحكم العمل المالي وتعمل على الاستقرار المالي وإيجاد طرق للمنافسة العادلة، أمام هذا التحدي انبثقت لجنة بازل وهي أول لجنة كرست جهودها من أجل الوصول إلى معيار دولي يكون ملزماً على البنوك العاملة على المستوى الدولي والمحلي تطبيقه، ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بتسلیط الضوء على لجنة بازل واتفاقيتها وتطبيقها في البنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف

#### الفرع الأول:نشأة لجنة بازل

نظراً لانتقال النظام النقدي من سعر الصرف الثابت إلى سعر الصرف المرن سنة 1973م، اندفعت البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف مما نتج عنه خسائر كبيرة في البنوك، وكذلك اتجاه البنوك نحو عملياتها الخارجية والتحرر المالي، كل هذه الظروف أدت إلى ظهور أزماتٍ مالية عالمية في بداية الثمانينيات في البنوك، على وجه الخصوص البنوك الأمريكية واليابانية، مما دفع بجمعيات المصارف في ولايتي نيويورك وإنديانا سنة 1952م إلى البحث عن أسلوبٍ مناسبٍ لتقدير كفاية رأس المال<sup>(1)</sup>.

تعتبرُ الفترة الممتدة من 1974م إلى 1980م فترةً مخاضٍ حقيقي وذلك لإيجاد صيغةٍ عالمية لكفاية رأس المال، إذ أن الاهتمام بكفاية رأس المال ظهر في منتصف القرن التاسع عشر عندما صدر قانون المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس المال كلّ مصرف وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها،

<sup>(1)</sup> علي إسماعيل شاكر، "التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل 2"، مجلة إتحاد المصارف العربية، 2003، ص 71.

وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسبٍ مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول لكن كلّ هذه الطرق أثبتت فشلها<sup>(1)</sup>.

في سنة 1974م أعلنت السلطات الألمانية عن إفلاس بنك هيرشتات "Hearshatati" الذي كان له معاملاتٌ ضخمة في سوق الصرف الأجنبي وسوق ما بين البنك مما تسبّب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المعاملة معه، وفي نفس السنة انهار بنك فرانكلين ناشيونال "Franklin National Bank" الأمريكي، ثم تبعه سنة 1980م بنك فرست بنسلفانيا "First Pennsylvania Bank" إضافة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية للبلدان النامية وازدياد حجم ونسب القروض المشكوك في تحصيلها التي تمنحها البنوك العالمية، وازدياد شدّة المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية.

أمام هذا الوضع قامت السلطات الإشرافية إلى التفكير والبحث عن آلياتٍ لمواجهة المخاطر الموجودة آنذاك، أين سارع مخافضو البنوك المركزية للدول الصناعية العشرة (G10) (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى سويسرا ولوكسمبورغ) في عقد اجتماعٍ من العمل والبحث عن السبل الكفيلة بتمكن البنك من مواجهة تلك التعرّفات التي أضعفتها وحالت دون قيامها بدورها.

في نهاية سنة 1974م تم تشكيل لجنة تكون من خبراء السلطات النقدية ومخافضي البنوك المركزية للدول الصناعية أين عقدوا اجتماعاً بمدينة بازل بينك التسويات الدولية (BIS)، ترأس اللجنة آنذاك نائب مدير بنك إنجلترا المركزي "بيتر كوك Peter Cooke" و الذي أصبح رئيساً لها فيما بعد، وبنيت توصياتٌ على مقتراحاته التي تقدم بها، وسميت اللجنة بـ"لجنة بازل للإشراف المالي BCBS"، ويطلق على اللجنة كذلك بـ"اتفاقية

<sup>(1)</sup> خليل عبد الرزاق، بوعبدلي جلال، "الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل II"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004، ص 03.

**Bank for International Settlements: BIS** هو أقدم مؤسسة مالية دولية في العالم ويهدف إلى دعم التعاون بين البنوك وتطوير أسس الرقابة المصرفية التي تمارسها البنوك المركزية وسلطات النقد على البنوك العاملة في نطاق إشرافها من أجل تحقيق الاستقرار المالي العالمي.

بازل" نسبة إلى المدينة التي انعقدت فيها أول مرّة، أو تسمى كذلك بنسبة "Cooke" نسبة إلى أول رئيس لها ويسميها الفرنسيون أيضاً "معدل الملاعة الأوروبي RSE"<sup>(1)</sup>.

عملت اللجنة لعدة سنواتٍ قبل نشر تقريرها النهائي سنة 1988م، حيث تم قبل ذلك سنة 1987 عقد اجتماع للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لحافظي المصارف المركزية لمجموعة دول العشر، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال<sup>(2)</sup>، شمل التقرير النهائي الذي أصدرته لجنة بازل سنة 1988م وجوب وصول نسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة إلى 8%， وأوصت اللجنة بضرورة الوصول لهذه النسبة تدريجياً على مدار ثلاثة سنواتٍ بدءاً من سنة 1991 حتى نهاية 1992م على أن يترك للسلطات النقدية المحلية إمكانية فرض نسبة أعلى من ذلك.

#### الفرع الثاني: مفهوم لجنة بازل وأهدافها

##### أولاً: تعريف لجنة بازل:

تأسّست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمّى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" "Regulation and Supervisory Practices Committee Banking Group of Ten" في نهاية سنة 1974 في مدينة بازل تحت إشراف بنك التسويات، أنشأت اللجنة بغية إيجاد فكر مشترك بين البنك المركزي في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية لإيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> يومنس موته، "نحو تحديد حجم امثل لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية خلال الفترة 2013-2017"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية كمية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص 25.

<sup>(2)</sup> طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنك"، الدار الجامعية، ج 1، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 126.

<sup>(3)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 80-81.

تحتاج لجنة بازل أربع مرات سنويًا فإن توصياتها ومقراراتها لا تتمتع بصفة قانونية أو إلزامية ولكنها في نفس الوقت تحضى بالرعاية والاهتمام من طرف المجتمع الدولي، فتجاهل القواعد والمعايير الدولية في المعاملات الاقتصادية والمالية يترتب عليه صعوبة التعامل مع الأطراف الدولية التي تتطلب خصوص معاملتها لمستوى معين من المهنية، فعدم تطبيق هذه المعايير التي تصدرها اللجنة يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية، حيث أصبح لاتفاقية بازل قيمة فعلية كبيرة في النشاط البنكي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: أهداف اتفاقية بازل

- انصبت جهود بازل عند تأسيسها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:
1. وضع حدّ أدنى لكتفاف رأس المال.
  2. المساعدة في تقوية واستقرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث والذي كان سببه توسيع البنوك العالمية وخاصة الأمريكية في تقديم قروضها لدول العالم مما أضعف مراكزها المالية إلى حدّ كبير<sup>(2)</sup>.
  3. إزالة جيوب المنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة تباين المتطلبات الرقابية برأس المال والعمل على توفير التناقض والعدالة في تطبيق نسب كفاية رأس المال في الدول المختلفة، معأخذ المخاطر بعين الاعتبار أساساً.
  4. العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحدّ من اتساع وتعزيز النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم خاصة في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.
  5. المساهمة في الحفاظ على سلامة النظام المصرفي العالمي، من خلال احتفاظ البنوك برأس مالٍ يتاسب مع حجم المخاطر التي تتعرض لها.

<sup>(1)</sup> صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II"، دراسة مقدمة إلى الإجماع الثامن والعشرون لمجلس مخاطري المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 14-13.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ذكره، ص 82.

6. العمل على الحفاظ على أموال المودعين على اعتبار أن رأس المال هو خط الدفاع الأخير في حالة حدوث أي خسائر متوقعة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: اتفاقية بازل I

بعد نشأة لجنة بازل سنة 1974 عقدت اللجنة مجموعة من الاجتماعات وهذا لمناقشـة طرق التعاون الدولي من أجل سد التغـرات في شبكة الرقابة المصرفـية على النطـاق الأوـسـع، فـكان أوـل تقرير أقرته اللجنة سنة 1987 يـهدف إلى تحقيق التـوافق في الأنظـمة والمـارـسات الرـقـابـية الوـطنـية الـخـاصـة بـعيـار كـفاـيـة رـأسـالـمالـالـواـجـبـ تـطـيـيقـهـ عـلـىـ الـبنـوـكـ، وـتمـ تـوجـيهـ التـقرـيرـ وـتـوزـيعـهـ عـلـىـ دـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـدـرـاسـتـهـ مـدـدـةـ 6ـأشـهـرـ، وـبـعـدـ درـاسـةـ ماـ وـرـدـ إـلـيـهـاـ قـدـمـتـ الـلـجـنـةـ تـوـصـيـاتـهاـ الـأـوـلـىـ بـشـأنـ كـفـاـيـةـ رـأسـالـمالـ وـالـيـةـ عـرـفـتـ بـاـتـفـاقـيـةـ "ـباـزـلـIـ".

اتفاقية "بازل I" هي أوـل اتفـاقـيـةـ صـاغـتـهـاـ لـجـنـةـ باـزـلـ للـرـقـابـةـ المـصـرـفـيـةـ تـعـمـلـ عـلـىـ توـحـيدـ مـتـطلـبـاتـ رـأسـالـمالـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـو~طـنـيـ، وـتـحـدـيـدـ الـحدـ الأـدـنـ لـرـأسـالـمالـ مـاـ يـؤـدـيـ لـاستـخـدـامـ الـمـزـيدـ مـنـ الـدـيـونـ لـتـموـيلـ الـقـروـضـ، تـسـعـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ إـلـىـ تـحـدـيـدـ رـأسـالـمالـ الرـقـابـيـ وـقـيـاسـ التـعـرـضـ لـلـمـخـاطـرـ وـتـحـدـيـدـ مـسـتـوـىـ رـأسـالـمالـ الـواـجـبـ الـاحـفـاظـ بـهـ لـتـغـطـيـةـ الـمـخـاطـرـ، قـامـتـ الـلـجـنـةـ بـوـضـعـ حـدـ أـدـنـ لـلـعـلـقـةـ بـيـنـ الـمـالـ وـبـيـنـ الـأـصـوـلـ وـالـالـلتـزـامـاتـ الـعـرـضـيـةـ الـمـرجـحةـ بـأـوـزـانـ الـمـخـاطـرـ وـالـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـلـقـمـ الـبـنـوـكـ بـالـوـصـولـ إـلـىـ هـذـهـ النـسـبـةـ نـهاـيـةـ 1992 مـ<sup>(2)</sup>.

وفي سنة 1988 نشرت اللجنة الوثيقة الأولى لاتفاقية "بازل I" المعروفة باسم International Convergence of Capital and Standards وقد شملت هذا الوثيقة أربعة جوانب (أقسام):

- أ- مكونات رأس المال
- ب- نظام أوزان المخاطر

<sup>(1)</sup> معهد الدراسات المصرفية، "اتفاقية بازل III"، نشرة توعية، إضافات، السلسلة الخامسة، العدد 05، الكويت 2012، ص 01.  
<sup>(2)</sup> Basle Capital Accord,"International, Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards", (July 1988, updated to April 1998), P3.

The Target Standard Ratios

ج- النسب المستهدفة

Transitional and Implementing Arrangements

د- ترتيبات المرحلة الانتقالية

**الفرع الأول: الجوانب الأساسية والتعديلات التي مرّت بها اتفاقية بازل "I"**

**"أولاً: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل" I**

### 1. معدل كفاية رأس المال:

لقد قامت لجنة بازل بعدة مشاورات من أجل وضع حد أدنى لـكفاية رأس المال يعكس العلاقة بين القاعدة الرأسمالية من جهة والأصول والالتزامات العرضية من جهة أخرى، وفي سنة 1988م تم وضع نسبة لـكفاية رأس المال وقد استندت طريقة القياس أساساً على المخاطر الائتمانية للطرف الآخر الملزم أو المقترض، أطلق على هذا المعيار عدّة تسميات منها معيار "كروك" أو معدل "كفاية رأس المال" أو مؤشر "الملاعة"، ويحسب وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الخاص بالبنك}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان المخاطرة}} \leq \%8$$

يتضح من المعادلة أن بسط النسبة يتكون من رأس المال البنك، ومقام النسبة يتكون من الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان التي تشمل (داخل الميزانية+خارج الميزانية).

### ❖ مكونات رأس المال المصرفي:

ينقسم رأس المال المصرفي للبنك حسب اتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988م إلى شريحتين وهما:

- الشريحة الثانية: رأس المال التكميلي.

- الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي.

✓ الشرحية الأولى "Tier1": "رأس المال الأساسي Core Capital" و تكون هذه الشرحية من<sup>(1)</sup>:

- حقوق المساهمين الدائمة: وهي الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة والأرباح غير التراكمية.

- الاحتياطات المعلنة: وهي الاحتياطات التي تشكل في البنك وفقاً للقوانين والنظم الحاسبي المطبق وتضم الاحتياطات عدّة أنواع منها الاحتياطات القانونية، الاحتياطات التأسيسية وكذا الاحتياطات الاحتياطية.

- الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح التي اتخذ البنك عدم توزيعها بهدف ضمّها لرأسمال البنك، فإذا حقق البنك أرباحاً في السنة الماضية وقرر عدم توزيع الأرباح على المساهمين فإن هذه الأرباح تعدّ أرباحاً محتجزة، المهدف سواء إعادة توظيفها من أجل الحصول على عائدٍ استثماري أو أن يعطى بها أي خسائر غير محتملة يمكن أن يتعرض لها البنك وكذلك ضمان حقوق المودعين.

✓ الشرحية الثانية "Tier2": تتكون الشرحية الثانية من "رأس المال المساند أو التكميلي" و تضم الشرحية الثانية كلاً من:

- الاحتياطات غير المعلنة: يقصد بها تلك الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية وبالتالي تحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، بشرط أن تكون مقبولة من طرف السلطات الرقابية.

- احتياطات إعادة تقييم الموجودات (الأصول): تنشأ هذه الاحتياطات عندما يتم تقييم المباني والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلاً من قيمتها الدفترية.

- المخصصات المكونة: تنشأ هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل وليس ظاهرة الآن، حيث يجب ألا تتجاوز المخصصات لمواجهة الديون 1.25% من إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة للبنود داخل وخارج الميزانية.

- الأدوات الرأسمالية: تجمع هذه الأدوات بين خصائص أسهم رأس المال والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك، ويمكن تأجيل دفع الفوائد المستحقة عليها.

<sup>(1)</sup> Basle Capital Accord, Op.Cit, p14.

- **القروض المساندة:** هي قروضٌ تطرحُ في شكل سنداتٍ محدّدة لأجلٍ، لا تزيد آجالها عن خمسِ سنواتٍ وينقصُ 20% من قيمتها سنويًا.

✓ **العناصر المستبعدة من رأس المال الأساسي والقيود المفروضة على رأس المال المساند<sup>(1)</sup>:**

• **العناصر المستبعدة من رأس المال الأساسي:** عند حساب رأس المال الأساسي يتم استبعاد بعض البنود

تفاديًا لتضخّم رأس المال وهي:

- الشهادة والسمعة

- الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية التابعة.

- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس البنوك الأخرى.

• **القيود المفروضة على رأس المال المساند:** نظرًا للعناصر القوية التي يحتويها رأس المال المساند، فإن لجنة

بازل قامت بوضع قيودٍ على استخدام رأس المال المساند، وتمثل هذه القيود في:

- أن لا تتعدي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي، بهدف تدعيم عناصر رأس

المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعدّ دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق

قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.

- يكون الحدّ الأقصى للقروض المساندة 50% من مجموع رأس المال الأساسي، بغية عدم تركيز الاعتماد

على هذه القروض.

- أن يكون الحدّ الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر 1.25% من الأصول والالتزامات

العرضية الخطرة مرحلة بأوزان أي من مقام النسبة.

- إخضاع احتياطيات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55% من قيمتها للتحوط ضد مخاطر تذبذب أسعار

هذه الأصول في السوق.

<sup>(1)</sup>Rachid Hennani , "De Bale I à Bale II –les principales avancés des accords prudentiels pour un système financiere plus résilient" ,Lameta ,Montpellier,France,2015,p12-15.

## 2. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

قامت لجنة بتصنيف دول العالم إلى مجموعتين وهذا أساسا لقياس المخاطر الائتمانية التي كانت محور معادلة كفاية رأس المال<sup>(1)</sup>:

### أ. المجموعة الأولى:

هي المجموعة التي نظرت إليها لجنة بازل أنها متداولة المخاطر من باقي دول العالم ويتم الإشارة إليها بدُولَ منظمة التعاون الاقتصادي OECD وهي تضمّ:

- الدول المؤسسة للجنة بازل والتي سبق ذكرها بالإضافة إلى السعودية.
- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي FMI بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة إذا قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها: وهي تضمّ كلاً من: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، أيرلندا، الدنمارك، نيوزيلندا، إيرلندا، اليونان وتركيا.

### ب. المجموعة الثانية:

يُنظر إلى هذه المجموعة أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، وتضمّ باقي دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

## 3. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة الأصول ومعامل تحويل للالتزامات العرضية (The Risk Weights)

لحساب نسبة معدل كفاية رأس المال قامت لجنة بازل بوضع مجموعه من الأوزان المخاطر الخاصة بمخاطر الائتمان للطرف الآخر "المقترض"، حددت اتفاقية بازل ترجيحاتٍ نسبية لمخاطر العناصر الداخلية والخارجية لميزانية المصرف وفق خمسة أوزان وهي 100%, 50%, 20%, 10%، فالوزن الترجيحي مختلف باختلاف

<sup>(1)</sup>حياة بخار، "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-", أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 96.

الأصل من جهة وباختلاف الملتم بالأصول أي المدين من جهة أخرى، وإن إعطاء وزن مخاطرة لأصلٍ ما لا يعني أن الأصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصلٍ وآخر حسب درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات الالزمة<sup>(1)</sup>.

#### أ. التزامات داخل الميزانية العمومية للبنك:

يتحدد الوزن النسبي لدرجة خطورة الأصل على أساس قدرة الملتم (المفترض) أو الكفيل أو طبيعة الصمان المقدم، ومن أجل الحصول على مبلغ الخطر المرجح للالتزامات داخل ميزانية عمومية للبنك نستعمل المعادلة التالية<sup>(2)</sup>:

$$\text{مبلغ الخطر المرجح} = \text{الالتزامات الميزانية} \times \text{معامل الترجيح}$$

والجدول التالي يوضح معاملات الترجيح للأصول داخل الميزانية وذلك حسب نوع المفترض.

<sup>(1)</sup> خولة جاسم، "أثر تطبيق الركيزة الثالثة لمطالبات بازل 2 (انضباط السوق) في كفاءة المكونات المعنية لعوامل مخاطر رأس المال المصري" ، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد الثامن، العدد 24، العراق، 2013، ص 37.

<sup>(2)</sup> Michel Rouach,Gérard Naulleau,"Contrôle de Gestion Bancaire et Direction Financière", Revue Banque, 5<sup>e</sup>me Edition, Paris,2009, P314.

## المجدول رقم(01/02):أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

نوعية الأصول (الموجودات)	درجة المخاطرة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- النقديّة،</li> <li>- القروض المنوحة للحكومات المركزية والبنك المركزي بالعملة المحليّة</li> <li>- القروض بضمانت نقدية أو أوراق مالية صادرة من حكومات،</li> <li>- القروض المنوحة لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وبنوكها المركزية.</li> </ul>	%0
<ul style="list-style-type: none"> <li>- القروض المنوحة لهيئات القطاع العام المحليّة (التي تمارس نشاطها إقتصاديّاً).</li> </ul>	%10
<ul style="list-style-type: none"> <li>- القروض المنوحة لبنوك التنمية الدوليّة متعددة الأطراف (البنك الدوليّ، بنك التنمية الإفريقيّة، بنك الاستثمار الأوروبي...).</li> <li>- مطلوبات من بنوك مرتخصة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها.</li> <li>- قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويقل استحقاقها عن سنة واحدة.</li> <li>- مطلوبات من مؤسّسات القطاع العام لحكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها.</li> </ul>	%20
<ul style="list-style-type: none"> <li>- القروض المضمونة برهنات عقارية لأغراض السكن أو التأجير</li> </ul>	%50
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلوبات من القطاع الخاص.</li> <li>- مطلوبات من بنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبقى على استحقاقها أكثر من سنة</li> <li>- مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.</li> <li>- الأصول الثابتة كالمباني والآلات والمعدات.</li> <li>- العقارات والاستثمارات الأخرى.</li> <li>- جميع الأصول الأخرى.</li> </ul>	%100

**Source:** Basel Capital Accord, "International Convergence of Capital Measurement and Capital Standard" (july 1988, updated to april 1998),P07-08 sur le site <http://www.bis.com> consulté le 10/10/2018.

## بـ. التزامات خارج الميزانية العمومية للبنك:

العمليات خارج الميزانية هي مجموعة من الحسابات الملحقة بالميزانية، وهي عبارة عن تعهّدات بالتوقيع معطاة من البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات، كمبالغ أو اعتماد مستندي فهي قروض بالتوقيع.

فهي ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من المصرف إلى غيره أي أقلّ خطراً من الائتمان المباشر، ويمكن حساب هذه الالتزامات العرضية (التعهّدات خارج الميزانية) كالتالي:

- تحويل الالتزام العرضي (الالتزامات خارج الميزانية) إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي

يحدّد درجة المخاطر وفقاً لطبيعة الالتزام ذاته (اعتمادات مستندية، ضمان حسن أداء).

**نظير مخاطرة الإقراض = الالتزامات خارج الميزانية × معامل التحويل**

- ثم يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرّجح باستخدام الوزن الترجيحي للملزم الأصلي (المدين).

**المخاطر المرجحة = نظير مخاطر الإقراض × معامل الترجيح المخاطرة (للأصل)**

الجدول رقم(02/02): أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية

الالتزامات العرضية خارج الميزانية	معامل التحويل
الالتزامات مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل (الاعتمادات المستندية..)	%20
الالتزامات مرتبطة بحسن الأداء (الكافالات..)	%50
الالتزامات خاصة بالضمادات على القروض	%100

Source: BIS , Basel Capital Accord,Op.Cit,p08.

## 4. المرحلة الانتقالية:

تم وضع إطار زمني للبنوك لتطبيق اتفاقية بازل الأولى والتي حددت بأربع سنواتٍ بحيث تم تجزئه المرحلة الانتقالية إلى مراحلتين من أجل تسهيل وضمان عملية التكيف بشكلٍ تدريجي لمعدّل كفاية رأس المال على مستوى واسع من الأنظمة الرقابية، المرحلة الأولى تبدأ من تاريخ نشر الاتفاقية بشكلها النهائي سنة 1988م إلى غاية 1990م، في حين تبدأ المرحلة الثانية من نهاية المرحلة الأولى إلى غاية نهاية سنة 1992م.

لقد تم الموافقة على هذا القرار من طرف البنوك خلال تلك المدة على أن تسعى جاهدة لبلوغ الأهداف الموضوعة، كما تركت اللجنة الحرية للدول في اتباع الطريقة التي تناسبها لتطبيق توصيات اللجنة<sup>(1)</sup>، يمكن تلخيص المرحلة الانتقالية في الجدول التالي:

**الجدول رقم (03/02): الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق اتفاقية بازل (I)**

نهاية 1992	نهاية 1990	البداية	البيان
%8	%7,25	المستوى السائد في 1988	الحد الأدنى للمعيار
مكونات رأس المال مضافة لها %100 (بالإضافة %4)	مكونات رأس المال مضافة لها %100 (بالإضافة إلى %3,625)	مكونات رأس المال الإضافي مضافة لها %100	معادلة القياس
لا توجد	حد أقصى 10% من مجموع رأس المال الأساسي أي %0,36	حد أقصى 10% من مجموع رأس المال الأساسي أي %0,36	العناصر المساعدة المشمولة في رأس المال الأساسي

<sup>(1)</sup> Basle Committee On Banking ,Op-Cit, P18.

٪1,25 واستثنائياً ٪2 ومؤقتاً	٪1,5 واستثنائياً ٪2	لا توجد حدود	الحدود الخاصة بالاحتياطات العامة لخسائر القروض ضمن العناصر المساندة *
حد أقصى ٪50 من الشريحة الأولى	لا توجد حدود (حسب التصرف)	لا توجد حدود (حسب التصرف)	الحدود على الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية ضمن رأس المال المساند
طرح من الشريحة الأولى	طرح من الشريحة الأولى (حسب التصرف)	طرح من الشريحة الأولى (حسب التصرف)	تغطية الشهرة

**Source:** Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Op-Cit, P30.

### ثانياً: التعديلات التي مرت بها اتفاقية بازل I

نظراً لعدّد المخاطر التي تتعرّض لها البنوك خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، أصبح من الضروري إعادة النظر في طريقة احتساب معدل كفاية رأس المال الخاص بالبنوك، لذلك قامت لجنة بازل بإدخال تعديلات على الصيغة الأولى التي اقترحتها لحساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك.

في سنة 1993م اقترحت لجنة بازل بإدخال تعديلات على معيار كفاية رأس المال وهذا بإضافة مخاطر السوق (Market Risk) التي ظهرت آنذاك إلى المعادلة التي كانت تقتصر فقط على المخاطر الائتمانية، وعرفت هذه التعديلات مخاطر السوق بأنها "مخاطر الخسائر الناجمة عن تقلبات الأسعار التي تتعلق بعناصر داخلي وخارجي ميزانية البنك"<sup>(1)</sup>، وتشمل مخاطر السوق كلاً من:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة.  
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

\* تطبق هذه الحدود في حالة عدم الاتفاق حول قاعدة متناسبة لشمول المخصصات والاحتياطات غير المقيدة في رأس المال.

<sup>(1)</sup> البنك الأهلي المصري، "القواعد الرقابية الجديدة للجنة بازل وأثرها على الجهاز المصرفي"، نشرة اقتصادية، القاهرة، المجلد 05، العدد 03، 1977، ص 100.

- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية.
- مخاطر تقلبات أسعار السلع.

وفي سنة 1995م قامت لجنة بازل بإدخال تعديل وهو ضرورة إضافة شريحة ثالثة (Tier3) لرأس المال، لمواجهة المخاطر السوقية تمثل في القروض المساندة لأجل ستين وفقاً لمحددات معينة، إذ تخضع الشريحة الثالثة إلى مجموعة من الشروط وهي<sup>(1)</sup>:

- أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط.
- يجب أن تكون لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن ستين.
- أن تكون في حدود 25% من رأس المال البنك (الشريحة الأولى) المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة حتى تضمن الحد وهو 25%.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي الشريحة الثانية زائد الشريحة الثالثة.

#### ❖ تحديد معيار كفاية رأس المال وفقاً لتعديلات 1996:

أصدرت لجنة بازل سنة 1996م الاتفاقية الجديدة الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية والمخاطر الائتمانية، فعند حساب نسبة كفاية رأس المال الجديدة يجب إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وهذا من خلال ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5% ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والجمعة لغرض مقابله مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يصبح بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده سنة 1988م بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية فقط.

<sup>(1)</sup> عالم عبد الله، "العملة المالية والأنظمة المصرفية العربية"، ط1، دار أسامة، الأردن، 2014، ص276.

بالتالي تصبح معادلة كفاية رأس المال كما يلي<sup>(1)</sup>:

$$\text{معدل كفاية رأس المال: } \frac{\text{إجمالي رأس المال البنك} (\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2} + \text{الشريحة 3})}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان} + \text{مقياس مخاطر السوقية} \times 12,5} \leq 8\%$$

حيث أن:

**الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان**=أصول داخل الميزانية المرجحة بالمخاطر + الأصول خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر.

#### الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل I في ضوء الممارسات العملية

منذ تطبيق اتفاقية بازل I نتج عنها مجموعة من الإيجابيات والسلبيات سنوجزها فيما يلي:

أولاً: الإيجابيات

حملت اتفاقية بازل I في طياتها العديد من الجوانب الإيجابية وهذا منذ انطلاق تطبيقها سنة 1999م ومن

بين هذه الإيجابيات نذكر:

- حث البنوك على أن تكون أكثر حرضا ورشدا في نشاطاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات

أوزان أقل مخاطرة، وهو ما قد يتربّط عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان لأصول المصارف بل ربما تسعى

إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة<sup>(2)</sup>.

- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف، من خلال وضع معيار موحد لقياس

ملاءة البنك.

<sup>(1)</sup>Bruno Colmant, Vincent Delfosse, JEAN Philippe Peters, Bruno Rauis,"Les Accords De Bale II Pour Le Secteur Bancaire", De Boeck Et Larcier, Bruxelles, 2005, P24.

<sup>(2)</sup>معهد الدراسات المصرفية، "بازل الأولى وبازل الثانية"، السلسلة الخامسة، العدد 4، الكويت، 2012، ص.04.

- الإسهام في تقوية واستقرار النظام البنكي العالمي، إذ أنّ منذ بداية تطبيق اتفاقية بازل I ارتفعت نسبة كفاية رأس المال في معظم البنوك الدوليّة، مثلاً في الدول العشر ارتفعت النسبة من 2.3% سنة 1988م إلى 11.2% سنة 1996م، وهذا ما أدى إلى زيادة الاستقرار والثقة في النظام المصرفي<sup>(1)</sup>.
- نظام الترجيح يشمل عناصر الميزانية وخارج الميزانية، وتمّ تصنيف أصول البنك بدلالة مخاطر القروض وخطر البلد.

### ثانياً: السلبيات

- على الرغم من أنّ اتفاقية بازل I أمرتُ بضرورة احتفاظ البنك برأوس أموال وفقاً لحجم المخاطر التي تتعرض لها إلا أن الاتفاقية ركّزت بصفةٍ أساسيةٍ على مخاطر الائتمان، على الرغم من أحدٍ مخاطر السوق في الحساب في التعديل الخاص بسنة 1996م، إلا أنه لم يتناولها بصورةٍ شاملة حيث تمّ التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط، ولم يتناول مخاطرة السوق التي تتعرّض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك<sup>(2)</sup>.
- إعطاء الدول الصناعية العشر الكبرى وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD أولوية وتصنيفها أقلّ مخاطرة على حساب باقي دول العالم، بالرغم من وجود أعضاء تعاني من مشاكلٍ اقتصادية إضافة إلى أن مخاطر الائتمان مرتبطة بالعميل بشكل أكبر من الدولة.
- عدم مراعاة اللجنة للضمادات المقدّمة عند الاقتراض إلا في حالة القروض المضمونة برهانات عقارية، على الرغم من الدور الذي تلعبه الضمانات في التخفيف من حدة المخاطر<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> خوري نعيم، "اتفاقية بازل حول كفاية رأس مال البنك"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1993، ص 99.

<sup>(2)</sup> بنك الإسكندرية، "المقررات الجديدة للجنة بازل نظرة تحليلية"، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، القاهرة، 2001، ص 44.

<sup>(3)</sup> Khan, S., & Jabeen, Z, "Comparative study of Assessment of Capital Adequacy Ratio (CAR) for Islamic Banks in Pakistan under Basel II and IFSB formulae for Capital Adequacy". 8th International Conference on Islamic Economics and Finance, 2011, Available at <http://conference.qfis.edu.qa/app/media/272> consulted 25/11/2018, à 10:20.

- تشجع اتفاقية بازل I المصارف على امتلاك الأصول السائلة وشبيه السائلة ذات درجة مخاطرة أقل وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، الاستثمارات التكنولوجية...) ذات درجة مخاطرة مرتفعة، هذا يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعدّ المصارف إحدى الدعامات الأساسية لتمويل قيام المشروعات<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثالث: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل I**

#### **الفرع الأول: كفاية رأس المال ونشأته في البنوك الإسلامية**

إن طبيعة الموارد المالية واستخدامها في البنوك الإسلامية تختلف عن تلك التي هي موجودة في البنوك التقليدية ويظهر هذا من خلال وداع حسابات الاستثمار في جانب الخصوم (المطلوبات)، حيث أن حسابات الاستثمار غير موجودة في ميزانية البنك التقليدي في جانب الخصوم بل يوجد لديها ما يُعرف بودائع التوفير إلا أنها تختلف عن حسابات الاستثمار.

إن وداع حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية تعتبر أهم مصدرٍ من مصادر الأموال إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وإن طبيعة هذه الودائع وعلاقتها برأس المال المصرفي تختلف تماماً عن طبيعة الودائع الموجودة في البنوك التقليدية، لأن العلاقة بين المصرف والمودع في البنك الإسلامي هي علاقة (مضاربة /مشاركة) بينما تعتبر الوديعة في البنك التقليدي بمثابة قرض يلتزم المصرف بسداده بعض النظر عن الحالة التي يوجد فيها البنك.

<sup>(1)</sup> مفتاح صالح، رحال فاطمة، "تأثيرات مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، ورقة عمل مقدمة على مؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 2013، ص.06.

من خلال رؤية اتفاقية بازل الأولى يلاحظ أن لجنة بازل لم تعط اهتماماً قطّ بالبنوك الإسلامية في معادلتها، وهذا راجعٌ لعدة أسبابٍ من بينها أن البنوك الإسلامية لم تكن بالقوة التي كانت عليها البنوك التقليدية، وأن معظمها كان يوجد في الدول النامية، ومخاطرها لم تكن كثيرة وظاهرة.

ولكن مع تطور الصناعة المصرفية وزيادة الوعي الإسلامي بضرورة الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيق قواعدها في المعاملات التجارية والبنكية، قامت السلطات الرقابية للبنوك الإسلامية بتشكيل لجنة من أجل دراسة المشاكل التي تواجه البنوك ووضع نسبة ملائمة مالية للبنوك التي يجب الاحتفاظ بها من أجل مواجهة أي خطر محتمل أو غير محتمل.

وكانَ البداية بإنشاء هيئة والتي سميت "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI"، عملت هذه الهيئة على إعداد معيار يتكيّف ومتطلبات الاحترازية وكذلك مع مبادئ الصناعة المصرفية الإسلامية.

#### أولاً:تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

أنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق اتفاق الشراكة الذي تم التوقيع عليه من قبل المؤسسات المالية الإسلامية سنة 1990م في الجزائر ويقع مقرها بالمنامة عاصمة البحرين.

هي مؤسسة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح تقوم بإعداد وإصدار معايير في مجالات المحاسبة وأخلاقيات العمل والحكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك والسلطات المركزية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>الموقع الإلكتروني: <http://aoofi.com> تاريخ الإطلاع 10/12/2018، على الساعة 15:45 .

## ثانياً: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI:

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي<sup>(1)</sup>:

- نشر وتطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات.
- إعداد معايير شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والسعى لاستخدامها من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطاً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

## الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إن المحاولات التي قامت بها لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(2)</sup>، إلى تكييف معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل آخذاً بعين الاعتبار خصوصيات المصارف الإسلامية، ففي سنة 1999 قامت اللجنة لهيئة المحاسبة بإصدار معيار لكفاية رأس المال خاص بالمصارف الإسلامية يتم حسابه على النحو التالي<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup> المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص220.

<sup>(3)</sup> ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص10.

## معايير كفاية رأس المال =

رأس المال التنظيمي  
 $\frac{\text{إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال المصرف} + \text{المطلوبات (الحسابات الجارية)}}{\text{حسابات الاستثمار}} \leq 8\%$

يتكون بسط المعادلة من رأس المال التنظيمي والذي يشمل :

- **الشريحة الأولى:** رأس المال المدفوع للبنك (المساهمين) والاحتياطات القانونية.
- **الشريحة الثانية:** يتكون من أموال مشتركة بين المساهمين والمودعين ويشمل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار (وهذا ان الاحتياطيان غير موجودين في البنك التقليدية) إضافة إلى احتياطي إعادة تقويم الأصول.
- **أما الشريحة الثالثة:** فهي غير موجودة أصلاً في البنك الإسلامي.

بينما يتكون مقام المعادلة من:

إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال المصرف + المطلوبات (الحسابات الجارية) + 50% من الأصول المرجحة من حسابات الاستثمار

نلاحظ من المعادلة أنه تم إدراج مخاطر حسابات الاستثمار، إذ أن البنك الإسلامي نتيجة قبوله التعامل بودائع حسابات الاستثمار يتعرض إلى مجموعةٍ من المخاطر وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات الإسلامية أن ودائع حسابات الاستثمار في البنك الإسلامي تتعرض إلى عدة مخاطر وحددها بثلاث أنواع وهي<sup>(1)</sup>:

<sup>(1)</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، "بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها"، البحرين، 1999، ص.03.

• المخاطر التجارية العادلة:

إن طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار مبنية على المضاربة، يقوم البنك بإدارة عملية التمويل والاستثمار وفق عقدٍ وبالتالي فالنتائج التي تسفر عنها هذه العملية سواء كانت رجحاً أو خسارة تعود على الطرفين: في حالة الربح يتم تقسيم الأرباح وفق عقد المضاربة وفي حالة الخسارة يتحملها الطرفان، إن هذا النوع من المخاطر يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار ولا تؤثر على رأس المال البنك، إذ أن البنك لم يستعمل أمواله بل استعمل أموال أصحاب حسابات الاستثمار في المشاريع، فأصحابُ حسابات الاستثمار هم الذين يتحملون في الأصل المخاطر التجارية المتعلقة بتشغيل أموالهم.

• المخاطر التجارية المنقوله:

ينشأ هذا النوع من المخاطر عندما يقوم البنك الإسلامي بدفع معدل عائد أعلى من المعدل المتفق عليه إلى أصحاب حسابات الاستثمار وهذا بسبب ضغط السوق(المنافسين)، والغرض من هذا الفعل هو إقناع أصحاب حسابات الاستثمار بعدم سحب أموالهم واستمرار استثمارها في البنك، ومن أجل دفع هذه العوائد الإضافية يقوم البنك باقتطاع جزءٍ من رأس المال للمساهمين لتعويضِ أصحاب حسابات الاستثمار.

• المخاطر الاستثمارية:

هي المخاطر التي تنشأ عن مخالفة البنك لنصوص عقد وديعة الاستثمار وارتكابه مخالفات أو تقاصراً أو إهمالاً في إدارة الأموال المودعة لديه، مما يضطر البنك أن يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر، وعليه فإن رأس المال البنك يتحمل جزءاً من الخسائر الناجمة.

وعليه ولأغراض التطبيق في مواجهة كلّ من المخاطر التجارية المنقوله والمخاطر الاستثمارية، فقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تكون النسبة التي تدرج في مقام معادلة احتساب كفاية

رأس المال 50% من قيمة حسابات الاستثمار، إذ تم تقدير المخاطر الاستثمارية بنسبة 25% والمخاطر التجارية المنقولة بنسبة 25%.

#### ❖ تقسيم أصول المصرف الإسلامي حسب درجة خطورتها:

قامت هيئة المحاسبة بتقسيم أصول المصرف حسب درجة خطورتها إلى المجموعات<sup>(1)</sup>:

- **أصول داخل الميزانية للبنك:** تم الأخذ بعين الاعتبار درجة المخاطر المرتبطة بكل أصلٍ فصنفت إلى:
  - الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة: هي أصول مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100% مثل: المضاربة، المشاركة والاستثمار الحقيقي.
  - الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت: يتم التفريق بين حالتين:
    - إذا كانت غير مرتبطة برهنٍ أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي 100%.
    - أما إذا كانت مرتبطة برهنٍ أو ضمان سواء كان عقارياً أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي 50%.
- **الالتزامات خارج الميزانية:** تتضمن الالتزامات خارج الميزانية للبنك الإسلامي إلى نفس العاملات الواردة في اتفاقية بازل الأولى، لأنها في الواقع ممارستها لا تختلف عمّا هو موجود في البنوك التقليدية ماعدا عدم أحد الفوائد.

اعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رائدة في وضع معيار للكفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، خاصة وأنه يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الموارد لهذه المصارف وخاصة الودائع الاستثمارية عن البنوك التقليدية، إلا أنه أخذ على هذا المعيار بعض الانتقادات:

<sup>(1)</sup> صادق أحمد عبد الله السبكي، "إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات بازل 3-دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية-", مجلة أمبارك، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السادس، العدد 21، السعودية، 2016، ص 09.

- من ناحية نسبة كفاية رأس المال التي حدّدت في المعادلة بـ 8%， هناك اختلاف بين الباحثين حول

ملاءة نسبة كفاية رأس للمصارف الإسلامية هناك<sup>(1)</sup>:

- ✓ هناك من يقول أنه يجب أن تكون نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية أكبر من 8% عنها في البنوك التقليدية وهذا راجع لعدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة، وذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة.

- ✓ آراء أخرى ترى أن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية، كون البنك الإسلامي يستطيع دوماً تحويل جزء من أية خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار).

- اختلاف صيغ التمويل من مصرفٍ لأخرٍ مما يصعب من عمليات مقارنة النتائج.
- عدم وجود انسجام بين العناصر الواردة في بسط المعادلة ومقامها.
- فصل الموجودات الممولة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار

### المبحث الثاني: كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II وIII

قامت لجنة بازل ببذل جهودٍ جبارٍة من أجل وضع أول معيارٍ موحدٍ لكفاية رأس المال قابل للتطبيق على الأقل في معظم البنوك، لكن بظهور أزماتٍ دولية من بينها أزمة المكسيك سنة 1994م وأزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من سنة 1997م التي كان لها أثرٌ كبيرٌ على الاقتصاد العالمي وبالخصوص القطاع البنكي، في ظل كل هذه الأوضاع اضطررت لجنة بازل إلى إعادة النظر في اتفاقيتها الأولى خاصةً أن هذه الأخيرة أصبحت لا تتماشى والأوضاع السائدة آنذاك، وأمام هذا الوضع باشرت لجنة بازل للرقابة المصرفية بوضع اتفاقية جديدة التي سميت اتفاقية بازل الثانية "II".

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 11.

ولكن بحلول سنة 2008م شهد الاقتصاد العالمي أزمة مالية أخرى كان لها أثرٌ كبير، مما أدى إلى خسائر مالية ضخمة خاصةً في القطاع البنكي، أمام هذا الوضع كان لابدّ على لجنة بازل التدخل مرة أخرى من أجل إجراء تعديلات واسعة وجوهرية على اتفاقية بازل "II"، إذ تم وضع قواعد ومعايير جديدة يتوجب على البنك الالتزام بها مستقبلاً وسميت الاتفاقية الجديدة باتفاقية بازل الثالثة "III".

وعليه سوف تتطرق في هذا البحث إلى كلّ من اتفاقية بازل الثانية والثالثة وأهمّ ركائزهما، مع إلقاء نظرة حول موقع البنوك الإسلامية من اتفاقيات بازل الجديدة وكيفية التعامل معها وتكييفها وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

## المطلب الأول: اتفاقية بازل II

إن التطورات والابتكارات المالية الجديدة جعلت من اتفاقية بازل الأولى غير قادرة على مواجهة الأزمات المالية، الأمر الذي جعل من بنك التسويات الدولية مثلاً بلجنة بازل إجراء تعديلات على ما اقترحه سنة 1988م وإصدارها لاتفاقيتها الثانية .

## الفرع الأول: ماهية اتفاقية بازل II

أولاً: نشأة اتفاقية بازل II

بعد مرور ما يزيد عن 10 سنوات على تطبيق معيار كفاية رأس المال لسنة 1988م شهدت الصناعة المصرفية العديد من التطورات المتلاحقة وافتتاح البنوك على المستوى الدولي وتحرير التجارة الخارجية، كلّ هذا أدى إلى ظهور أزماتٍ مالية ومصرفية.

في سنة 1999م بدأت اللجنة بتقديم مقتراحها لتعديل أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال التي أطلقت عليه Basel II وعرضتها على المعنيين والمحضرين والممثليات ومنها صندوق النقد الدولي، وطلبت اللجنة أن يتم موافقها بالتعليق على هذه المقترنات في مارس 2000م تمهيداً لإصدار توصياتها النهائية.

قبلت هذه المقترنات الجديدة وتمّ الخروج بالعديد من الانتقادات من البنوك ذات الانتشار الدولي والسلطات الرقابية، مما دعا اللجنة إلى إصدار مقترنات معدلة Second Consultative Paper سنة 2001م، وطلبت اللجنة أن يتم موافقها بالتعقيبات والانتقادات في ماي 2001م. إلا أنه لتكرار بعض الانتقادات وعدم التوصل إلى اتفاقٍ بشأن هذه المقترنات فقد صدر عن اللجنة مقترنات شبه نهائية Consultative Third Paper في أبريل 2003م على أن تتلقى التعقيبات النهائية بخصوصها في أجلٍ أقصاه نهاية جويلية 2003م، وهذا تمهيداً لإصدارها في صيغتها النهائية في الرابع الأخير من عام 2003م، ولكن لوجود تعقيباتٍ أخرى تلقتها اللجنة فلم تصدر تقريرها النهائي إلا في جوان 2004م، وحدّد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية 2006م كحدٍ أقصى على أن يبدأ التطبيق الفعلي لها سنة 2007م<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: الأهداف الرئيسية لاتفاقية بازل II:

سعت اتفاقية بازل II إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف، وهذا تماشياً والمستجدات في المجال المصرفي الدولي والمخاطر المصرفية التي ظهرت نتيجة التطورات المصرفية الجديدة آنذاك وتمثلت أهمها فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- المساهمة في الحفاظ على مستويات كفاية رأس المال لتناءٍ من المخاطر والظروف المحتملة.
- تحسين عنصري الشفافية والإفصاح وتحقيق العدالة في المنافسة المصرفية الدولية.
- رفع الأمان والمتانة في الجهاز المالي وزيادة حجم المنافسة والنوعية.

<sup>(1)</sup> غلام عبد الله، "العملة المالية والأنظمة المصرفية"، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014، ص 276.

<sup>(2)</sup> حشاد نبيل، "دليلك إلى بازل 2-المضمون الأهمية، الأبعاد"، اتحاد المصارف العربية، ج 1، بيروت، لبنان، 2004، ص 30-31.

- إيجاد طرق جديدة قابلة للتطبيق على كافة المصارف ب مختلف مستوياتها وأحجامها.
- تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر البنكية.
- فتح المجال للحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر وال العلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.

### ثالثاً: أهم المستجدات التي أتت بها اتفاقية بازل II

يمكن حصر أهمّ أوجه المستجدات التي أتت بها اتفاقية بازل II في النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

- أ- الاختلاف الخاص باحتساب متطلبات كفاية رأس المال:
  - تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا جذريا.
  - إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية تمثل في: المنهج المعياري، المنهج الأساسي والمنهج المتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر.
  - إضافة نوع جديد من المخاطر، وهي المخاطر التشغيلية ومطالبة البنك بالاحتفاظ برأس المال لمواجهةتها.
- ب- إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في رقابة كفاية رأس المال ومراجعة أساليب إدارة المخاطر.
- ج- إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق وتتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول حجم كفاية رأس المال وحجم المخاطر البنك وأساليبه في قياسها وإدارتها.


وعليه يتضح أن اتفاقية بازل II قامت على ثلات دعائم أساسية "The Three Pillars Of Basel II"

"ويتم توضيح ذلك في الشكل الآتي:

---

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص35.

## الشكل رقم (02/01): الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II



المصدر: ماهر الشيخ، "قياس ملاعة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكافية رأس المال"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 14.

## الفرع الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل "The Three Pillars of Basel" II

ارتکز محتوى اتفاقية بازل II على ثلات دعائم رئيسية وهي:

- المتطلبات الدنيا لرأس المال "Minimum Capital Requirements".
- عمليات المراجعة الرقابية "Supervisory Review Process".
- انضباط السوق (الإفصاح العام) "Market Discipline/Public Disclosure".

**"Minimum Capital Requirements"** أو لا: الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال

تمثل هذه المتطلبات في الحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة المخاطر المحتملة وغير المحتملة، ويرتكز الإطار الجديد لكافية رأس المال على المبادئ التي وضعتها اتفاقية بازل الأولى "Basel I" سنة


1988م، إلا أنه تم توسيع مجال المخاطر ليشمل كلاً من المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية ووضع طرق قياسية جديدة. ويتم قياس كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الثانية "Basel II" كالتالي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال } (\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2} + \text{الشريحة 3})}{\text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \times 12.5\%$$

نلاحظ من المعادلة:

- أن إجمالي رأس المال لم يتغير ويكون من ثلاثة شرائح وفق التعديل الوارد سنة 1996م لاتفاقية بازل الأولى.
- أن معدل كفاية رأس المال (نسبة الملاءة) أبقى كما هو 8%.
- استحداث اللجنة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية.
- عند حساب نسبة رأس المال، يتم تحديد المقام عن طريق ضرب كلّ من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في 12,5% وجمع الأرقام الناتجة مع مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان، ويتم حساب الحد الأدنى لرأس المال بقسمة البسط على المقام.

الشكل رقم(02/02): التغيرات التي أدخلت على نسبة كفاية رأس المال وفق بازل II.



\* William Mc Donagh Ration "Ratio Cooke" بنسبة ماك دنوث وأصبح يطلق على "نسبة كوك" ماك دنوث

"نسبة إلى رئيس لجنة بازل" الذي ترأس الاتفاق الجديد آنذاك.

يتطلب الوصول لمعدل كفاية رأس المال قياس كلّ من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل،

وحددت لجنة بازل الثانية "BaselII" طرق قياس كلّ منها مما يلي:

### 1. أساليب قياس المخاطر الائتمانية:

تعدّ مخاطر الائتمان المصدر الأساسي للعديد من الأزمات المالية التي تواجه البنوك، مما يؤدّي إلى تدهور الأوضاع الائتمانية لدى الأطراف المعاملة مع البنوك، وإن أساليب قياس المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل I كانت على أساس أوزان المخاطرة محدّدة من قبل وتستخدم مقاييساً موحّداً يتم تطبيقه من جميع البنوك بينما اتفاقية

\* William MC Dounagh: خبير مصرفي أمريكي، رئيس البنك الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك، وترأس لجنة بازل من 1998 إلى 2003.

بازل II أقرّت أسليوبين لحساب مخاطر الائتمان، وأعطيت للبنك حرية الأخذ بأحد هذه الأساليب وهما: الأسلوب النمطي أو المعياري وأسلوب التصنيف الداخلي.

#### أ. أسلوب النمطي أو المعياري:

يقوم هذا الأسلوب أساساً على إعطاء أوزان معينة لأصول البنك، يتم تحديدها من طرف وكالات خارجية لتقييم القروض، ومن أبرز وكالات التصنيف الائتماني نجد كل من Moody's، Fitch<sup>(1)</sup> و Standard&Poors<sup>\*\*</sup> ، وفي هذا الأسلوب تم تعديل أوزان المخاطرة من 0%، 10%， 20% إلى 100%، 50%.

وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ستة فئاتٍ وأعطت لكلٍّ فئة منها وزن مخاطر يتناسب مع درجة جدارتها الائتمانية.

#### ❖ أوزان ترجيح المخاطر وفق المنهج المعياري داخل الميزانية العمومية للبنك:

يتحدد الوزن الترجيحي لمخاطر الائتمان حسب فئة التصنيف المقدرة من قبل وكالات التصنيف الائتمانية العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية المطالبة (الجهة المنوح لها القرض).

#### ● الديون على الدول وحكوماتها المركزية: يتم ترجيح المخاطر الخاصة بالديون على الدول وبنوكها

المصرفية (الجهات السيادية) وفق الأوزان التالية:

<sup>\*</sup> هي فرع مشركة التي تنشر التقارير عن طريق التحليل المالي للقيم المقاولة من أسهم وسندات، تعرف في السوق المالي الأمريكي.

<sup>\*\*</sup> تأسست هذه الوكالة سنة 1913 بنيويورك وهي مؤسسة تصنيف ائتماني.

<sup>(1)</sup> Michel Dietsch, Joel Petey , " Mesure et gestion des risque de crédit dans les institutions financières", Revue de banque, 2<sup>e</sup> édition, paris, 2008, P260.

## الجدول رقم (04/02): وزن المخاطر للقروض الممنوحة للجهات السيادية

تصنيف بدون	-B أقل من	من B إلى-BB	BBB من إلى-BBB	من A إلى-AA	من AA إلى-AAA	التصنيف الإئتماني
%100	%150	%100	%50	%20	%0	جهات سيادية

Source: Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, 2004, p15.

- الديون على البنوك: يوضح الجدول الآتي الأوزان الترجيحية للقروض الممنوحة للبنوك:

## الجدول رقم (05/02): الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للبنوك

تصنيف بدون	-B أقل من	من B إلى-BB	BBB من إلى-BBB	من A إلى-AA	من AA إلى-AAA	التصنيف الإئتماني
%100	%150	%100	%100	%50	%20	البنوك (ال الخيار الأول ) تصنيف الدولة
%50	%150	%100	%50	%50	%20	البنوك (ال الخيار الثاني ) الإقراض لأكثر من 3 أشهر
%20	%150	%50	%20	%20	%20	البنوك (ال الخيار الثالث ) الإقراض لأقل من 3 أشهر

Source: Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, op cit, p18.

- الديون الممنوحة للمؤسسات: بالنسبة لأوزان المخاطر الخاصة بالمؤسسات ف يتم تقييمها بنفس طريقة

ديون البنك فيما عدا فئة 100% تم توسيعها لتشمل كلّ الديون المصنفة من BB+ إلى-BB-

يلى:

## الجدول رقم(06/02): الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للمؤسسات

تصنيف المؤسسات	من AA- إلى AAA	من A إلى A-	من BBB إلى BBB-	أقل من BB-	بدون تصنيف
تصنيف المؤسسات	%20	%50	%100	%150	%100

Source: Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, op cit, p19.

- قروض أخرى: يوضح الجدول الآتي جميع القروض الممنوحة التي لا تندرج ضمن الفئات المشار إليها سابقا

## الجدول رقم (07/02): أوزان ترجيحية للأصول الأخرى وفق بازل II

التصنيف	من AA- إلى AAA	من A إلى A-	من BBB إلى BBB-	من B إلى BB	أقل من B-	بدون تصنيف
شركات المساعدة العامة	%20	%50	%100	%150	%100	
قرصان (مطالبات) مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر مانسبته 35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، سواء كان المفترض هو الذي يشغلة أم كان مؤجرا، وقد يطلب المراقبون من البنك أن يزيدوا من تلك الأوزان وفق لما تقتضيه الأحوال.					
قرصان مضمونة بعقارات تجارية	للتمويل المضمون برهن عقاري مرتفع القيمة.	100%				
القرصان التي مضى موعد استحقاقها	- وزن مخاطر 150% إذا ما كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من رصيد الدين القائم. - وزن مخاطر 100% إذا كانت المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم. - وزن مخاطر يبلغ 100% ويمكن خفضها 50% بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 50% من رصيد الدين القائم.					
محفظة التجزئة القانونية	حسب لجنة بازل وزن المخاطر للقروض التي تدخل ضمن هذه المحفظة نسبة 75%.					
الأصول الائتمانية الأخرى	100% الوزن النمطي للمخاطر.					

المصدر: صادق مدحت، "أدوات وتقنيات بنكية"، دار غريب للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص 127.

### بـ. أسلوب التصنيف الداخلي ("Internal Rating Based Approach" (IRB))

يعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب الجديدة التي طرحتها اتفاقية بازل II، ويختلف أسلوب التصنيف الداخلي عن الأسلوب النمطي (المعياري) احتلافاً جوهرياً، يمكن أسلوب التصنيف الداخلي من تقدير ملاءة العميل المقترض وإدارة المخاطر المحتملة التي يتعرض لها المصرف، حيث أن البنك هو من يقوم بتقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها، ويتم تطبيق نظام التصنيف الداخلي في البنك بموافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلي.

للمصارف التي تمتلك محفظة ائتمانية ذات جودة عالية تتعرض لمخاطر أقل وتحتاج لرأسمال أقل، والعكس في حالة احتفاظها بمحفظة ائتمانية منخفضة الجودة، مما يعطي للبنك حافزاً لتطوير أنظمتها الداخلية لإدارة المخاطر، وتتضمن مكونات الخطر<sup>(1)</sup>:

 **احتمال الفشل في السداد (PD)**: يعبر عن احتمال عدم قدرة المقترض عن سداد القرض وفوائده خلال فترة زمنية معينة.

 **الخسائر الناتجة عن التعثر في السداد (LGD)**: يعبر الجزء من القرض الذي لن يستعيده البنك في حالة حدوث التعثر.

 **العرض عند التعثر (EAD)**: يعبر عن القيمة الدفترية للقرض أو التسهيل الذي تعذر العميل عن سداده.

 **الاستحقاق الفعلي (M)**: تقيس الأجل الاقتصادي المتبقى في حالة العرض، حيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدية عند تقدير متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان.

---

<sup>(1)</sup>Basel Committee on Banking Supervision, "The Internal Ratings-Based Approach", Supporting Document to the New Basel Capital Accord, January 2001, p4.

ويتم احتساب متطلبات رأس المال وفق منهجية التصنيف الداخلي عبر المعادلات الرياضية التي تضعها لجنة بازل تستخدم فيها المتغيرات الأربع كأساس للعملية الحسابية.

نظراً لاختلاف تطوير أنظمة القياس الداخلي بالبنوك فقد حددت اللجنة مدخلين (أسلوبين) تستطيع البنوك إتباعهما وهما:

✓ أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي Foundation Internal Rating Based Approach ويرمز له

—FIRB: يتم تقدير (PD) داخلياً من قبل البنك بناء على البيانات التاريخية المتوفرة، بينما يتم تحديد كلّ من (LGD) و(M) و(EAD) من قبل السلطة الرقابية.

✓ أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم Advanced Internal Rating Based Approach ويرمز له

—AIRB: يتم تقدير كل المدخلات (PD)، (LGD)، (M) و(EAD) من طرف البنك بشرط استيفاء الحد الأدنى من المعايير.

يمكن توضيح الفرق بين الأسلوبين من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02/08): الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

أوجه المقارنة	أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي	أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم
PD احتمال التعثر	يعتمد على تقديرات المصرف	يعتمد على تقديرات المصرف
LGD الخسارة عند التعثر	يتم تحديدها من قبل السلطات الرقابية	يتم تحديدها من قبل السلطات الرقابية
EAD التعرض عند التعثر	يتم تحديدها من قبل السلطات الرقابية	يتم تحديدها من قبل السلطات الرقابية
M أجل الاستحقاق	يعدها المصرف بناء على تقديرات السلطة الرقابية أو يمكن لبعض الدول أن تجيز للمصرف أن يقدرها	يعتمد على تقديرات المصرف

المصدر: حشاد نبيل، "دليلك إلى اتفاق بازل II - المضمون، الأهمية، الأبعاد-", ج 1، اتحاد المصارف العربية،

بيروت، 2004، ص 35.

من خلال الجدول يتضح أن طريقة الأسلوب الأساسي تسمح للبنوك باستخدام تصنيفاتها الخاصة بمخاطر عملائها الائتمانية جزئياً أما أسلوب المتقدم يعطي حرية أكبر للبنوك في استخدام تقديراتها الداخلية.

## 2. أساليب قياس المخاطر السوقية:

لم تتغير متطلبات رأس المال المطلوبة في اتفاق بازل<sup>II</sup> عن تلك التي ورد في اتفاق بازل<sup>I</sup> وذلك بموجب التعديلات التي أصدرتها سنة 1995م فيما يتعلق بأساليب حساب مخاطر السوق، وقسمت اتفاقية بازل II مخاطر السوق إلى<sup>(1)</sup>:

- **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:** هي المخاطر التي تنشأ عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر التي تنتج عن تعرض البنك لخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق والتي قد تكون لها أثر على عائدات البنك والقيمة الاقتصادية للأصول.
- **مخاطر تقلبات الأسعار:** هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من التغيرات المعاكسة في أسعار السوق وتنشأ نتيجة التذبذبات في أسواق السندات والأسهم والبضائع.

ونظراً لأن قياس هذا النوع من المخاطر يتطلب توافر أنظمة قياس متقدمة قد لا تتوافر في معظم البنوك فقد قامت اللجنة بتحديد أسلوبين: أسلوب المعياري (النمطي)، أسلوب النماذج الداخلية<sup>(2)</sup>.

## 3. أساليب قياس مخاطر التشغيل:

عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل على أنها "الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية، الأفراد أو الأنظمة أو التي تنشأ عن أحداث خارجية"<sup>(3)</sup>، ويوضح من التعريف أن مخاطر التشغيل هي احتمالية

<sup>(1)</sup> الكراسنة إبراهيم، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2010، ص 76.

<sup>(2)</sup> مولود عربة، رقية بو حضر، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل<sup>2</sup>", مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، 2010، ص 26.

<sup>(3)</sup> سنقراط سامر، "قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال"، مجلة البنك، المجلد 22، العدد 04، الأردن، 2003، ص 63.

الخسارة التي قد يتعرض لها البنك نتيجة فشل أو عدم كفاءة أداء العمليات الداخلية أو الأنظمة الداخلية الرابطة لإدارة البنك، أو تحدث نتيجة أحداثٍ خارجية تتعلق مثلاً بالنشاط الاقتصادي والتوسيع في استخدام التكنولوجيا، وتشمل مخاطر التشغيل كلاً من<sup>(1)</sup>:

- **الاحتياط الداخلي:** هي تلك الأفعال التي تنشأ عن الغش والرشوة والتحايل عن القوانين واللوائح التنظيمية من قبل العاملين في البنك.

- **الأضرار في الموجودات المالية:** هي تلك الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المالية نتيجة كوارث طبيعية أو أخرى.

- **خطر ضعف الأنظمة:** ينشأ نتيجة فشل نظم التكنولوجيا واستغلال ضعف أنظمة الأمن والحماية الخاصة بالبنية المعلوماتية بالبنك.

قد حددت لجنة بازل للبنوك تخصيص نسبة 12% إلى 15% من رأس المال لمخاطر التشغيل وذلك على أساس توزيع مخاطر التشغيل على حجم الخسارة المتوقعة ومعدل تكرار الخطر نفسه، فهناك مخاطر تتسبب في خسائر ضخمة ولكنها تتكرر بمعدلات أقل من أخطار أخرى تسبب في خسائر لكنها متكررة الحدوث.

اقترحت اتفاقية بازل II ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل لختام البنك أحددها وهي:

**أ. مدخل المؤشر الأساسي** :"Basic Indicator Approach"

يعتبر هذا المدخل من أبسط المداخل لحساب رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل، يحسب مطلبات رأس المال بناء على مؤشر واحد وهو الدخل الإجمالي، ويمكن حسابه بضرب متوسط الدخل الإجمالي لثلاث سنوات الأخيرة في معامل (ألفا) الذي حدد بـ 15% والمعادلة توضح ذلك<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> طارق عبد العال حماده، "تقييم أداء البنك التجارية - تحليل العائد والمخاطرة-", الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 73.

<sup>(2)</sup> نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، "المخاطر التشغيلية حسب مطلبات بازل II- دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنك العاملة في فلسطين-", ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي سنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2007، ص 16.

متطلبات رأس المال = متوسط إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات  $X$  ألفا.

$$K_{BIA} = (\sum(GI1 \dots n * \alpha)) / n$$

حيث:

$GI$ : متطلبات رأس المال،  $K_{BIA}$ : الدخل الإجمالي السنوي لآخر ثلاث(3) سنوات.

$n$ : عدد السنوات،  $\alpha$ : النسبة الثابتة (ألفا) والتي حددتها اللجنة بـ 15%.

ب. الأسلوب النمطي(المعياري) "Standardised Approach"

يقوم هذا المدخل على تقسيم أنشطة وخدمات البنك إلى ثمانية(08) مجموعات وأعطت اللجنة لكل خط عملي نسبة يطلق عليها (بيتا) وتتراوح هذه النسبة ما بين 12% و 18% والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (09/02): معامل بيتا المقابل لكل نوع من الأعمال المصرفيّة

معامل بيتا	الخدمات المصرفيّة
$\beta_1=18\%$	تمويل الشركات
$\beta_2=18\%$	تمويل التجارة والتداول
$\beta_3=12\%$	الخدمات المصرفيّة بالتجزئة
$\beta_4=15\%$	الخدمات التجاريّة المصرفيّة
$\beta_5=18\%$	المدفوعات والتسويات
$\beta_6=15\%$	خدمات الوكالة
$\beta_7=12\%$	إدارة الأصول
$\beta_8=12\%$	خدمات السمسرة وأعمال الوساطة الماليّة

Source: Basel II Committe ,Revised framework ,the farstpillar,Credit RiskIRB approach ,june2004,p144.

وتحسب متطلبات كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا لطريقة الأسلوب النمطي بناء على (مؤشر الدخل الإجمالي لكل وحدة عمل ) للسنوات الثلاث الأخيرة، ويتم ذلك من خلال ضرب المؤشر الخاص

لكل خدمة مصرفيّة في معامل "بيتا"، وفي حالة ما إذا كانت متطلبات رأس المال لسنة معينة سالبة لا يتم أحدها

بعين الاعتبار وتستبدل قيمتها بالصفر، وعليه تكون عناصر المعادلة كالتالي<sup>(1)</sup>:

متطلبات رأس المال = إجمالي الدخل لكل (وحدة عمل) معامل بيتا الخاص بها

$$K_{TSA} = \left\{ \sum 1-3 \max[(GI_{1-8} \times \beta_{1-8}), 0] \right\} / 3$$

حيث:

$K_{TSA}$ : متطلبات رأس المال.

$GI_{1-8}$ : الدخل الإجمالي السنوي في سنة محددة لكل نشاط من الأنشطة الثمانية.

$\beta_{1-8}$ : النسبة الثابتة (بيتا) والتي حددتها اللجنة وفق الجدول أعلاه.

### ج. المدخل القياسي المتقدم ":" Advanced Measurement Approach "

يعطي هذا المنهج حرّيّة للبنوك في احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفق برامج إحصائية توافق عليها السلطات الرقابية، أي بمحض هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي لها عدد فروع تابعة لها (مجموعة بنكية) وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام هذا المنهج وتقدير حجم تعرض المصرف للمخاطر التشغيلية واحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهتها<sup>(2)</sup>، ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل وفق هذا المنهج كما يلي<sup>(3)</sup>:

- تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط الأعمال السابق ذكرها في الأسلوب المعياري (النمطي).

<sup>(1)</sup> خليل الشمام، "مقررات بازل (2) والتشريعات المصرفية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 15، العدد 01، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص.04.

<sup>(2)</sup> فائزه لعراقي، " مدى تكييف النظام المالي الجزائري مع معايير جنة بازل واهم انعكاسات العولمة - مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008- "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص1235-136.

<sup>(3)</sup> زايدى مریم، مرجع سبق ذكره، ص160.

- تحديد مؤشر التعرض للمخاطر (Exposure Indicator EI) لكل خط أعمال من قبل السلطة الرقابية، وتمثل مؤشرات التعرض للمخاطر التشغيل في: إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافئات، عدد الحسابات، القيمة الدفترية للأصول المادية، عدد العمليات، قيمة العمليات.
- تجميع بيانات عن أحداث الخسائر التشغيلية loss: كالاحتياط الداخلي، الاحتياط الخارجي وممارسات العمالة، وأمن أماكن العمل.
- يتم حساب احتمال خسائر الحدث Probability of loss Event (PE) والخسائر الناجمة عن حدوث الحدث Loss Given Event (LGD).
- تتحدد الخسائر المتوقعة EL من حاصل ضرب PE، EI، LGE كما يلي:

$$EL_{ij} = PE_{ij} \cdot LGE_{ij} \cdot E_{ij}$$


حيث: **i**: خط العمل، **j**: الحدث المسبب للخطر.

- يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدة، وهذا من خلال ضرب الخسائر المتوقعة في EI في معامل معين يتم تحديده من قبل السلطات الرقابية.
- وفي الأخير يتم حساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل من خلال إجمالي متطلبات رأس المال لكافة خطوط الأنشطة كما هو موضح في المعادلة التالية:

$$K_{AMA} = \sum EL_{ij}, i=1 \dots 8, j=1 \dots 7$$

وبناء على ما سبق نلخص أساليب قياس متطلبات الحد الأدنى لكل من مخاطر الائتمانية والسوق والتشغيل في الشكل التالي:

## الشكل رقم (02/03): أساليب قياس متطلبات رأس المال وفق بازل II



المصدر: من إعداد الباحثة.

### ثانياً: الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الرقابية :

تعتبر عمليّات المراجعة والمراقبة الإشرافية الركيزة الثانية التي نصّت عليها اتفاقية بازل II، وهذا بهدف المراقبة والتأكد من مدى احتفاظ البنك برأسمالٍ كافٍ وفقاً لحجم المخاطر التي تتعرض لها.

إن عملية المراقبة والمراجعة التي وضعتها اتفاقية بازل II لا تقتصر فقط على المخاطر التي تم تناولها في الدعامة الأولى ولكن تشمل مخاطر أخرى لم يتم أخذها بعين الاعتبار مثل: مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، المخاطر الإستراتيجية<sup>(1)</sup>.

حدّدت لجنة بازل أربعة مبادئ أساسية لعملية المراجعة الرقابية تكمل الإرشادات المتعلقة بالمبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة سنة 1997م وتمثل هذى المبادئ في<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> Basel Committee on Banking Supervision "Proposed enhancements to the Basel II framework",bank for international settlement,2009,p09.

<sup>(2)</sup> عبر فرزان العبادي، "إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي"، دار الفكر، عمان، 2015، ص 149-150.

**المبدأ الأول:** يجب أن تقوم البنوك بالاحتفاظ بنسبة كافية من رأس المال المناسب والمخاطر المحتملة والبيئة الحالية التي تعمل بها، معنى أن البنك عند تقديره لملاءة رأس المال يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي هو فيها ويتبناً بالأحداث والتغيرات المحتملة في ظروف السوق التي يمكن أن تؤثر سلباً على البنك، لإجراء تقييم شامل للبنك نورد خمسة أساليب رئيسية وهي:

- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا.

- التقييم السليم لرأس المال.

- التقييم الشامل للمخاطر.

- الرقابة والتقارير.

- المراجعة من جانب الرقابة الداخلية.

**المبدأ الثاني:** يجب على السلطات الرقابية أن تقوم بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لدى كفاية رأس المال والتأكد من التقييد بنسب رأس المال التنظيمية، ينبغي أن يتخذ المشرفون الإجراء المناسب إذا لم تكن النتائج مرضية من الإجراءات المتخذة من قبل البنك.

**المبدأ الثالث:** يجب على السلطات الرقابية أن تتوقع من البنك أن تحفظ بنسب كافية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر، وأن يكون لدى السلطات الرقابية الحق في الطلب من المصارف الاحتفاظ برأس المال يزيد على الحدود الدنيا المقررة.

**المبدأ الرابع:** يجب على السلطات الرقابية أن تتدخل في بداية المرحلة للحفاظ على رأس المال ومنعه من الانخفاض عن الحد الأدنى المطلوب لمواجهة مخاطر البنك ويجب أن تطلب من البنك القيام بإجراءات تصحيحية فورية إذا لم يحتفظ برأس المال كافٍ.

**"Market Discipline/Public Disclosure"**

ينظر إلى هذه الدعامة على أنها مكملة للدعامتين الأولى والثانية وبإضافة هذه الدعامة تهدف لجنة بازل إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق وتحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم.

يقصد بانضباط السوق توافر معلومات مالية وغير مالية في أوائلها والتي تمكّن مختلف المشاركين في الصناعة المصرفية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة البنوك والمخاطر المتضمنة في هذه الأنشطة، ويتم الانضباط في السوق عن طريق احترام مجموعة من متطلبات الإفصاح تعمل على تشجيع البنوك على الشفافية من بينها<sup>(1)</sup>:

- **توضيح هيكل رأس المال:** يجب على البنوك الإفصاح على الأقل بصورة سنوية عن مكونات رأس المال، والاحتياطات التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان.
- **إفصاح عن نوعية المخاطر وحجمها:** يجب أن يفصح البنك عن معلومات كمية وغير كمية عن المخاطر التي يتعرّض لها.
- **مدى كفاية رأس المال:** يجب على البنك أن يفصح عن نسبة رأس المال البنك والنظام المتبع لتقييمه.

وتقوم البنوك بالإفصاح عن معلوماتها وسياساتها للجمهور من خلال التقارير المالية السنوية للبنوك التي تعدّها بالالتزام بمعايير الإفصاح الحاسبي الدولي.

**المطلب الثاني: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل II**

تعتبر كفاية رأس المال أحد العوامل الأساسية التي تركز عليها البنوك، فأثناء عمليات التمويل التي يقوم بها البنك يجب عليه أخذ كل قواعد الحيطة والحذر والتعرّف على وضعية الطرف المعامل معه وهذا بغية التقليل من حدّة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها والتي يكون لها أثر سلبي على ميزانية البنك، بما أن البنوك الإسلامية أصبحت

<sup>(1)</sup> Basel Committee on Banking Supervision, "Pillar 3 (Market Discipline)", Supporting Document to the New Basel Capital Accord, BIS, Switzerland January 2001, p: 01

جزءاً من النظام المصرفي فهي ملزمة بتطبيق المعايير الدولية التي تساعدها على تعزيز مصداقيتها ونوعها الدولي، وبما أن القواعد والاتفاقيات التي وضعت من طرف لجنة بازل لم تراع خصوصية البنوك الإسلامية سواء من طبيعة مصادرها أو نشاطها على رأسها حسابات الاستثمار التي تعتبر أهمّ مصدر تمويل في المصرف الإسلامي، فتطبيقات البنوك الإسلامية لمقررات بازل II كما هي دون إدخال أيّ تعديلات عليها يعتبر تحدياً ويظهر ذلك في<sup>(١)</sup>:

- أن الغالبية العظمى للبنوك الإسلامية تقع في الدول النامية التي تصنف ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة الأمر الذي يشكل تحدياً كبيراً يتمثل في صعوبة انتقال رؤوس الأموال.
- اضطرار البنوك الإسلامية لتخفيض نسب الأرباح من أجل زيادة رؤوس الأموال وهذا لتطوير التقنية المعلوماتية وإعداد الموارد البشرية للوفاء بمتطلبات الاتفاقية.
- البنوك الإسلامية توجه جزء كبير من مواردها في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتي لن تحصل على تصنيف ائتماني، مما يضطر البنك إلى احتساب وزن مخاطر يعادل 100% من قيمة مدionياتها بما يزيد من تكلفة التمويل المنوحة لها وبالتالي زيادة عبء رفع رؤوس أموال تلك البنوك مما يؤدي إلى التقلص التدريجي لوظيفة من أهم وظائف المصارف الإسلامية المتمثلة في دعم أهداف التنمية الاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.
- تنفيذ اتفاقية بازل في المصارف الإسلامية يتطلب نوعية عالية من الكفاءات البشرية سواء في التحليل، المحاسبة والمراجعة.

إذاء هذا الوضع كان لابدّ على البنوك الإسلامية أن تقوم بإجراء تعديلات على اتفاقية بازل II التي صدرت، وكانت أول خطوة اتخذتها المؤسسات المالية الإسلامية هو إنشاء مجلس إسلامي يقوم بدور لجنة بازل

---

<sup>(١)</sup> عبد علي، عبد الوهاب محمد حمود الموسوي، "المصارف الإسلامية أمام تحديات لجنة بازل"، مجلة محور الدراسات المالية والمصرفية، القادسية للعلوم الإدارية والاقتصاد، المجلد 9، العدد 4، 2007، ص 286-287.

## وأفع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية

ويحاول وضع معايير ملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية كمعيار كفاية رأس المال، الحكومة وإدارة المخاطر بما يتفق مع مقررات بازل والشريعة الإسلامية. وسمى هذا المجلس مجلس الخدمات المالية الإسلامية وأنشئ سنة 2002.

### الفرع الأول: ماهية مجلس الخدمات المالية الإسلامية

#### أولاً: نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية


تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB" عن طريق اشتراك مجموعة من البنوك المركزية وهي: السعودية، ماليزيا، إندونيسيا، إيران، باكستان، الكويت، السودان ومصرف التنمية الإسلامي وتم التوقيع على الاتفاقية سنة 2002م ليباشر المجلس أعماله في 10 مارس 2003م واحتذت عاصمة ماليزيا مقرأ له وهي كوالالمبور.

يعتبر المجلس هيئة دولية مسؤولة عن إصدار معايير الرقابة على المصارف الإسلامية، يعمل المجلس على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال إصدار معايير جديدة أو تكيف المعايير الدولية القائمة المتواقة مع أحکام الشريعة ومبادئها.

يبلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية حتى شهر ديسمبر 2018م، 180 عضواً يمثلون 78 سلطة تنظيمية ورقابية و 8 منظمات حكومية دولية و 94 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية<sup>(1)</sup>).

<sup>(1)</sup> www.ifsb.org, consulté le 29/12/2018 à 13:45.

## الشكل رقم (02/04): هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية



المصدر: <http://www.ifsb.org>

## ثانياً: أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية

منذ إنشاء المجلس جعل أمامه عينه مجموعة من الأهداف يسعى إلى تحقيقها وهذا من أجل خلق كيانٍ

مصرفي إسلامي متكمّل، ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- العمل على تطوير وترويج الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم معايير جديدة أو تبني المعايير الموجودة حالياً على مستويات دولية متسقة مع مبادئ الشريعة.
- تقديم الإرشادات العامة لآليات الإشراف الفعال وطرق تطبيقه في المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية.

<sup>(1)</sup>[www.ifsb.org](http://www.ifsb.org), Op.Cit

- القيام بتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تساعده في تحديد وإدارة التعرض للمخاطر مع الأخذ في الحسبان المتطلبات الدولية للتقدير.
- تحسين وتنسيق المبادرات لتطوير الآليات والإجراءات للعمليات الكفؤة وإدارة المخاطر.
- العمل على تطوير وتدريب الموظفين وكذا تنمية مهاراتهم في الرقابة الفعالة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المتشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المصرافية الإسلامية.
- تشجيع التعاون بين دول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- التعاون والتواصل مع المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تضع المعايير حاليا لاستقرار النظام النقدي.

### **ثالثا: المعايير والإرشادات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات العلاقة بكفاية رأس المال**

منذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية قام بإصدار العديد من المعايير التي بلغت 30 معياراً ومبدئاً إرشادياً، بغية تعزيز العمل المصرفي الإسلامي وإرساء دعائمه وجعله أكثر صلابة، سوف نذكر هنا المعايير التي أصدرها المجلس الإسلامي المتعلقة بحساب كفاية رأس المال وهذا من أجل جعل العمل المصرفي الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية تتماشى والتطورات الدولية ومخالف اتفاقيات بازل، وفيما يلي ذكر لأهم هذه المعايير:

► المعيار (رقم 02): المتعلق "بكفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية" في ديسمبر 2005م. هو ثاني معيار يختص كيفية حساب متطلبات رأس المال بعد

المعيار الذي صدر من AAOIFI، يغطي هذا المعيار متطلبات الحد الأدنى لكافية رأس المال اعتماداً بشكل رئيسي على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق والوارد بيانها في تعديل مخاطر السوق الصادر سنة 1996م ولا يتناول هذا المعيار المتطلبات الخاصة بالمحور الثاني (المتعلق بإجراءات المراجعة الإشرافية) ولا المحور الثالث (المتعلق بانضباط السوق) المذكورين في اتفاقية بازل الثانية<sup>(1)</sup>.

و أصدر المجلس مجموعة من المنشورات التكميلية للمعيار الثاني "IFSB2" في السنوات اللاحقة والمتعلقة بحساب متطلبات كافية رأس المال وهي:

- صدور المبادئ الإرشادية (رقم 01): المتعلقة "معيار كافية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائماني خارجية" في مارس 2008م. المهدف من هذه الإرشادات هو إظهار المعايير التي يوصي بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات الإشرافية الوطنية عندما تقرر مؤسسات تصنيفات الائتمان الخارجية التي يجوز استخدام تصنيفاتها لحساب نسب كافية رأس المال طبقاً لمعايير كافية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005م<sup>(2)</sup>.
- صدور المعيار (رقم 07):"المتعلق بمتطلبات كافية رأس المال للصكوك، التصكيك والاستثمارات العقارية" في جانفي 2009م.

<sup>(1)</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كافية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ماليزيا، 2005، ص 01-02.

<sup>(2)</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بمعيار كافية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائماني خارجية"، ماليزيا، مارس 2008، ص 01.

- صدور المبادئ الإرشادية (رقم 02): المتعلقة "بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال - معاملات المراجحة في السلع" في ديسمبر 2010م. المهدف من هذه الإرشادات هو إبراز المخاطر المرتبطة بمعاملات المراجحة في السلع والمنتجات ذات التصميم والهيكل المماطل لها، وتقدير نتائجها فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال النظامي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية<sup>(1)</sup>.
  - صدور المبادئ الإرشادية (رقم 03): المتعلقة "بعمارات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار" في ديسمبر 2010م.
  - صدور المبادئ الإرشادية (رقم 04): المتعلقة "بمعايير كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألف" في نسبة كفاية رأس المال" في مارس 2011م. جاءت هذه الإرشادات لتوفير منهجية لتقدير قيمة عامل "ألفا" حيث يتم استخدامه في معادلة تقدير السلطة الإشرافية لحساب نسبة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك تبيان كيفية قياس المخاطر التجارية المنقولة وهذه هي المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتحملها مساهمو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أجل تخفيف العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات<sup>(2)</sup>.
- المعيار (رقم 15) المتعلق " بمعدل كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]" صدر في ديسمبر 2013م.
- صدر هذا المعيار بعد قيام لجنة بازل بإصدار معيارها الثالث فكان لابد لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من تكليف نفسه والعمل على إصدار معيار يوافق ومتطلبات المؤسسات الإسلامية.

<sup>(1)</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجحة في السلع"، ماليزيا، ديسمبر 2010، ص 01.

<sup>(2)</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بمعايير كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال"، ماليزيا، مارس 2011، ص 02.

## الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المال الإسلامية "IFSB 2"

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005م بإصدار معيار متعلق بكيفية حساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في البنوك الإسلامية.

### أولاً: أهداف معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تتمثل أهداف المعيار فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- معالجة الهياكل والمكونات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بما يتوافق والشريعة والتي لم تعالجها على وجه التحديد الإرشادات الدولية لمعايير كفاية رأس المال المعتمد حالياً والمقررة (بازل II)، والتخفيف من المخاطر وفقاً للشريعة.
- توحيد الأسلوب المتباع في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتواقة مع الشريعة وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عندها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة دولياً.

### ثانياً: مبادئ معيار كفاية رأس المال (مبادئ متطلبات الحد الأدنى لـ كفاية رأس المال):

يغطي هذا المعيار حساب المتطلبات الشاملة للحد الأدنى لـ كفاية رأس المال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأهم مبادئ متطلبات الحد الأدنى لـ معيار كفاية رأس المال تتمثل فيما يلي<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 01.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 04.

- يجب أن لا يقل الحد الأدنى المطلوب لكافية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال.
- في معادلة كافية رأس المال يكون رأس المال النظامي (المؤهل) بسطا للكسر وإجمالي الموجودات بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة مقاماً.
- عند تحديد إجمالي الموجودات يتم ضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بالرقم 12,5 (وهو مقلوب نسبة 8% التي تمثل نسبة الحد الأدنى لكافية رأس المال) وذلك بغرض التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي حسابها لمخاطر الائتمان.
- إن حسابات الاستثمار التي يأخذها البنك الإسلامي على سبيل المضاربة أي المشاركة في الربح والخسارة، فإن مخاطر الائتمان والسوق التي تنتج عنها يتحملها أصحاب تلك الحسابات بينما مخاطر التشغيل يتحملها البنك.

### ثالثاً: معادلة كافية رأس المال:

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع صيغتين لحساب كافية رأس المال وأوصى المجلس بأن يبدأ التطبيق الفعلي لهذا المعيار ابتداء من سنة 2007م.

#### 1. المعادلة القياسية:

$$\frac{\text{رأس المال المؤهل}}{[\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها} (\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق}) + \text{مخاطر التشغيل}]} \leq 8\%$$

ناقصا

الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطر المولدة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]

## 2. معادلة تقدير السلطة الإشرافية:

تطبق هذه المعادلة عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحبوبات، وعندما تكون السلطة الإشرافية تحذف من مخاطر انعدام الثقة في النظام المالي.

## معيار كفاية رأس المال (معادلة تقدير السلطة الإشرافية) =

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)+مخاطر التشغيل}

ناقصا

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق)

ناقصا

[1- $\alpha$ ] [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق) ]

ناقصا

$\alpha$  [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من الاحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار

المطلقة (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق)] }

- يشير معامل  $\alpha$  إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في

الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية، تتفاوت قيمة  $\alpha$  بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل

حالة على حدة.

## المطلب الثالث: المعيار الجديد لكفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل III

أدت اتفاقية بازل "II" بتعديلاته مهمة على القطاع المصرفي بغية تعزيز مكانته وجعله أكثر صموداً أمام الأزمات التي يمكن أن يتلقاها، لكن رغم كلّ هذا تعرض الجهاز البنكي إلى أزمة مالية عالمية سنة 2008م والتي

كان لها آثارٌ وخيمة على الاقتصاد ومسّت بالخصوص البنوك الأمريكية وسميت بأزمة الرهن العقاري، أمام هذا الوضع تدخلت لجنة بازل مرة أخرى للقيام بتعديلات جوهرية على اتفاقية بازل الثانية "II" في الوقت الذي لم يعمّم تطبيقها على كافة البنوك في العالم منذ أن تقرر تطبيقها الفعلي مطلع 2007م.

### **الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل III**

#### **أولاً: ظروف إصدار اتفاقية بازل III**

شهد الاقتصاد العالمي منذ نهاية سنة 2007م أزمة اقتصادية التي وصلت إلى أشدّها مع بداية 2008م والتي سببت ركوداً اقتصادياً، كل ذلك حدث بسبب أزمة هي في الأصل أزمة مصرفيّة نشأت في البنوك الأمريكية وأين كان لها أثر كبير على عدّة بنوك مما أدى إلى إفلاسها، ومن بين أسباب هذه الأزمة هو أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس مال كافٍ لدعم وضعيتها، ولكن الأمر لم يتوقف هنا بل امتدّت الأزمة وانتشرت عبر النظم المالية والمصرفيّة في العالم نتيجة ترابط المؤسسات المصرفيّة والمالية فيما بينها عبر مجموعة معقدة من المعاملات.

ترجع أسباب الأزمة المالية إلى مجموعة من العوامل التي تفاعلت فيما بينها مما أدى إلى انفجار أزمةٍ ماليةٍ عالمية طفت على مختلف الاقتصاديات الدوليّة، ومن أهمّ هذه الأسباب التي أدّت إلى حدوث أزمة مالية ذكر:

- بدأت الأزمة المالية نتيجة ما يعرف بسياسة النقود الرخيصة لأنخفاض أسعار الفائدة التي وصلت إلى 1% سنة 2003م مما رفع الطلب على القروض خاصة القروض العقارية.
- الرهون العقارية أقلّ جودة وهي أن المواطن الأمريكي كان يشتري عقاره بالدين من البنك مقابل رهن هذا العقار وحينما يرتفع سعر العقار المرهون يحاول صاحبه ونتيجة لسهولة الحصول على قرض جديد مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية ولهذا تسمى بالرهون الأقل جودة أي أكثر خطورة في حالة انخفاض ثمن العقار.
- عدم المصداقية والشفافية والوضوح في البيانات المالية التي كانت تصدر وعدم الالتزام بالمعايير الدوليّة واتفاقية بازل II من طرف البنوك الأمريكية.

- **تغير سعر الفائدة:** تقوم البنوك الرأسمالية على اعتقاد أنها إذا مولت شراء العقارات فإنها تستطيع أن ترتفع في سعر الفائدة كنتيجة لاعتقاد ارتفاع سعر العقارات لذا طبقت هذه البنوك سعر فائدة متغيرة منخفض في البداية ليترتفع فيما بعد، حيث أغري سعر الفائدة المنخفض المستثمرين والأفراد مما جعلهم يتهاfون على البنوك للحصول على القروض، مما أدى إلى التوسيع في الإقراض من جانب، ونظراً لارتباط القروض العقارية بأسعار فائدة متغيرة، ففي سنة 2006 ارتفع سعر الفائدة إلى 5,25% ازدادت أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها، مما جعل العديد من الأفراد منخفضي الدخل غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم<sup>(1)</sup>.

وبما أن طبيعة القروض تقوم على مضاعفة سعر الفائدة في حالة التأخير عن السداد وهو الأمر الذي زاد من أعباء الدين فأدى إلى عجز الكثير من المقترضين عن السداد والامتناع، مما دفع البنوك إلى الاستيلاء على السكنات، لكن رفض أصحاب المنازل الخروج منها أدى إلى انخفاض أسعار السكنات وانخفاض الطلب عليها جعل قيمة العقار تعجز عن تغطية قيمة القرض الذي منحته البنوك وبالتالي تضرر البنوك في ظل عدم قدرتها على استرداد ديونها وتسبب في إفلاس العديد منها وإغلاقها.

**بسبب الأوضاع التي وصل إليها الاقتصاد** قامت لجنة بازل بإعادة النظر في اتفاقية بازل II، وذلك بسبب الشغارات التي وُجدت فيها، ومن بينها:

- الاعتماد المفرط على مؤسسات التصنيف الائتماني.
- التوسيع الكبير للتوريق المصرفي وإعادة التوريق.
- الممارسات الضعيفة في إدارة المخاطر لاسيما مخاطر السيولة
- عدم مقدرة بازل II على تحجب أزمات مماثلة في المستقبل، منها عدم كفاية رأس المال البنوك خلال الأزمات.

---

<sup>(1)</sup> زايري بلقاسم، مهدي ميلود، "الأزمة المالية الدولية -نظرية للازمة أو أزمة نظرية-", بحث مقدم للمتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، جامعة سطيف، 2009، ص 07.

### ثانياً: التعريف باتفاقية بازل الثالثة III ومحاورها

#### 1. ماهية لجنة بازل III:

أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية عن إصلاحات مصرافية في اتفاقية بازل II في 2010م أين اجتمع أعضاء لجنة بازل 27 في بنك التسويات الدولية ووضعوا مجموعة من التعديلات على اتفاقية بازل II فيما يتعلق بمكونات كفاية رأس المال مع إضافة بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة وهذا من أجل تغطية العوامل التي أدّت إلى الأزمة المالية. فالتعديل الذي قام به لجنة بازل تمثل عليه إصدار قواعد ومعايير جديدة ألزّمت المصارف التقيد به وسميت هذه الإصدارات باسم "اتفاقية بازل III".

اتفاقية بازل III أتت لمعالجة أوجه القصور المسجلة في مقررات بازل الثانية والتي انكشفت في ظلّ الأزمة المالية "أزمة الرهن العقاري".

وعليه إن بازل III هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف من أجل تحصين نفسها جيداً ضدّ الأزمات المالية المستقبلية، تهدف إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على احتواء الصدمات وتخفيف مخاطر انعكاس ضغوطات القطاع المصرفي على القطاع الحقيقي<sup>(1)</sup>.

#### 2. أهداف اتفاقية بازل III:

يهدّف إطار عمل بازل الثالثة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن الضغوط المالية والاقتصادية أيّاً كان مصدرها.
- تعزيز الشفافية والإفصاح على مستوى العالم.
- تحسين إدارة المخاطر والحكمة المصرفية.

<sup>(1)</sup> Basel committee on banking supervision , "Basel III: A global regulatory frame work for more reslient banks and banking system", Bank for international settlements, Basel, 2010, p 1.

### 3. محاور اتفاقية بازل III

تتكوّن اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور يوضّحها الشكل التالي:

- تحسين نوعية قاعدة رأس المال البنك
- جعل رأس المال مقتضراً على رأس المال المكتتب والأرباح غير الموزعة من جهة ، مضافاً إليه أدوات رأس المال غير المشروطة بعائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند فهو يقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل وقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع ، أما الشريحة الثالثة فقد تم إلغاؤها

المحور الأول

- فرض متطلبات إضافية لتغطية المخاطر المقابلة والناشئة عن التعامل في المشتقات والتوريق ، تغطية المخاطر الناشئة عن إعادة تقييم الأصول المالية في ضوء تقلبات أسعارها في السوق

المحور الثاني

- إدخال نسبة الرافعة المالية
- الهدف منها وضع حد أقصى لزيادة نسبة الديون في النظام المصرفي .

المحور الثالث

- يهدف هذا المحور إلى اتباع سياسة إقراض رشيدة أي عدم الإفراط في تمويل الأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار والامتناع أثناء الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطلب مدة

المحور الرابع

- إدخال معيار عالمي للسيولة

- اعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR أو التي تتطلب من البنك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالمية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوم

المحور الخامس

- أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأجل ، و الهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها

المصدر: صالح مفتاح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المالي الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول، تركيا، 2013، ص 13.

### الفرع الثاني: الإصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل III

تمثلت الإصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل الثالثة في النقاط التالية:

أولاً: تحسين جودة ومتانة وشفافية قاعدة رأس المال:


نصّت مقررات بازل III على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنك وذلك بغية تعزيز قدرات البنك على انتصاف الخسائر والتحكّم في التسيير في فترات الضغط وهذا تم إدخال تعديلات جوهيرية على الأموال الخاصة ونسبة الملاعة في البنك. يتكون رأس المال البنكي وفق الاتفاقية الجديدة لبازل من:

- ❖ الشريحة الأولى: تكون الشريحة الأولى من:
- رأس المال الأساسي: يتكون من (الأسهم العادية+علاوة الإصدار+الأرباح المحتجزة+الاحتياطات المعلنة)، وحدّه الأدنى 4,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر.
  - رأس المال الأساسي الإضافي: يتضمن الأسهم المتداولة غير المتراكمة والأدوات المالية الأخرى التي يصدرها البنك وحدّدته اللجنة بنسبة 5,1% من الأصول المرجحة بالمخاطر، ويجب أن يستوفي في هذه الشريحة مجموعة من الشروط منها:
    - أن تكون مدفوعة بالكامل
    - قادرة على استيعاب الخسائر بشكل مستمر.
    - غير مضمونة بكفالة من المصرف أو إحدى شركاته التابعة.
    - أن تكون في المرتبة التالية للودائع والدائنين المختلفين عن السداد.
  - ❖ الشريحة الثانية: وتسمى برأس مال المساند (التكميلى)، وهي تضم احتياطات إعادة التقسيم والخصصات العامة لخسائر الديون وقد حدّدته اللجنة بنسبة 2% من الأصول المرجحة بالمخاطر ويهدف إلى امتصاص الخسائر في حالة التصفية.
  - ❖ الشريحة الثالثة: تم إلغاء الشريحة الثالثة من اتفاقية بازل الجديدة (بازل III).
  - ❖ المهامش: تتمثل فيما يلي:
    - احتياطي الحافظة على رأس المال "capital ConservationBuffer": وهو عبارة عن رأس مال احتياطي بنسبة 2,5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، يتم تكوينه من رأس المال الأساسي للأسهم العادية، يسمح هذا الاحتياط بمواجهة المخاطر في أوقات الأزمات ويصل إجمالي رأس المال من الأسهوم العادية إلى نسبة 7% (4,5% + 2,5%).

- أضافت الاتفاقية هامشاً (احتياطي) آخر وهو هامش الحماية من التقلبات الدورية: يهدف إلى حماية البنوك من الآثار السلبية لتقلبات الدورات المالية والاقتصادية وهو مكمل لهامش الحماية وتتراوح نسبته ما بين 0-5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر يتم تكوينه فوق الحد الأدنى لمطلبات رأس المال التنظيمي، وهو عبارة عن خط دفاعٍ لمواجهة الخسائر في حال حدوث تقلبات اقتصادية مستقبلية، ويكون هذا الهامش من رأس المال الشرحية الأولى، بحيث تقوم البنوك باحتياز نسبة من أرباحها في حالة انخفاض نسبة رأس المال الأساسي للأصول المرجحة بالمخاطر.

و الشكل المولى يوضح لنا هيكل رأس المال البنكي وفق اتفاقية بازل II وبازل III.

### الشكل رقم(05/02): هيكل رأس المال البنكي وفق اتفاقية بازل II وبازل III



المصدر: سلمى سابري وآخرون، "لحمة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 13، 2013، ص 31.

يتضح من الشكل أن مقررات بازل III وضعـت نوعاً من الأدوات الرأسمالية التي تعمل على امتصاص الخسائر وفق المرحلة التي يمرّ بها البنك، فالشـريحة الأولى اعتبرـت على أنها رأس مال مخصص لملاءـة المصرف ويعـمل

على امتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك خلال مرحلة ملاعته فور حدوثها، أما الشريحة الثانية فهي تقوم بامتصاص الخسائر خلال مرحلة الإعسار.

وعليه تكون معادلة رأس المال الجديدة وفق اتفاقية بازل III كما يلي<sup>(1)</sup>:

$$\%10,5 \leq \frac{\text{نسبة كفاية رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة} + \text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} = \frac{\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2}}{}$$

الجدول التالي يوضح نسب تدعيم رأس المال بعد إصلاحات بازل II:

### الجدول رقم (10/02): متطلبات الحد الأدنى لرأس المال حسب بازل III

رأس المال الإجمالي	الشريحة الأولى لرأس المال	حقوق المساهمين (بعد الاقتطاعات)	
%8	%6	%4,5	الحد الأدنى
		%2,5	احتياطي المحفظة على رأس المال (هامش الاحتياط)
%10,5	%8,5	%7	الحد الأدنى + احتياطي المحفظة على رأس المال
		0-2,5%	الحد الأدنى لرأس المال التحوطي للتقلبات الدورية

Source: Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Op.Cit,p64.

<sup>(1)</sup>EL ATTAR Abdelilah , ATMANI Mohammed Amine," L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique",Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, Maroc,2013, p20.

يُتضح من خلال الجدول أن على البنوك وفق اتفاقية بازل III الاحتفاظ برأس المال أساساً من المستوى الأول والذي يتكون من (رأس المال المدفوع + الاحتياطات والأرباح غير الموزعة) بنسبة 4,5% من إجمالي الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر مقارنة ببازل II التي كانت نسبتها 2%، كذلك تم إضافة نوع آخر من رأس المال إلى الشريحة الأولى وهو رأس المال التحوطي لتعطية الخسائر بنسبة 2,5% مما أدى إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى 7%. ومنه ما أدى إلى ارتفاع نسبة ملاءة البنوك من 8% وفق بازل II إلى 10,5% وفق بازل III.

#### ثانياً: إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال:

إن تطبيق نسبة الرافعة المالية "leverage Ratio" من قبل لجنة بازل كان نتيجة الآثار السلبية اللازمة العالمية على البنوك والتي كان من أسبابها التراكم المفرط للإقرارات أي زيادة حجم المديونية. والمهدف من إدخال لجنة بازل لهذه النسبة هو<sup>(1)</sup>:

- وضع حدّ لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفـي.
  - تقييد الإقراض في القطاع البنكي، مما يساعد على التخفيف من خطر تحفيض الرفع المالي الذي يمكن أن يزعزع استقرار النظام المالي والاقتصادي ككلّ.
  - توفير ضمانات إضافية ضد مخاطر النموذج وقياس الخطأ.
- حساب نسبة الرافعة المالية حسب بازل III:

يتـم حساب هذه النسبة بأخذ الأصول داخل الميزانية وخارجها دون الأوزان تـرجـيحـيـة إلى رأس المال من الشريحة الأولى، ويعـبرـ عـلـيـهـاـ بالـصـيـغـةـ التـالـيـةـ<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> Basel Committee on Banking Supervision, Op.Cit, p 4.

<sup>(2)</sup> Basel Committee on Banking Supervision,"Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements", Bank for International Settlements, Switzerland, January 2014, p 1.

## واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية

$$\text{نسبة الرافعة المالية (الاستدانة)} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{مجموع الأصول داخل وخارج الميزانية}} \leq 3\%$$

ويجب أن لا تقل هذه النسبة عن 3% حسب لجنة بازل، يتم البدء في تطبيق هذه النسبة ابتداء من 01 جانفي 2013 ومررت هذه النسبة بمجموعة من المراحل والشكل التالي يوضح ذلك:

### الشكل رقم(06/02): تواریخ إدخال نسبة الرافعة المالية حسب بازل III



Source: Financial Stability Review, November 2015, p2, consulté sur le 20/01/2019, sur le site: <https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/sfafinancialstabilityreview201511.en.pdf?7d105859ecdf9af69e14b8bc375e40cf>

### ثالثاً: تعزيز تغطية المخاطر:

من أبرز الدروس المستفادة من الأزمة هو العمل على تعزيز وتغطية مخاطر رأس المال، قامت لجنة بازل

بالعديد من الإصلاحات الجوهرية على اتفاقية بازل II من بينها:

- إجراء تعديل على نصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية للاتفاقية بازل

II، وهذا يهدف معالجة الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة

المالية العالمية.

- الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء تأدية مهامه بما فيها مخاطر الأطراف

المقابلة في عقود المشتقات وقد بيّنت كيفية حسابها وخصّصت جزءاً من رأس المال لتغطيتها.

• إجراء اختبارات الضغط "Stress-Testing": شددت لجنة بازل على ضرورة اعتماد البنوك على

اختبارات الضغط لإدارة مخاطرها وهذا من أجل قياس مدى قدرة البنك على تحمل الصدمة والأزمة قبل حدوثها.

**رابعاً: انضباط السوق:**

قامت لجنة بازل III بإدخال تعديلات على الدعامة الثالثة وهذا نتيجة ما لاحظته من ضعف في ممارسات الإفصاح العام لهذا قررت مراجعة متطلبات الدعامة الثالثة التي تعتبر مكملاً للحد الأدنى للكفاية رأس المال (الدعامة الأولى) وعمليات المراجعة والرقابة (الدعامة الثانية).

ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة بضرورة الإفصاح عن كلٍّ من العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتحفيضات المطبقة، هدفت اللجنة من خلال تشجيع انضباط السوق إلى تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية حول نطاق تطبيق رأس المال، كذلك يمنح للمستثمرين قدرة بتقييم الجدار الإئتمانية للبنك بشكل دقيق<sup>(1)</sup>.

**خامساً: تطبيق معيار سيولة عالمي:**

أوضحت أزمة 2008 أن للسيولة دوراً مهماً في عمل النظام المالي والمصرفي، وهذا ما عملت عليه لجنة بازل III من خلال تعزيز إطار السيولة بوضع نسبتين الأولى على المدى القصير والثانية على المدى المتوسط والطويل وهذا سوف يساعد على خلق نوعٍ من التنسيق للرقابة الاحترازية على السيولة على المستوى العالمي.

### **5.1 معيار السيولة قصيرة الأجل "LCR Liquidity Coverage Ratio"**

المهدف من هذه النسبة هي أنْ تضمن أنَّ للبنك مستوى كافٍ من الأصول عالية الجودة لتغطية

احتياجاته من السيولة تمكنه من الصمود في الحالات الخطرة لمدة 30 يوماً ويتم حساب هذه النسبة كما يلي:

<sup>(1)</sup> إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، "دليلك إلى التعديلات على بازل II لمواجهة الأزمة المالية العالمية"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 129، 2010.

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل LCR} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{إجمالي التدفقات النقدية الصادرة الصافية خلال 30 يوماً المقبلة}} \leq 100\%$$

حدّدت لجنة بازل أن مع بداية 2015م س يتم العمل بنسبة السيولة قصيرة الأجل، وحدّدت المتطلبات الدنيا بنسبة 60% كبداية مرحلية على أن تتطور بأقساط متساوية لتكتمل بحلول جانفي 2019م إلى أن تصل إلى النسبة المحددة وهي 100%.

### الجدول رقم (11/02): رزنامة تطبيق متطلبات معيار السيولة على المدى القصير وفق بازل III

جانفي 2019	جانفي 2018	جانفي 2017	جانفي 2016	جانفي 2015	
%100	%90	%80	%70	%60	الحد الأدنى لنسبة السيولة على المدى القصير

**Source:** Bâle III, Ratio de liquidité à court terme et outils de suivi du risque de liquidité, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire Janvier 2013, P09.

### 2.5 معيار السيولة متوسطة و طويلة الأجل : " NSFR " Net Stable Funding Ratio"

تقيس هذه النسبة قيمة مصادر الأموال طويلة الأجل (أكثر من سنة واحدة) المتاحة للبنك مقارنة بالتوظيفات في الأصول، جاءت هذه النسبة لتقوية البنك وزيادة صلاحة القطاع المصرفي، بحيث أن الالتزام بهذه النسبة يمكن البنك من إيجاد هيكل توسيقي يحدّ من مشكل الصعوبات الناجمة عن مصادر التمويل العادي الذي يؤدي إلى تآكل سيولة البنك<sup>(1)</sup>، و الصيغة الحسابية لنسبة " NSFR " هي كالتالي:

$$\text{معيار السيولة متوسطة و طويلة الأجل } " \text{NSFR} " = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \leq 100\%$$

حيث أن:


<sup>(1)</sup>Basel Committee On Banking Supervision,"Basel III:The Net Stable Funding Ratio",Bank Of International Settlement, 2014, P 13.

✓ الموارد المستقرة المتاحة: هي جميع مصادر التمويل المتوفرة للبنك والتي يمكن استخدامها لمدة سنة فما فوق.

✓ الحاجة للتمويل المستقر: هو مجموعة الاحتياجات إلى المواد المالية على الأصول داخل وخارج الميزانية.

الشكل المولى يلخص أهم ما جاءت به اتفاقية بازل III حول كفاية رأس المال :

الشكل رقم(02/07): أهم اقتراحات اتفاقية بازل III



**Source:** KPMG, Basel III: Issues and implications. KPMG LLP partnership limited liability, Delaware, 2011, P9.

## سادساً: مراحل التحول إلى النظام الجديد:

منحت لجنة للبنك فترة لتطبيق اتفاقيتها الجديدة بازل III، حيث بدأت بالتطبيق التدريجي لبازل III ابتداء من سنة 2013م إلى أن تصبح هذه القواعد مطبقة بشكل كليٌّ في سنة 2019م، مما يسمح للبنك بناء احتياطها بشكل تدريجي واستفتاء الشروط، وتتضمن التدابير الانتقالية مجموعة من المراحل وهي<sup>(1)</sup>:

- ابتداء من جانفي 2013م يبدأ التنفيذ لاتفاقية بازل على الصعيد الوطني لدول الأعضاء وترجمة هذه القواعد إلى قوانين وتنظيمات وطنية قبل حلول هذا التاريخ.
- مع بداية جانفي 2013م تزيد متطلبات الحد الأدنى من حقوق ملكية الأسهم العادية من المستوى 2% إلى 3,5%， وتزيد متطلبات الشرحية الأولى لرأس المال من 4% إلى 4,5% في جانفي 2014.
- إضافة احتياطي المحافظة على رأس المال ما بين جانفي ونهاية سنة 2018م ليعمل به بالكامل في جانفي 2019م، تبدأ بنسبة 0.625% من الأصول المرجحة بالمخاطر في جانفي 2016م وترتفع كلّ سنة بنسبة 0,625% نقطة مئوية إضافية لتبلغ معدّلها النهائي 2,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر في جانفي 2018م.
- نسبة الرافعة المالية تبدأ بفترة مراقبة إشرافية في جانفي 2011م وتبدأ بفترة تشغيل موازية في جانفي 2013م وتستمر حتى جانفي 2017م، حدد أعضاء اللجنة نسب 3% للرافعة المالية لفترة الاختبار بالنسبة للشرحية الأولى من رأس المال ويبدأ الإفصاح عن نسبة الاستدانة(الإقراض) ومكوناتها في جانفي 2015م، وتدرج نسبة الرافعة في العمود الأول (الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال) في 01 جانفي 2018م.

<sup>(1)</sup> كريمة حبيب، "تأثير آليات الحكومة على الأداء المالي للجهاز المصرفي في ضوء مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2008-2015"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص 55.

- إدخال نسبة السيولة بمعاييرين "NSFR" و "LCR".

و الجدول التالي يلخص كل ما ذكرناه حول كيفية التطبيق التدريجي لاتفاقية بازل III.

### الجدول رقم(12/02): مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III

مراحل تنفيذ مقررات بازل III(كل التواريف تبدأ من 1 جانفي)							
2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
4,5	4,5	4,5,	4,5	4,5	4	3,5	الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين (المملكة)
2,5	1,875	1,25	0,625				احتياطي الحفاظة على رأس المال (رأس المال التحوط)
7	6,375	5,75	5,125	4,5	4	3,5	الحد الأدنى لرأس المال من حقوق المساهمين+احتياطي الحفاظة على رأس المال
6	6	6	6	6	5,5	4,5	الحد الأدنى للشريحة الأولى من رأس المال Tier1
8	8	8	8	8	8	8	نسبة الملاعة (الحد الأدنى من إجمالي رأس المال)
10,5	9,875	9,25	8,625	8	8	8	نسبة الملاعة +رأسمال التحوط
تخالص متدرج على مدار 10 سنوات، ابتداء من سنة 2013							
أدوات أموال خاصة التي لم تعد مؤهلة في الشريحة1 أو الشريحة2							
100	90	80	70	60	الاستعداد واللاحظة	فتررة	نسبة تعظيم السيولة (LCR)
تنفيذ المعيار		فتررة الاستعداد واللاحظة				نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)	
	إدماج إلى العمود الأول (pillar1)	فتررة التقسيم الجزئي : ابتداء من 01 جانفي 2013 إلى غاية 01 جانفي 2017 الكشف ابتداء من 01 جانفي 2015				نسبة الرافعة المالية	

Source: Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle 3:dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, document révisé, Banque Des Règlements Internationaux, Bâle, Suisse, juin 2011. P 76.

### ❖ مقارنة بين اتفاقية بازل I و II و III :

منذ نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974م وضعـت ثلاثة اتفاقيات وهي بازل I سنة 1988م وبازل II سنة 2004م وبازل III سنة 2010م، تهدف كلّ من الاتفاقيات إلى ربط رأس المال بالأصول المرجحة بالمخاطر، حيث تم تطوير كيفية حساب متطلبات رأس المال بإضافة متطلبات أخرى وهذا تماشياً مع التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية والمالية الدولية.

ويمكن تلخيص أهمّ أوجه التشابه والاختلاف بين الاتفاقيات الثلاث في الجدول التالي:

### الجدول رقم (13/02): مقارنة بين اتفاقيات بازل I و II و III

بازل III	بازل II	بازل I	
تاريخ الإصدار			
نسبة كفاية رأس المال			
تم إضافة رأس المال التحوط من أجل مخاطر الدورات الاقتصادية	لم يتغير	رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) كما حدّد في اتفاقية 1988 وبعد ذلك تم إضافة قروض مساندة لأجل ستين في تعديلات 1996.	رأس المال
لم تغير.	تم تغييرها جزرياً وفقاً لمقررات 2001 حيث وضعت طرق جديدة لقياس مخاطر الائتمان: - المنهج المعياري. - المنهج المرتكز على التقييم الداخلي	تم اقتراحها في اتفاقية 1988 وتتراوح مخاطر الائتمان من 0% إلى 100%	مخاطر الائتمان
لم تغير	لم تغير	ظهر في تعديلات 1996	مخاطر السوق
لم تغير	تم إصداره في مقررات 2001 وذلك لمواجهة مخاطر التعرض للخسائر التي تتحمـلـ عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تتحمـلـ	لم يدرج	مخاطر التشغيل

	عن أحداث خارجية		
تم إدخال نسب الرفع المالي لتحسين مرونة النظام المالي.	لم يدرج	لم يدرج	مخاطر السيولة
لم تتغير	تم إصداره في مقترنات 2001 والذي يرتكز على دعم نظام الرقابة الداخلية وتفعيل دور السلطات الرقابية.	لم يدرج	المراجعة والرقابة (الإشراف الاحترازي)
لم تتغير	تم إصداره في مقترنات 2001 والذي يرتكز على تعزيز درجة الشفافية وعمليات الإفصاح.	لم يدرج	انضباط السوق

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المصادر:

-Visnovsky Frédéric,"Bale 1,2,3... de quoi s'agit-il",Séminaire National des professeurs de BTS Banque conseiller de clientèle ,Banque de France, Grenoble, France, le 25 janvier 2017.

- Basel Committee on Banking Supervision Basel, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, A Revised Framework, June 2004.

### المبحث الثالث: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل "III"

في ظل الأوضاع التي وصل إليها القطاع البنكي والذي أدى بلحنة بازل بإعادة النظر في اتفاقيتها الثانية،

فإن البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من المنظومة المصرفية فهي مجبرة على إصدار معايير احترازية تتناسب والعمل المصرفي الإسلامي، وعليه ستتناول في هذا المبحث الآثار الإيجابية والسلبية للأزمة المالية على البنوك الإسلامية إضافة إلى المعيار الجديد الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

#### المطلب الأول: البنوك الإسلامية في ظلّ الأزمة المالية

أثبتت البنوك الإسلامية استقرارها المالي وقدرتها على الصمود والتعامل مع الوضع الاستثنائي الذي فرضته الأزمة المالية في الوقت الذي عانت فيه أكبر البنوك التقليدية من تبعات الأزمة العالمية، ففي دراسة لصندوق النقد الدولي أكد أن البنوك الإسلامية أكثر استقراراً وحافظت على تمسكها خلال الأزمة المالية، أي أنّ البنوك

الإسلامية قادرة على امتصاص الصدمات الخارجية نتيجة اعتمادها على أسلوب المشاركة وتوزيع المخاطر بالإضافة إلى أنها تربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد الناري مما يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي<sup>(1)</sup>، فيما يلي تلخيصاً لآثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية .

### الفرع الأول: الآثار الإيجابية

- إن أول أثر إيجابي للأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية هو بروزها واعتراف المجتمع الدولي بها .
- انتشار بنوك إسلامية جديدة وتحويل الكثير من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية وافتتاح بعض البنوك التجارية التقليدية لفروع ونواخذة إسلامية.
- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية هروباً من الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة.
- أصبح ينظر الجميع إلى البنوك الإسلامية على أنها الحل الأمثل للأزمة المالية العالمية، رغم أن حجمها العالمي ضئيل إلا أن معدلات نموها متسرعة.
- تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول النشاط الإسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص.
- عجلت الأزمة المالية بفتح الكثير من الأسواق الأوروبية التي كانت مغلقة أمام الصناعة المصرفية الإسلامية ، ومن أهمها السوق الفرنسية إذ دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام

---

<sup>(1)</sup> عقون شرف، دو في قرمي، "أثر الأزمة المالية على أداء المصارف الإسلامية-دراسة عينة من المصارف-", مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة ، العدد 07، جامعة غليزان ، الجزائر، 2018، ص13.

المصري في فرنسا، فقد قالت الوزيرة المالية "كريستان لاغارد" "سأكافح لاستصدار قوانين تحول الصيرفة الإسلامية تعامل بجانب الصيرفة التقليدية بفرنسا"<sup>(1)</sup>.

- تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي فقد أعلنت الكثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي بما في ذلك تخصص البنوك الإسلامية.

#### الفرع الثاني: الآثار السلبية

على الرغم من عدم تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة المالية بالشكل العنيف مقارنة بالبنوك التقليدية إلا أن هناك بعض التأثيرات التي لحقت بها ومنها<sup>(2)</sup>:

- حدّت الأزمة من قدرة البنوك الإسلامية على منح الائتمان نتيجة أزمة الثقة التي يعاني منها القطاع المصرفي في العالم، مما يضعف من قدرتها على إدارة السيولة المتوفرة لديها و يؤثر سلباً في نمو أرباحها.
- تكثّس السيولة لدى البنوك الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة:
  - ✓ انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة .
  - ✓ تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات .
- في ظلّ انخفاض قيمة الأصول في البنوك الإسلامية وزيادة المخاطر واستمرار الأزمة، قامت البنوك الإسلامية إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، فأثر ذلك على أرباحها كما أثر على احتياطاتها.
- انخفاض دخول البنوك الإسلامية أدّى إلى انخفاض العائد على الموجودات والعائد على حقوق الملكية .

<sup>(1)</sup> فؤاد حمد حسين، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، جوان 2009، ص 10.

<sup>(2)</sup> حسن ثابت فرحان، "أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://ebook.univeyes.com/40000/pdf-%d8%a7%d8%ab%d8%b1> تاريخ الإطلاع 15/01/2019 الساعة 15:30.

### المطلب الثاني: كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في ظل اتفاقية بازل "III"

#### الفرع الأول: المعيار المعدل لكفاية رأس المال (IFSB15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية التي بدأت سنة 2007م، فقد شهدت التغيرات الرّقابية العالمية عدداً من المستجدات التي أسفرت عن إصدار منشورات عديدة من قبل الأجهزة الدولية، ومنها لجنة بازل للرقابة المصرفية، المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، الجمعية الدولية لهيئات الإشراف والتأمين...، ومن بين هذه الإصلاحات قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار عددٍ من الوثائق التي اصطلح على تسميتها باتفاقية بازل III، وقد هدفت إلى تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة، وتماشياً مع تكليف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز متنانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013م بسنّ معيار يوضح كيفية حساب متطلبات رأس المال في البنوك وبأقي المؤسسات المالية الإسلامية وسمّي هذا المعيار بـ:"المعيار رقم 15: المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات إسلامية-عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي-، وتمثل أهم أهداف هذا المعيار فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية في إيجاد وتطبيق إطار لكفاية رأس المال لتأمين التغطية الفعالة لعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر وتخفيض رأس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر ومن ثم تعزيز مرونة الصناعة المالية الإسلامية.
- توفير إرشادات المتعلقة بقيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالحفاظ على مكونات رأس المال النظامي عالي الجودة، والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- مناقشة متطلبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بالعرض للمخاطر المتعددة، وال المتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تأتي متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>(1)</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار رقم 15: المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية -عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي-", ماليزيا، ديسمبر 2013، ص 3-5.

- توفير الإرشادات المتعلقة بمعالجة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية التي تكون طرفاً في إصدار الصكوك، وإجراءات التصكيم بصفات متعددة تشمل المنشئ أو متعهد خدمة الصكوك أو معزز الائتمان.
- تبني أفضل الممارسات الدولية وكذلك المعايير الحالية والناشئة المتعلقة بكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

❖ الفترة الزمنية لبدأ تطبيق المتطلبات الجديدة لرأس المال:

حدّد مجلس الخدمات المالية الإسلامية رزنامة لتطبيق معيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل III، تاريخ تطبيق هذا المعيار بدءاً من 01 جانفي 2015 مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب وجود فترة كافية كي يتسعى تحوّل هذا المعيار إلى قواعد ومبادئ إرشادية إشرافية محلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويهدف الإطار الزمني لضمان أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تلبية متطلبات رأس المال الأعلى على مدة زمنية معقولة ويجب أن يتم هذا التنفيذ وفقاً لأحكام الشريعة في حدود الإطار القانوني والرقمي المعمول به في كل دولة<sup>(1)</sup>.

**الجدول رقم (14/02): الترتيبات الانتقالية لتطبيق المعيار الجديد**

الفترة الزمنية للتطبيق	المكون
يبدأ التطبيق اعتباراً من جانفي 2015	4.5% من صافي حقوق الملكية المرجحة بأوزان المخاطر
يبدأ التطبيق اعتباراً من جانفي 2015	6% إجمالي رأس المال الأساسي المرجحة بأوزان المخاطر
يبدأ التطبيق اعتباراً من جانفي 2014	8% من رأس المال النظامي المرجحة بأوزان المخاطر

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 15: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [ عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي ]، 2013، ماليزيا، ص 23.

<sup>(1)</sup>نفس المرجع السابق، ص 23.

تضمّن المعيار الجديد مكوناتٍ عديدة لرأس المال كما قدم إرشادات تتعلق بتطبيق الحصائر الجديدة التي قدمتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في وثائق اتفاقية بازل III، مع إدخال التعديلات الضرورية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ولاسيما الهوامش الإضافية المقررة على رأس المال والهوامش الإضافية المقررة لمواجهات التقلبات الدورية، ونسبة الرافعة المالية.

### **الفرع الثاني: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (IFSB15)**

حسب المعيار الجديد الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية يتكون بسط النسبة من رأس المال النظامي المستوفى للشروط والذي يعتبر كبسط لنسبة كفاية رأس المال في مقابل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب IFSB 02 فحسب المعيار الجديد يجب أن لا تقل متطلبات رأس المال المستوفى للشروط عن 8% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطرة في جميع الأوقات.

❖ يتكون بسط النسبة رأس المال المستوفى للشروط من:

- أ. **رأس المال الأساسي** = حقوق الملكية العادية + حقوق الملكية الإضافية + الأرباح المبقة+ الاحتياطات.
- ✓ **حقوق الملكية العادية** = الأسهم العادية الصادرة عن المصرف الإسلامي+علاوة إصدار الأسهم+الأرباح المختارة+الاحتياطات المفصح عنها وحسب الدخل الشامل+الأسهم العادية الصادرة عن التابعة المدحمة في المصادر الإسلامية - التعديلات والخصومات الرقابية التي تسرى على حقوق الملكية لرأس المال الأساسي.

- ب. **رأس المال الإضافي**: يتكون رأس المال الإضافي من أدوات لديها قدرة عالية على استيعاب الخسائر، ويشمل رأس المال الإضافي العناصر التالية:

- الأدوات الصادرة عن المصرف الإسلامي.
- العلاوات التي يتم استلامها عند إصدار الأدوات المذكورة في رأس المال الإضافي والتي يتم تضمينها في حقوق الملكية.
- الأدوات أو رأس المال المستوفى للشروط وال الصادر عن الشركات التابعة المدمجة في البنك الإسلامي والتي تستوفي شروط رأس المال الثانوي والغير مضمونة في رأس المال الأساسي.
- هذه الأدوات مخصوصة منها التعديلات والخصومات الرقابية التي تسرى على رأس المال الإضافي.

**ج. رأس المال الثانوي:** يتكون رأس المال الثانوي من العناصر التالية:

- الأدوات المصدرة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي تستوفي المعايير حتى يتم تضمينها في رأس المال الثانوي.
- المخصصات العامة والاحتياطات المحتجزة مستقبلاً وخصائص التمويل غير المحددة في الوقت الراهن.
- علاوات تم دفعها عند إصدار أدوات رأس المال الثانوي.
- الأدوات المؤهلة لرأس المال والتي أصدرت من قبل الجموعة أو الكيان التابع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لطرف ثالث مستثمر ويستوفي الشروط الخاصة برأس المال الثانوي.
- مخصوصاً منها الخصومات الرقابية المطبقة على رأس المال الثانوي<sup>(1)</sup>.

**2. الرافعة المالية:**

**الرفع المالي:** يقصد به استعمال مصادر أموال عن غير طريق إصدار الأسهم، ويسمح للمؤسسات بالعمل على زيادة العائد المتوقع على رأس مالها، مع زيادة مصاحبة في مخاطر رأس المال الأساسي.

---

<sup>(1)</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار رقم 15"، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

إن التمويل الإسلامي أقلّ عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكلٍ كبير لأنّ أحكام الشريعة تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالاقتصاد الحقيقي، أي بالمعاملات والأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتجارة، فإنه ثمة قيود على تجارة الديون والتعامل مع المنتجات التي تتضمن مضاربات غير مبررة (الغرر) وفي الوقت نفسه، يتم تشجيع جمع الأموال على أساس المشاركة في المخاطر. ويحدّ الجمع بين هذه الإجراءات بشكل كبير آثار الرفع المالي في التمويل الإسلامي.

#### ❖ حساب نسبة الرافعة المالية:

تنسم نسبة الرافعة المالية بالبساطة، والشفافية، وبأنها إجراء لا يرتبط بالمخاطر، وبالتالي تمثل أساساً تكميلي لمتطلبات رأس المال القائمة على المخاطر والمنصوص عليها في هذا المعيار<sup>1</sup>. وسوف تساعد في تقييد تراكم الرفع المالي في القطاع المصرفي الإسلامي، والذي قد يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر مالية أكبر، مع إمكانية إلحاق الضرر بالنظام المالي الكلي، وبالاقتصاد وذلك إذا أصبح الرفع المالي سمة أساسية.

إن نسبة الرفع المالي المسموحة بها من قبل السلطات الإشرافية هي 3%， ويتم حسابها كمتوسط نسبة الرفع المالي بصورة شهرية أو كل ثلاثة أشهر، انطلاقاً من تعريفات رأس المال وإجمالي التعرض للمخاطر المذكور أدناه. وفيما يلي معادلة حساب نسبة الرفع المالي<sup>(1)</sup>:

$$\text{نسبة الرافع المالي} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{إجمالي التعرض للمخاطر}} \leq 3\%$$

3. معادلة كفاية رأس المال:

هناك طريقتان لحساب نسبة كفاية رأس المال وهما:

**المعادلة المعيارية:** في حالة عدم وجود أي دعم لمدفوعات الأرباح ل أصحاب حسابات الاستثمار من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية، فلا يشترط أن تحفظ هذه المؤسسات برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر التجارية

<sup>1</sup>) المرجع السابق، ص 38-40.

(الائتمانية والسوقية) الناتجة عن الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، ويعني ذلك أن يتم استبعاد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والممولة عن طريق هذه الحسابات من مقام نسبة كفاية رأس المال، فلا يتبقى سوى المخاطر التشغيلية، وتسمى هذه المعادلة المعيارية ويتم حسابها كالتالي:

### رأس المال المؤهل

إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + المخاطر التشغيلية

#### نافصا

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق )

**معادلة تقدير السلطة الإشرافية:** يتم تنفيذها في الدول التي فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبق

نوعاً من أنواع الدخل الداعم لأصحاب حسابات الاستثمار (خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) مما يزيد من المخاطر التجارية المنقولة، ينبغي أن تطالب السلطة الإشرافية بأن يتم الاحتفاظ برأس المال نظامي لدعم

المخاطر التجارية المنقولة. وفي هذا الأسلوب يؤخذ في الاعتبار أن يتحمّل كلّ من أصحاب حسابات الاستثمار

المطلقة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل تناصي للمخاطر التجارية بالنسبة للموجودات الممولة من قبل

أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أي تقلبات العوائد عدا الخسائر العامة). ومن ثمّ، يشترط إدراج جزء من

الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والتي يرمز لها

بالحرف اليوناني "ألفا" وفي مقام نسبة كفاية رأس المال، وتتضمّن قيمة ألفا المسموح بها إلى تقدير السلطة الإشرافية.

وقد تقرّر السلطة الإشرافية أيضاً تمديداً لهذه المعاملة لتشمل حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح

المقيدة. يتم حساب نسبة كفاية رأس المال في إطار هذه المعادلة كالتالي:

## رأس المال المؤهل

إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + المخاطر التشغيلية

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة  
(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

**١-α** (الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

**α** [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من خلال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار لحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)]

## المطلب الثالث: انعكاسات اتفاقية بازل "III" على القطاع المصرفي

## الفرع الأول: انعكاسات اتفاقية بازل "III" على النظام المصرفي بشكل عام

إن اتفاقية بازل "III" تعتبر درساً مستفادة من الأزمة المالية العالمية لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر كبير من رأس المال كاحتياطي يساعدها على مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في أزمة 2008<sup>(١)</sup> ، إن تطبيق اتفاقية بازل "III" لديه انعكاسات على القطاع المصرفي.

## أولاً: الانعكاسات الإيجابية لاتفاقية بازل "III" على البنوك:

إن أهم الآثار الإيجابية لتطبيق اتفاقية بازل III على البنوك تمثل في النقاط التالية<sup>(٢)</sup>:

- العمل على تحسين النوعية والمتانة في تكوين رؤوس أموال البنوك عن طريق رفع متطلبات رأس المال.
- وضع منهج فعال لإدارة المخاطر ومخاطر التعامل بالمشتقات المالية والإفصاح عن عمليات التوريق.

<sup>(١)</sup> معهد الدراسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 04.

<sup>(٢)</sup>Albert Chan, Ying Wan, Jacky Yang,"Beyond Basel III: The future of high performance in Chinese banks",Accenture Research, p:03, avilaible online at :www.accenture.com/.../accenture-beyond-basel-iii

- تكوين احتياطات لمقابلة الدورة الاقتصادية، ليعمل هذا الأخير دور وسادة الأمان التي تستند عليها البنوك في مواجهة أية أزمة مالية محتملة.
  - وضع سلسلة من التدابير الإلزامية لزيادة وتعزيز احتياطات البنوك من رأس المال عندما تكون هنالك ظروف، بغية جعل البنوك أكثر مرونة أثناء فترات الانكماش الاقتصادي.
  - إدخال معيار موحد لتنبظير مخاطر السيولة التي لم تعالج في بازل II وذلك بوضع سيناريو للتعامل في أوقات الضغط مع احتياجات السيولة، مع تقديم حوافر للبنوك من أجل استخدام مصادر تمويل أكثر استقرارا من أجل تجنب حالات الإعسار المالي.
  - يعمل بازل III على تعزيز استقرار النظام المصرف العالمي في المدى المتوسط إلى الطويل من خلال توفير حوافر بناءة لقاعدة رأس المال والسيولة في البنوك.
- ثانياً: الانعكاسات السلبية لاتفاقية بازل "III" على البنوك:**
- يترتب عن تطبيق اتفاقية بازل مجموعة من السلبيات نوجزها فيما يلي:
- إن تقوية متطلبات رأس المال سوف يحتم على البنوك في تخفيض العائد على حقوق المساهمين في البنك، حيث أن البنوك الضعيفة ستجد صعوبة كبيرة في رفع رأس المال المطلوب، مما يجعل البنك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال وذلك بالاقطاع من الأرباح أو عدم توزيعها أصلا وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما يعكس سلبا على قيمة سهم البنك في الأسواق المالية .
  - الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، مما يؤثر سلبا في ربحيتها، ويؤثر بعدها في عمليات التمويل، ومنه ستسعى المصارف إلى تعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، ومن ثم سيبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> نجاح حياة، "اتفاقية بازل الثالثة وأثارها المحتملة على النظام المالي في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة فرحات عباس سطيف 11، الجزائر، 2013، ص 298.

- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، ما يعني انخفاض توظيفاتها، وهذا لتجنب حدوث أزمات سيولة في المستقبل مما يجعلها ترتكب على الاستثمارات قصيرة الأجل ومضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنفيذها الائتماني حيدا<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: انعكاسات اتفاقية بازل "III" على القطاع المصرفي الإسلامي

جاءت معايير بازل III لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية التي كان لها أثر كبير على البنوك التقليدية على غرار البنوك الإسلامية، ولكن بالرغم من ذلك فالبنوك الإسلامية ملزمة بتطبيق هذه المعايير لتعزيز قوتها ومكانتها، وأهمّ انعكاسات مقررات بازل III على النظام المصرفي الإسلامي نوجزها فيما يلي:

- إن تطبيق مقررات بازل الجديدة في البنوك الإسلامية سيؤدي إلى انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها ل الاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات.
- ركزت اتفاقية بازل III على جودة رأس المال وزيادة ذلك المكون من حقوق المساهمين، وهذا الإجراء كان له أثر إيجابي على البنوك الإسلامية، حيث أن العنصر الأساسي المكون لرأس المال هو حقوق المساهمين.
- عدم اعتراف لجنة بازل بطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.
- زيادة السيولة غير الموظفة في البنوك الإسلامية يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.
- إن بازل III لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية، فمتطلبات السيولة التي أقرتها بازل III NSFR و LCR ليستا مصممتين للبنوك الإسلامية بل للبنوك التقليدية، فبالنسبة لـ NSFR تغطيه السيولة LCR والمخصصة للمدى القصير تفتقد البنوك الإسلامية إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق

<sup>(1)</sup> Daniele Nouy,"Le risque souverain est-il correctement traité par la réglementation financière",Banque de France, Revue de la stabilité financière, N°16,France, Avril 2012, pp.109-110.

مع الشريعة للوفاء بحاته النسبية، أما بالنسبة لصافي التمويل المستقر NSFR المخصصة للمدى الطويل

والمتوسط لا توجد كفاية من المطلوبات والالتزامات طويلة الأجل الإسلامية في الأجل القصير<sup>(1)</sup>.

- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية مما قد يخلق مشاكل مع بنوكها المركزية خاصة في

بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانونٌ خاص للبنوك الإسلامية منفصل عن قانون البنوك التقليدية.

---

(1)Adel HARZI , "The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks", Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah), 2012, p14.

## خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل أهم التطورات والإجراءات التنظيمية التي مرت بها اتفاقيات بازل وأساليب قياس المخاطر الائتمانية، التسويقية والتشغيلية، وانّضجّ أنه بالرغم من أهمية اتفاقية بازل على القطاع المصرفي إلا أن مختلف الاتفاقيات لم تراع العمل المصرفي الإسلامي.

و لهذا بذلت العديد من المحاولات لتطويع اتفاقيات بازل بما يتناسب والعمل المصرفي الإسلامي، وكانت أولى محاولة إصدار معيار كفاية رأس المال المنبثق عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهمها هو إصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمعايير خاص بكفاية رأس المال والذي يتتسق مع ما أصدرته لجنة بازل. بالرغم من أهمية تطبيق نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية إلا أنها أثارت جدلاً واسعاً حول أثر تطبيقها لما لها من طبيعة مختلفة عن المصارف التقليدية، وعلى إثر هذا الوضع قامت العديد من الدراسات بالتوجه نحو دراسة مدى إمكانية تطبيق معايير لجنة بازل لكتفافية رأس المال بالبنوك الإسلامية وأثر هذا التطبيق على أداء البنوك الإسلامية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل المولى.

## **الفصل الثالث**

**الأداء المالي للبنوك الإسلامية في**

**ظل اتفاقية بازل**

- دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي باستعمال

نموذج Sherrod للفترة المتدة ما بين 2008-2018-

## مقدمة الفصل:

أصبحت البنوك معرّضة للعديد من المخاطر التي تهدّد كيانها واستقرارها خاصةً في ظل التطورات الدوليّة، وباعتبار البنوك الإسلامية جزءاً من المنظومة المصرفيّة وبروزها، خاصةً بعد الأزمة المالية العالميّة التي كانت آثارها على البنوك الإسلامية ضئيلة مقارنة بالبنوك التقليديّة، فلم تشهد تلك الفترة إفلاس أيٍّ بنكٍ إسلاميٍّ.

تأتي هذه الدراسة لمعرفة الأداء المالي للبنوك الإسلامية خاصةً الواقعة في دول مجلس التعاون الخليجي وهذا للفترة المتداة ما بين 2008-2018، بغية تقييم مدى صلابة واستقرار النظام البنكي الإسلامي ومدى مساهمته في استقرار الاقتصاد المحلي والعالمي .

لتحقيق أهداف الدراسة سنقوم باستعمالِ أسلوب التحليل المقارن للبنوك الإسلامية محل الدراسة من خلالِ حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي بالاعتماد على مجموعةٍ من النسب المالية وهي نسبة الربحية، نسبة السيولة، نسبة الملاءة المالية، وتطبيق أحد نماذج الاستقرار المالي المتمثل في نموذج شيرروود "Sherrod" لمعرفة مدى نجاح أو فشل البنوك الإسلامية في البقاء والعمل في ظل التحدّيات والمخاطر التي تواجهها.

### **المبحث الأول: الدراسات السابقة الخاصة بالبنوك الإسلامية في مواجهة التحديات الدولية**

تعدّدت الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع كفاية رأس المال والبنوك الإسلامية وأثر تطبيق هذه الاتفاقيات على الأداء المالي للبنوك واستقرارها، مما يوضح أن مجال البحث في هذا الموضوع شاسع ومحض يتطلب المزيد من الاجتهاد والعناية وخاصةً أن البنوك الإسلامية أصبحت حديث الساعة.

و عليه سنتناولُ في هذا المبحث الدراسات السابقة المتعلقة سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بمشكلة البحث، من أجلِ التعرّف على ما قدمه الباحثون في هذا المجال المتعلق بالبنوك الإسلامية والأداء المالي وكذلك النماذج الكمية المستعملة لتحليل الاستقرار المالي للبنوك.

#### **أولاً: الدراسات باللغة العربية :**

1. طارق الله خان ، أحمد حبيب، "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 05، ط 1، جدة، السعودية، 2003.

ناقشت الدراسة عدداً من القضايا المتعلقة بموضوع المخاطر وطرق إدارتها والخدمات المالية الإسلامية وطرق معالجة السلطات الإشرافية للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، مع بيان آليات ومضامين سياسات إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية في ظل التحديات الرقابية والشرعية التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، إذ تم إجراء دراسةٍ ميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية في 28 بلداً بغرضِ معرفة المخاطر التي تتعرّض لها البنوك الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج:

- تواجه المؤسسات المالية الإسلامية نوعين من المخاطر: مخاطر تشتراك مع البنوك التقليدية باعتبار المؤسسات المالية الإسلامية وسائط مالية، ومن هذه المخاطر: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر

التشغيل، ولكن نظراً للتقيد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة المصادر الإسلامية ، والنوع الآخر من المخاطر هي مخاطر جديدة تنفرد بها المصادر الإسلامية مثل مخاطر صيغ التمويل الإسلامية .

- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تنشئ نظاماً فعالاً للمراقبة الداخلية من أجل تحديد وقياس احتمالات التعرض للمخاطر والسيطرة عليها .

- يمكن تحفيض المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية بدرجة كبيرة إذا توفرت لها بعض الوسائل والمساندة مثل: تسهيلات المقرض الأخير (البنك المركزي)، نظام حماية الودائع، نظام إدارة السيولة والعمل بموجب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإنشاء مجلس إشرافي للصناعة المالية الإسلامية.

2. موسى مبارك عمر أبو محيميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من حلال معيار بازل II"، أطروحة دكتوراه، قسم المصادر الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مخاطر صيغ التمويل وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال بشقيّها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة التي أقرّتها لجنة بازل، إضافة إلى التعرف على مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وتحليلها من أجل معرفة المخاطر التي تتعرض لها، إذ افترض الباحث أن كلّ نوع من صيغ التمويل الإسلامي له علاقة بالمخاطر التي تدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال، ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي :

- إن المخاطر التي ركزت عليها لجنة بازل (الائتمان، السوق، التشغيل) موجودة لدى البنوك الإسلامية ولكن طبيعة هذه المخاطر تختلف بعض الأحيان عن البنوك التقليدية.

- إن كلّ صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال.

- يحتاج تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات الإسلامية إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل أي إن كانت الصيغة ممولة من الأموال الذاتية للبنك أو ممولة من حسابات الاستثمار.

3. بanca عبد القادر عمر الحاج وآخرون، "تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل II) المكيف فقهيا وأثره على السّلامة المصرفية -دراسة تطبيقية على ثلاث مصارف سودانية-", مجلة العلوم والبحوث الإسلامية ، العدد الخامس ، السودان ، 2012.

حاولت هذه الدراسة توضيح أثر تطبيق معيار كفاية رأس المال II المكيف فقهيا على سلامة البنوك الإسلامية السودانية، وهذا من خلال التعرف على مختلف المخاطر التي تواجه البنك الإسلامية مقارنة بنظيرتها من البنوك التقليدية، إضافة إلى توضيح التكيف الفقهي الذي حصل على معيار بازل II من طرف مجلس الخدمات وهذا بغية جعله يتوافق ومتطلبات الصناعة المصرفية الإسلامية وتوضيح كيفية احتسابه، ولتوضيح ذلك أجريت دراسة ميدانية على ثلاث بنوك إسلامية عاملة في الخرطوم لمعرفة إذا كان التزام البنك الإسلامية بتطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف فقهيا يؤثر على جودة الأصول وزيادة حقوق الملكية وثقة المعاملين، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي :

- التزام المصارف السودانية بالنسبة المقررة لكتابية رأس المال وفق مقررات بازل II المكيف فقهيا يؤدي إلى زيادة جودة الأصول وزيادة حقوق الملكية وثقة العملاء.

- معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية راعى خصوصية الصيرفة الإسلامية التي تختلف في كثير من الأحيان عن البنوك التقليدية كمعايتها للوائح الاستثمارية.

4. حسين سعيد، علي أبو العز، "كتابية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014.

طرقت الدراسة إلى المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة المالية بغية تحليلها ومعرفة أكثرها اتفاقاً مع الأحكام الشرعية، وهذا من خلال إبراز القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية احتساب كفاية رأس المال، ومدى التزام البنوك الإسلامية بمعايير الملاءة الدولية وانسجامها معها، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- المصادر الإسلامية تتمتع بنسبة كفاية رأس المال أعلى من تلك النسب المحددة في اتفاقية بازل والسلطات الإشرافية.
- عدم ملاءمة المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOFI) للتطبيق على المصادر الإسلامية لإدماجه في بسط النسبة ومقامها عناصر غير منسجمة.
- استطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) أن يصدر معياراً متكاملاً للكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، تفادى فيه جميع أوجه القصور التي شابت المعيار الإسلامي السابق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOFI)، وقد حاز قبولاً عاماً، وأصبح مرجحاً موثقاً في أوساط المصرفية الإسلامية، واعتمدته العديد من الجهات الإشرافية، ونظمت أن يعتمد نظاماً إلزامياً لجميع المصادر الإسلامية.
- المصادر الإسلامية متفاوتة في المعايير المستخدمة لحساب نسبة كفاية رأس المال وليس مجتمعة على المعيار الإسلامي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، لعدم قناعة بعض المصادر المركزية به وإثارة المعيار الدولي (بازل) عليه.
- البنوك الإسلامية ليس لديها إشكالية في تطبيق التعديلات الواردة على بازل II في إطار ما يُعرف باتفاقية بازل III، والتي انعكست في المعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث إن رأس مالها التنظيمي يقع في أعلى ضمن رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة)، كما أنها تحقق الحد الأدنى المطلوب لنسبة كفاية رأس المال والحد الأدنى لرأس المال عالي الجودة، حيث إن

حسابات الاستثمار لديها تحمل ما نسبته (70%) من مخاطر الموجودات المرجحة المملوكة من تلك الحسابات (في ظل بقاء عامل الفا 30%).

5. طهراوي أسماء، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية-", أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومؤسسة، فرع بنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

بيّنت الدراسة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والأدوات المستعملة لإدارة هذه المخاطر والأساليب المشروعة من أجل الحد منها، لاختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية أجريت دراسة قياسية على مجموعة من البنوك الإسلامية والتي عددها ثمانية باستعمال مجموعة من التغيرات المستقلة لدراسة أثر هذه التغيرات وهي (مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، معدل العائد على الأصول، حجم البنك، معدل العائد على حقوق الملكية) على نسبة كفاية رأس المال المتغير التابع وهذا للفترة الممتدة من 1997 إلى 2012 وذلك باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي Panel Data، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي :

- إن البنوك الإسلامية ذات كفاءة في إدارتها للمخاطر، وتمثلت هذه الكفاءة بمحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام.
- إن وجود مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة المخاطر مثل: عقود الآجال الإسلامية، الوعدالملزم، استخدام العربون، هامش الجدية.
- إن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية يجب أن تزيد عن النسبة المقترنة من لجنة بازل 8% ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب التي تتعلق بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة والذي يحتوي على نسبة عالية من المخاطر .

6. محمد عبد الحميد عبد الحفيظ، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014.

تناول الباحث في هذه الدراسة مجموعة من تقنيات الهندسة المالية للتنبؤ بالمخاطر وإدارتها ، و المستخدمة في البنوك التقليدية والتي سيتم نمجذجتها للتطبيق في البنوك الإسلامية، و تم اختيار عددٍ من التقنيات في هذا الإطار تتمثل في تقنية القيمة المعرضة للخطر، العائد على المخاطرة، اختبارات الضغط بالإضافة إلى مؤشر الاستقرار والسلامة المالية، و تم التوصل من خلال هذه الأطروحة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي:

- إن التقنيات المستخدمة في المصارف التقليدية تحتاج إلى تعديلاتٍ جوهرية وشكلية لتناسب العمل المصرفي الإسلامي.
- اقترح الباحث نموذجاً كمياً لقياس حجم المخاطر القصوى التي يمكن أن يتعرض لها المصرف الإسلامي خاصةً في ضلٍّ أو ضلٍّ معقولة الحدوث بالإستناد إلى معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

7. صادق أحمد عبد الله السببي، "إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3- دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية-", مجلة أماراباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا ، المجلد 07، العدد 21، جامعة بحران، المملكة العربية السعودية، 2016.

تناولت الدراسة اتفاقية بازل منذ نشأتها إلى غاية اتفاقية بازل الثالثة ومعايير الصادرة عن كيفية احتساب كفاية رأس المال، أجريت دراسة على أربعة بنوك إسلامية بالسعودية وهي (البلاد، الرّاجحي، الإنماء، الجزيرة) للتعرّف على مدى إمكانية تطبيق البنوك الإسلامية محل الدراسة لمتطلبات اتفاقية بازل III، قام الباحث بحساب نسبة كفاية رأس المال وذلك حسب اتفاقية بازل II بالاعتماد على القوائم المالية للبنوك لسنوات 2013، 2014،

وأوضح أن البنوك الإسلامية تمتلك ملاءة مالية، ثم تطرق إلى اتفاقية بازل III وأهم المعايير المالية التي أتت بها من

نسبة الرافعة المالية ونسبة السيولة (قصيرة الأجل/ طويلة الأجل)، والنتائج المتوصّل إليها:

- إن البنوك الإسلامية السعودية ملتزمة باتفاقية بازل رغم اختلاف العمل المصرفي الإسلامي .

- معدل كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية محل الدراسة قد تجاوزت معدلات بازل III، إذ أن البنوك

الإسلامية في السعودية لا تعاني من عجز في السيولة بل لديها فائض.

- إن الرافعة المالية تجاوزت المعدلات المطلوبة من قبل اتفاقية بازل III، حيث وصلت نسبة الرافعة المالية في

بنك الإنماء إلى 22%， بنك الجزيرة 9.5%， وفي بنك الراجحي 13.6% وبنك البلاد 13%.

8. سعيدى خديجة، "إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقاً لمطالبات لجنة بازل - دراسة حالة

البنوك الإسلامية-", أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية مصرفيه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة

تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

تناولت الدراسة اتفاقيات بازل والإصدارات التي أقرتها لاحتساب ملاءة البنوك الإسلامية مع توضيح كيفية تطبيق معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ومدى ملاءمته للنشاط المصرفي الإسلامي ، وهدفت الدراسة إلى تبيان مدى قدرة البنوك الإسلامية على تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل والمعايير الإسلامي ،

لتوضيح ذلك أجريت دراسة مقارنة بين معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وذلك بالتطبيق على مجموعة البركة المصرافية بما فيها بنك البركة الجزائري استنادا على التقارير المالية للبنوك للفترة الممتدة من 2008 إلى 2016، وأشارت نتائج الدراسة :

- إن معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل يتواافق فقط وطبيعة عمل البنوك التقليدية دون الإسلامية.

- تتمتع مجموعة البركة المصرافية بملاءة جيدة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها .

- بنك البركة الجزائري لديه ملاءة جيدة ولكن مع عدم وجود قوانين تنظم العمل الإسلامي في الجزائر فإنه يصعب على بنك البركة الجزائري تطبيق معيار كفاية رأس المال الإسلامي.

9. زايدى مریم، "اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل

الإسلامية-دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي -" ، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود

والبنوك والأسواق المالية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، الجزائر 2016-2017.

تعرّضت الباحثة في هذه الدراسة إلى مفهوم البنك الإسلامي وأهم صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تعرّض لها مع استعراض مختلف اتفاقيات بازل والمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المكيف فقهيا ، وقامت الدراسة بتوضيح العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ومعيار كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل III الذي تم تكييفه وخصوصية البنك الإسلامي ومعرفة مدى توافق اتفاقية بازل III مع معيار المعدل لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ، من خلال إجراء دراسة تحليلية على بنك أبو ظبي الإسلامي بغية التعرّف على المخاطر التي تعرّض لها كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي وربط مخاطر صيغ التمويل بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج :

- تعرّض البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية إلى مخاطر (الائتمان، السوق، التشغيل) بل تزيد عنها

مخاطر إضافية مثل (مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية..).

- إن صيغ التمويل الإسلامية تعرّض لمخاطر عديدة باختلاف أساليب وإجراءات منح التمويل مثل مخاطر

الائتمان، السوق، معدل العائد إضافة إلى مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.

- إن البنوك الإسلامية لديها القدرة والقابلية على استيعاب كلّ جديد ، بما فيه المعيار الصادر عن مجلس

الخدمات المالية الإسلامية حسب اتفاقية بازل III والذي سمى بالمعيار المعدل رقم 15 .

- يتمتع بنك أبو ظبي محل الدراسة بملاءة جيدة.

- يتعرض مصرف أبو ظبي إلى مخاطر الائتمان بكثرة خاصة تلك الناتجة عن التعامل بصيغتي المراجحة والإجارة.

10. تومي إبراهيم، "تكيف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي-", أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر 2016-2017.

تضمنت الدراسة معايير السلامة في المصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل الدولية بأبعادها الثلاث: معيار كفاية رأس المال المصرفي، إدارة المخاطر، معيار الحوكمة المصرفية وتكيف هذه المعايير الثلاث مع واقع المصارف الإسلامية من خلال واقع مجموعة بنك البركة الإسلامية التي كانت محل الدراسة، مع إجراء دراسة قياسية عليها باستعمال طريقة المربعات الصغرى لتقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر الثلاث المعتمدة من طرف لجنة بازل على نسبة كفاية رأس المال ، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي :

- تخضع البنوك الإسلامية إلى مستويات عديدة من الرقابة وتنفرد عن البنوك التقليدية بوجود نوع رقابة ثلاثة وهي الرقابة الشرعية.

- تتعرض المصارف بنوعيها (التقليدية والإسلامية) إلى نوعين من المخاطر وهما المخاطر المالية ومخاطر العمليات إلا أن الاختلاف يكمن في الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي.

- بنك البركة الإسلامي يتمتع بنسبة كفاية رأس مرتفعة تتجاوز بكثير المعدل العالمي للكفاية رأس المال الذي أقرته بازل I، II، III.

- أوضحت الدراسة القياسية على بنك البركة الإسلامية بوجود علاقة طردية بين نسبة كفاية رأس المال ورأس المال النظامي، وعلاقة عكسية بين المخاطر الثلاث التي أقرتها لجنة بازل ونسبة كفاية رأس المال.

11. سليمان ناصر، يونس مونه، "أثر كفاية رأس المال في ربحية البنوك الإسلامية - دراسة قياسية على أكبر

البنوك الإسلامية من حيث حجم الأرباح خلال الفترة 2011-2015"، مقال منشور في مجلة إسرا

الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، ماليزيا، جوان 2017.

من خلال هذه الورقة تطرق الباحثان إلى تطور كفاية رأس المال مع تطورات اتفاقية بازل I، II و III

ودراسة التأثير بين كفاية رأس المال وربحية البنك أي مناقشة نظرية تأثير كفاية رأس المال على ربحية البنك، حيث

قام الباحثان باختيار مجموعةٍ من البنوك الإسلامية وفق ترتيب أحسن مؤسسة مالية إسلامية محققة لأرباح سنة

2015 وضمت 25 مؤسسة مالية، بعد استبعاد المؤسسات المالية الإسلامية غير البنكية والتي تعذر الحصول على

كامل معطياتها، اقتصرت الدراسة على 15 بنكاً إسلامياً في الفترة الممتدة ما بين 2011-2015، ولدراسة التأثير

بين المتغيرات تم استخدام نموذج الانحدار الخطّي البسيط، بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews<sup>7</sup>، ومن بين النتائج

التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية ما يلي:

- هناك ارتباط وعلاقة طردية إيجابية بين كفاية رأس المال وربحية البنك ، فكلما حاول البنك الإسلامي الرفع

من نسبة كفاية رأس المال كلما أدى ذلك إلى زيادة مؤشرات الربحية متمثلة في العائد على حقوق

الملكية ROE ومعدل العائد على الأصول ROA.

- ضرورة تقييد البنك الإسلامي بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، مادامت هذه المعاير

مستنبطة من معايير بازل نفسها وتراعي خصوصية العمل لدى البنك الإسلامية، الأمر الذي من شأنه أن

يرفع من مردودية البنك الإسلامي بشكلٍ أفضل من تقييده بمعيار لجنة بازل.

12. بحسين فاطمة الزهراء، "مدى مساهمة تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الحد و معالجة أسباب الأزمات المالية"، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة إبراز دور تطبيق مبادئ الإسلامية في الحد من الأثر المالية، وهذا من خلال دراسة الأداء المالي لعينة من البنوك الإسلامية و استقراريتها، إذ شلت عينة الدراسة 30 بنك إسلامي موزعة على 13 دولة و قسمت هذه البنوك إلى بنوك إسلامية صغيرة و بنوك إسلامية كبيرة على أساس رأس مالها و امتدت فترة الدراسة من سنة 2005 إلى 2014. ولدراسة أداء البنوك الإسلامية محل الدراسة تم الاستعانة بجموعة من النسب وهي نسب الربحية، السيولة و نسبة رفع المالي، أما فيما يخص دراسة استقرارية البنوك تم الاستعانة بأحد نماذج التنبؤ بالفشل المالي المتمثل في نموذج Sherrod، وتم الاعتماد على التقارير المالية للبنوك الإسلامية محل الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى

النتائج التالية:

- إن البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية لسنة 2008 لم تتأثر بدرجة كبيرة بل واصلت نموها.
- بالاعتماد على نتائج نموذج Sherrod لقياس استقراريتها و درجة المخاطرة تبين لنا أن البنوك الإسلامية محل الدراسة كانت مستقرة، ولكن التي كانت أكثر استقرارا هي البنوك الإسلامية الصغيرة مقارنة بالبنوك الإسلامية الكبيرة.

13. برابح دلال، "قياس استقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2018.

قامت الباحثة بدراسة الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة العالمية لسنة 2008 لمعرفة مدى تأثير البنوك الإسلامية بهذه الأزمة، وتم هذا بالاستناد على مجموعة من المؤشرات المالية المتعلقة بالأداء المالي إضافة

إلى الاعتماد على نموذج قياسي لدراسة التأثير بالتعثر البنكي قبل حدوثه باستعمال أحد نماذج الفشل المالي المتمثل

في نموذج Sherrod.

أجريت الدراسة على أربعة بنوك، تمثلت في بنك فصل الإسلامي، بنك قطر الإسلامي، بنك الراجحي والبنك العربي الإسلامي الدولي، وهذا للفترة المتقدمة من سنة 2008 إلى غاية 2015 بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك لاستخراج المؤشرات المالية، وتوصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي:

- إن أبرز أسباب الأزمة المالية هو العمل على كلّ ما يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية كالربا وتوريق ديون الرهن العقاري .
- إن البنوك الإسلامية أكثر استقراراً مقارنة بالبنوك التقليدية في مواجهة الأزمة المالية وهذا لعدم انتشارها الكبير وعدم اعتمادها على الأدوات المالية الاستثمارية الحديثة في كلّ من أسواق المال والسوق النقدي.
- من خلال نتائج التقييم لنموذج البنوك الإسلامية الأربع اتضح أن صيغ التمويل الإسلامية التي تمنحها متوسطة الخطورة، أي وجود احتمالية تأخر أصحابها عن سداد أقساطهم في الموعد المحدد وهذا وجب التحوّط بشكل جيد.

14. بن مصطفى عبد القادر، "البنوك الإسلامية ومدى استجابتها لمعايير بازل 3: دراسة تطبيقية على دول

مجلس التعاون الخليجي - السعودية ، الكويت، الإمارات- للفترة 2013-2016" ، أطروحة

دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2018.

تناولتِ الدراسة المعايير المصرفية الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة وعن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، و ذلك لمعرفة مدى استجابة البنوك الإسلامية خاصّة العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي في تطبيق هذه المعايير ، وهدفتِ الدراسة إلى تحديد إن كانتِ البنوك الإسلامية قادرة على تطبيق المعايير الاحترازية الصادرة

عن لجنة بازل III، وهذا من خلال مقارنة النسب والمعدلات المحققة من طرف البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي (السعودية ، الكويت والإمارات) فيما يتعلق بكفاية رأس المال ونسبة تغطية السيولة على المدى القصير ومعدل الرفع المالي مع النسب المقترحة من طرف لجنة بازل III، وتوصّلت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي :

- إن البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي (الكويت ، الإمارات والسعودية) تفوق نسبتها الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي الذي أقرته لجنة بازل III، وهذا ما يجعلها في وضعية جيدة .
- تعتمد البنوك الإسلامية بشكل كبير على الأصول الثابتة، فإنكالية الرافعة المالية غير واردة لهذه البنوك.
- نسبة تغطية السيولة المسحولة في البنوك الإسلامية محل الدراسة تفوق النسب المقترحة من طرف لجنة بازل.

15. خلدون زينب، "البنوك الإسلامية ومدى امتثالها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية - دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني-", أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة آكلي محمد أول حاج ، البويرة ، الجزائر، 2018/2019.

هدفت الدراسة إلى تبيان مدى امتثال البنوك الإسلامية المقترنات لجنة بازل من خلال المعايير الصادرة عن هيئات المسؤولة عن تنظيم العمل المالي في الإسلام (IFSB/AAOIFI) مع التعرّف على مختلف المتطلبات التي يمكن أن تساهم في دعم امتثال البنوك الإسلامية كالحكومة وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية. لمعرفة مدى تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير العمل المالي وإمكانية تطبيقها للمعايير الشرعية الصادرة قامت الباحثة بإجراء دراسة على أحد البنوك الإسلامية والذي تمثل في بنك فيصل الإسلامي السوداني لدراسة مدى تكيف البنك مع معايير السلامة المصرفية ومستوى الحماية لمركزه المالي، واعتمدت الدراسة على التقارير المالية للبنك وامتدّت فترة الدراسة من سنة 2010 إلى 2016، وتوصّلت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي :

- تطبيق البنوك الإسلامية للمعايير والمبادئ الشرعية الصادرة عن (IFSB/AAOIFI) بمثابة امتدادٍ فعالٍ

لمعايير السلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل ، وهذا لأنَّ المعايير الشرعية استوفتْ كلَّ الجوانب التي

شملتها معايير لجنة بازل.

- يعتمد بنك فيصل الإسلامي على أهمِّ المتطلبات الداعمة للامتداد والتي من بينها الحوكمة والمراجعة الخارجية والرقابة الشرعية .

16. يونس موته، "نحو تحديد حجمِ أمثل لكافية رأس المال في البنوك الإسلامية" دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية خلال الفترة 2013-2017، أطروحة دكتوراه، فرع علوم التسيير ، تخصص مالية كمية ، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2020.

تناول هذه الدراسة تحديد الحجم الأمثل لكافية رأس المال في البنوك الإسلامية ، حيث تم التطرق في الأطروحة إلى أهمية كافية رأس المال في البنوك الإسلامية ، ثم علاقة أمثلية كافية رأس المال بكفاءة البنك ، أجريتْ دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية وقدرها 45 بنك إسلامي من مختلف دول العالم وهذا للفترة الممتدة ما بين 2013-2017 لدراسة النسب المثلث لكافية رأس المال ومدى تحقيقها على أداء ومخاطر البنك الإسلامية، للحصول على بيانات الدراسة تم الاعتماد على ثلاث مصادر وهي، الأولى قاعدة البيانات Fitch و الثانية قاعدة البيانات Thomson Reuters Eikon و الثالثة التقارير المالية لمختلف البنوك محل الدراسة، وتم استخدام نموذج معلم البيانات (DEA)، والنتائج التي توصلت إليها الدراسة هي :

- البنوك الإسلامية محل الدراسة حققت نسب كافية رأس المال أقلَّ من نسبها المثلثى عليها الرفع من

نسبها لكافية رأس المال وذلك من خلال التقليل من المخاطر أو الرفع من رأس المال

- كلما ابتعدت البنوك الإسلامية عن نسبها المثلثى لكافية رأس المال أثر سلباً على العائد على الأصول

وإيجابياً على الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان وبأثر إيجابي ضعيف على حقوق الملكية

## ثانياً: الدراسات باللغة الأجنبية

1. دراسة :

Maher Hasan and Jemma Drid, **The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study**, IMF Working Paper International Monetary Fund, September 2010.

هدفت الدراسة إلى تحديد آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة خاصة خلال الفترة 2007-2009 على

البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في ثمان دول، تتضمن دول مجلس التعاون الخليجي . ولتوسيع هذه الآثار

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المؤشرات البنكية (الربحية، نمو القروض، نمو الأصول والتصنيف الائتماني

الخارجي للبنوك)، وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

- إن البنوك الإسلامية تتأثر بالأزمة بشكل مختلف عن البنوك التقليدية، حيث أدى النموذج المصرفي

الإسلامي إلى الحد من الأثر السلبي للأزمة على ربحية البنوك الإسلامية في سنة 2008 م.

- كان أداء البنوك الإسلامية أفضل بكثير من البنوك التقليدية على مستوى نمو الائتمان والأصول، مما جعلها

تساهم في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصاد . ومع ذلك تعاني المصارف الإسلامية من قصور في تطبيقات

إدارة المخاطر، مما يعرضها لصدمات مالية محتملة ويحتمم عليها وجود أدوات وآليات مالية لإدارة المخاطر

خاصة مخاطر السيولة .

2. دراسة :

Sajid Khan&Zohra Jabeen, "Comparative study of Assessment of Capital Adequacy Ratio (CAR) for Islamic Banks in Pakistan under Basel II and IFSB formulae for Capital Adequacy". 8th International Conference on Islamic Economics and Finance, 2011.

تطرّقت الدراسة إلى تحليل الآثار المتربّة من تنفيذ اتفاقيات بازل III لكافية رأس المال مقارنة بمعيار مجلس

الخدمات المالية الإسلامية IFSB، وتألفت عينة الدراسة من ستة بنوك إسلامية متكمالة، واثني عشر فرعاً من

الفروع الإسلامية العاملة في باكستان ، و تم حساب نسبة كافية رأس المال لهذه البنوك باستخدام نسبة كافية

رأس المال وفق بازل III مرة وباستخدام معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية مرّة أخرى وتحليل البيانات المالية

للسنوات 2007، 2008، 2009، وتوصلت الدراسة إلى أن :

- المصادر الإسلامية التي تعمل وفق معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية تحفظ بنسبة كفاية رأس مال أعلى من اتفاقية بازل .

- مراعاة السلطات التنظيمية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية لأنها تعمل بالتوافق مع البنوك التقليدية لهذا يجب

إلزامها بمعايير أكثر مرونة تضمن لها عدالة المنافسة والشفافية.

3. دراسة :

Boumediene Aniss, "Basel III: Relevance for Islamic banks", Université Panthéon ,Sorbonne, Paris,2011.

تناولت الدراسة الأطر الجديدة لمعيار لجنة بازل والتي تمثلت في اتفاقية بازل III والنسب التي أدخلت من

أجل تعزيز سلامة البنوك، بالإضافة إلى التعرّف على خصائص عمل البنوك الإسلامية ومتطلبات اتفاقية بازل III

، وبحث مدى ملائمة متطلبات اتفاقية بازل الجديدة للتطبيق في البنوك الإسلامية ، أجريت دراسة على القوائم

المالية لبنك الراجحي لسنة 2010 تم حساب كلّ من نسب الرافعة المالية والسيولة وتوصلت الدراسة إلى مجموعةٍ

من النتائج :

- إن اتفاقية بازل III لم تكن إصداراً جديداً بل هي عبارة عن مجموعةٍ من التعديلات التي أدخلت على بازل

.II

- إن بازل III هو وسيلة شاملة وذات صلة للتعامل مع أحداث التوتر ، مثل أزمة الرهن العقاري ، بالنسبة

للبنوك التقليدية. لكن للأسف هذا الإصلاح لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الخدمات المصرفية

الإسلامية.

- نسبة الرّافعة المالية في البنك الإسلامي الراجحي وصلت إلى 15.57 % وهذا أعلى بكثيرٍ من الحد الأدنى لمتطلبات بازل III.

#### 4. دراسة :

Adel Harzi,"The Impact of Basel III on Islamic banks: theoretical study and comparison with conventional banks", paper presented at the research chair "ethics and financial norms" university Paris1 & the the king Abdulaziz university Jeddah, 2012.

تناول الباحث تأثير اتفاقية بازل III على البنوك الإسلامية وذلك مقارنة بالبنوك التقليدية، وهدفت الدراسة إلى توضيح إن كان تأثير بازل III سيكون أكبر أو أقل عند تطبيقه في البنوك الإسلامية والتقاليدية وهذا من خلال تحليل أهم النسب التي جاءت بها الاتفاقية الجديدة والمتمثلة في نسبة الرّافعة المالية ونسب السيولة ومدى توافقها مع النظام المصرفي الإسلامي وكيفية تطبيقها ، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي :

- فشل اتفاقية بازل III في التفريق بين التمويل التقليدي والإسلامي.
- لا يمكن تطبيق بازل III في البنوك الإسلامية كما هي بل يجب على مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعديلها بما يتوافق والعمل المصرفي الإسلامي.
- نسب السيولة LCR,NSFR تؤثر على البنوك الإسلامية وهو أكبر تحدٍ وهذا لنقص أدوات السيولة المالية الإسلامية وهي أقل فاعلية وقدرة على توفير السيولة مقارنة بالسوق المالي التقليدي.

#### 5. دراسة:

Bitar Mohammed ,"**Basel III requirements and the stability of Islamic and Conventional banks**", paper present and 30<sup>th</sup> international symposiums on Money ,Banking, Finance ,France , 2013.

تطرّقت الدراسة إلى معايير لجنة بازل III وتأثيرها على البنوك الإسلامية والتقاليدية ، هدفت الدراسة إلى التعرّف على أثر معايير بازل III على استقرار أداء البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية، مرتكزة على تأثير نسب

رأس المال والسيولة والرافعة المالية على معدل العائد على الأصول ، ومعدل العائد على حقوق الملكية ، ونسبة صافي هامش الفائدة وتكلفة تحقيق الربح في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية ، ولتوسيع ذلك أجريت دراسة باستخدام نموذج الانحدار المتعدد على عينة تتكون من(11487 بنك تقليدي، 146 بنك إسلامي) في دوله خلال الفترة 2005-2011، واستخدمت الدراسة معدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الأصول كمؤشراتٍ لدراسة استقرار المصارف ، مع تحليل أثر متطلباتِ رأس المال، السيولة والرافعة المالية على الاستقرار المصرفي من خلال دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين نتائج المصارف الإسلامية والتقليدية ، وتوصلت نتائج الدراسة إلى :

- إن نسبة كفاية رأس المال تؤثر بشكل إيجابي على استقرار المصارف التقليدية، بينما لا يوجد أي تأثير أو علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال واستقرار المصارف الإسلامية.
- إن نسبة ارتفاع رأس المال العالية في المصارف الإسلامية تؤدي إلى انخفاض معدل العائد على الأصول ومعدل العائد على حقوق الملكية مقارنة بالبنوك التقليدية.
- ترتبط نسبة السيولة إيجابياً مع معدل العائد على حقوق الملكية وليس مع معدل العائد على الأصول في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية.
- بالنسبة للسيولة فارتفاع نسبة الأصول السائلة إلى الودائع يؤدي إلى ارتفاع معدل العائد على الأصول ونسبة هامش العائد في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية .
- زيادة نسبة حقوق الملكية إلى الأصول يؤدي إلى ارتفاع معدل العائد على الأصول ونسبة صافي هامش العائد ، وانخفاض معدل العائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية.

## 6. دراسة:

Abdelilah El Attar, Mohammed Amine Atmani, "L'impact des accords de Bale III sur les banques Islamiques", dossier de recherche en économie et de gestion, Juin 2013 .

تناول الباحث اتفاقيات لجنة بازل الثلاث والخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن التقليدية إضافة إلى أهم الاقتراحات التي أدخلتها لجنة بازل III عقب الأزمة الاقتصادية، وحاولت الدراسة تحليل الأثر المترتب عند اعتماد تطبيق اتفاقية بازل III على البنوك التقليدية والإسلامية، وأوضحت نتائج الدراسة مايلي :

- إن بازل III سوف يلزم البنوك التقليدية بالاحتفاظ بجزء كبير من الأرباح من أجل تعزيز وبناء أموالها الخاصة.
- اتفاقية بازل III أتت بمعايير مهمة مقارنة ببازل II كونها مستخرجة من نقاط الضعف التي تعرضت لها البنوك عقب الأزمة المالية الأخيرة .
- إن التغييرات والإصلاحات التي قامت بها لجنة بازل III كان من أجل تقوية معدل كفاية رأس المال وإدخال نسب جديدة تمثلت في نسبة السيولة على المدى القصير والطويل واعتماد نسبة الرافعة المالية.
- تكيف البنوك التقليدية مع المقترنات الجديدة لبازل بسهولة أكثر من البنوك الإسلامية ، وهذا راجع إلى الخصائص وطبيعة المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي .

## 7. دراسة:

Mohammed T. Abusharba, Iwan Triyuwono, Munawar Ismail and Aulia F. Rahman, "Determinants of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks ", Global Review of Accounting and Finance, Vol.4. No.1, 2013.

تناولت الدراسة محددات نسبة كفاية رأس المال في الصناعة المصرفية الإسلامية باندونيسيا ، هدفت الدراسة إلى معرفة إن كانت هناك علاقة سواء طردية أو عكسية بين نسبة كفاية رأس المال (CAR) متغير تابع في البنوك

الإسلامية الاندونيسية والمتغيرات المستقلة المتمثلة في: الربحية (ROA)، السيولة (FDR)، هيكل الودائع (DEP)،

جودة الأصول (NPF)، الكفاءة التشغيلية (OEI) باستخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد لتحليل التقارير المالية

لـ 11 بنكا إسلاميا من الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011، وتوصل الباحثون إلى مجموعة من النتائج:

- أن الربحية والسيولة لهما أثر إيجابي على نسبة كفاية رأس المال، إذ أن زيادة الأرباح المكتسبة والأداء الجيد

للسيولة يؤدي إلى تحسين رأس أموال البنك الإسلامية .

- عدم وجود علاقة بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الاندونيسية والمتغيرات المستقلة التالية :

الكفاءة التشغيلية وهيكل الودائع .

- إن جودة الأصول تأثر سلبا على نسبة كفاية رأس المال، أي أن ارتفاع الدين السيئة سوف يعرض البنك

إلى مخاطر الائتمان والانخفاض قيمة رأس مال البنك.

- إن البنك الإسلامية الاندونيسية محل الدراسة تحتفظ بنسبة كفاية رأس مال تفوق 8%.

8. دراسة :

Mohammad Bitar,Philippe Madies,"Les spécifiques des banques islamiques et la réglementation de Balle III", revue d'économie financière ,N°111,2013.

من خلال الدراسة تطرق الباحثان إلى ماهية البنك الإسلامية وخصائصها ، مع تحليل النسب المالية التي

أدت بها اتفاقية بازل III، فالدراسة حاولت معرفة مدى استطاعة البنوك الإسلامية التماشي والإجراءات الجديدة

التي اتخذتها لجنة بازل ، ولتوسيع ذلك قام الباحثان بإجراء دراسة على مجموعة من البنوك الإسلامية والتقاليدية أين

تم حساب نسبتين وهما نسب كفاية رأس المال ونسبة الرافعة المالية للفترة الممتدة ما بين 2007 و 2011

بالاعتماد على بيانات Bankscope، وتوصل الباحثان إلى النتائج التالية :

- إن البنوك الإسلامية تتمتع بملاءة رأس مالٍ كبير مقارنة بالبنوك التقليدية باعتبار أن المصارف الإسلامية حديثة النشأة ولم تتعرض إلى مجموعة من المخاطر التي شلت نظامها عكس البنوك التقليدية.
- يجب إدخال تعديلات على اتفاقية بازل III لتصبح أكثر ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي.

9. دراسة :

Pejman Abedifar, Philip Molyneux, Amine Tarazi, "Risk in Islamic Banking", revue of finance , vol 17, France, 2013.

تناولت الدراسة مخاطر واستقرار البنوك الإسلامية باستخدام نموذج Z-score الذي يقيس الاستقرار والسلامة المصرفية في البنوك التقليدية، وتم تعديل هذا النموذج بما يتواافق والعمل المصرفي الإسلامي وخصوصيته ، وهدفت الدراسة إلى قياس مدى تأثر البنوك الإسلامية بمخاطر الائتمان ومخاطر السحب إضافة إلى معرفة إن كانت البنوك الإسلامية تفرض تكلفة إضافية على عملائها عند تقديمها لمنتجات مالية توافق والشريعة الإسلامية ولإيضاح ذلك قام الباحثون بإجراء دراسة قياسية لعينة من البنوك تتكون من 553 بنكاً في 24 دولة تضم 118 بنكاً إسلامياً و 81 بنكاً تجاريًا له نوافذ إسلامية و 354 بنكاً تقليدياً وهذا للفترة الممتدة من 1999 إلى 2009

وتوصلت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي :

- أن البنوك الإسلامية الصغيرة أو المتركرة في البلدان التي سكannya أغلبيتهم مسلمون لديها مخاطر ائتمانية أقل من البنوك التقليدية، وهي أكثر استقراراً من البنوك التقليدية.
- إن البنوك الإسلامية عند تقديمها لمنتج إسلامي جديد فإنها تأخذ فقط عمولاً لها بدون إضافاتٍ أو رسومات.

## 10. دراسة :

Alexandra Zins ,Laurent Weill," **Islamic banking and risk :the impact of Basel II**",revue economic modelling ,N°64,2017.

تناولت الدراسة أثر اتفاقية بازل II على البنوك الإسلامية والتقليدية وأنواع المخاطر التي يتعرض لها كلا البنكين ، ونَهَى الدراسة إلى معرفة الأثر المتوقع من تطبيق اتفاقية بازل على البنوك الإسلامية خاصةً أن التنظيم المصرفي التقليدي غير متواافق مع الأعمال المصرفية الإسلامية ، فإن اتفاقية بازل II يمكن أن يكون لها تأثير غير متوقع على مخاطر الصناعة المصرفية في بلده ذي قطاع مصرفي كبير ، ومن أجل توضيح العلاقة بين البنوك الإسلامية ومخاطرها أجريت دراسة مقارنة على عينة تتكون 558 بنك لـ 24 دولة تضم 411 بنكاً تقليدياً و 147 بنكاً إسلامياً وهذا للفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2013 بالاعتماد على البيانات المالية

، وتوصلت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي :

- تساهُم اتفاقية بازل II في الحدّ من مخاطر السّداد في البنوك التقليدية لكن تعززها في البنوك الإسلامية.
- اتفاقية بازل تزيد من مخاطر الائتمان في كلا البنكين لكن بشكلٍ أكثر في البنوك الإسلامية وبالتالي فهي تزيد الفجوة في المخاطر بين البنوك الإسلامية والتقليدية.
- إن معايير بازل II تحول البنوك الإسلامية أكثر خطورة من البنوك التقليدية.
- صَمِّمت معايير بازل II على ميزاتٍ مصرفيَّة تقليدية ، حيث تعمل بشكلٍ عامٍ للحدّ من المخاطر التي تتعرّض لها هذه البنوك.
- لا تتناول معايير بازل II المخاطر المتعلقة بالأصول المالية الإسلامية.
- يمكن أن يؤدي تطبيق معايير بازل II إلى تدهور الاستقرار المالي في البلدان التي تشهد نمواً كبيراً للصيغة الإسلامية.

- ينبغي على السلطات المختصة أن تنظر في السمات الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية عند وضعها مثل هذه المعايير.

❖ ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات التجريبية السابقة:

إن موضوع دراستنا هذه يأتي استكمالاً للدراسات السابقة التي تناولت موضوع البنوك الإسلامية ومن النقاط التي اهتمت بها هذه الدراسة نذكر:

- محاولة معرفة مدى امتثال البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل من خلال معرفة كيفية ترجمة هذا الامتثال من طرف الهيئات المسئولة عن تقيين العمل المصرفي الإسلامي والمتمثلة في كل من AAIFI وIFSB بإصدارها لمعايير شرعية موافقة لمبادئ الشريعة وملاءمتها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية.

- دراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية الواقعة في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال مجموعةٍ من مؤشراتِ الأداء المالي التي تستعمل لمعرفة متانة وصلابة الجهاز المالي.

- استخدام أحد نماذج التنبؤ بالتعثر المالي لدراسة استقرارية وسلامة البنوك الإسلامية محل الدراسة في ظل التغيرات الدولية.

**المبحث الثاني: التقنيات المستخدمة كدعامة لقياس الاستقرار والأداء المالي للبنوك**

إن دراسة الأداء المالي تعد من الأساليب المهمة في تحديدِ وضعية المؤسسة مالياً، فهي تكشف العديد من العقبات والعرقلات التي يمكن إيجاد حلول لها مما يعزز الأداء المالي مستقبلاً، وعلى اعتبار البنوك تمثل قطاعاً هاماً في الاقتصاد الوطني ، تعتبر عملية تقييمها مهمة لابد منها، وذلك لضمان بقائها واستمرارها واستقراريتها.

تعتبر القوائم المالية وسيلة مهمة لتقدير الأداء المالي، حيث أن تحليل القوائم المالية من خلال المؤشرات المالية يساعد في الوصول إلى تقدير دقيق للمنشأة وإبراز نقاط القوة والضعف.

### **المطلب الأول :مفهوم تقييم الأداء المالي للبنوك**

إن دراسة مؤشرات الأداء المالي من أهم وأبرز مجالات العمل الرقابي في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص، وهذا نظراً لخصائص وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

#### **الفرع الأول: تعريف تقييم الأداء المالي**

##### **أولاً: مفهوم تقييم الأداء المالي**

ينظر إلى تقييم الأداء على أنه "جميع العمليات والدراسات التي ترمي إلى تحديد مستوى العلاقة التي تربط بين الموارد المتاحة وكفاءة استخدامها من قبل الوحدة الاقتصادية مع دراسة تطور العلاقة المذكورة خلال فترة زمنية معينة عن طريق إجراء المقارنات بين المستهدف والمتتحقق من الأهداف بالاستناد إلى مقاييس ومعايير معينة"<sup>(1)</sup>.

يرتكز الأداء المالي على استخدام نسب بسيطة بالاستناد إلى مؤشراتٍ مالية تفترض أنها تعكس إنجاز الأهداف الاقتصادية للبنك، ويشير الأداء المالي إلى العملية التي يتم من خلالها اشتقاء مجموعة من المعايير أو المؤشرات النوعية حول نشاط أي مشروع اقتصادي، ويتم هذا من خلال معلوماتٍ تستخرج من القوائم المالية ومصادر أخرى لكي يتم استخدام هذه المؤشرات في تقييم الأداء المالي للمنشآت.

---

<sup>(1)</sup> مجید عبد عجفر، "التحليل الكمي الاقتصادي - العلاقات الخطية-", ج 1، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001، ص 33.

عبارة أخرى تقييم الأداء المالي هو الحكم على مدى فاعلية القرارات المالية التي تم اتخاذها من حيث تأثيرها على المركز المالي للبنك وقدرته المالية، وتقييم مدى كفاءة وفاعلية الأنشطة والسياسات المختلفة المستخدمة للبنك في التأثير على ربحية البنك ومركزه التنافسي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: أهمية تقييم الأداء المالي المصرفي:

نتيجة توسيع في حجم أنشطة البنوك الإسلامية واستقطابها للعديد من المتعاملين واستخدامها للعديد من وسائل الاستثمار، توجّب تحليل وتقديم أداء تلك الوسائل، فالقواعد المالية لوحدها لا تمكّن إدارة البنك من رقابة الأداء إلا بعد صياغتها على شكل مؤشرات ذات مغزى ودلالة، كما أن هناك جهاتٍ عديدة أخرى تحتاج إلى التحليل المالي وتطلبه بشكلٍ خاصٍ كإدارة المصرف والبنك المركزي والسوق المالي ... وتمثل أهمية تقييم الأداء المالي في المصادر الإسلامية في الآتي<sup>(2)</sup>:

- يعتبر تقييم الأداء أهم الركائز التي تبني عليها عملية المراقبة وتقديم نشاط المؤسسة.
- معرفة مخاطر الصيغ قبل تقديمها للعملاء وهل لها مخاطر عالية أو متوسطة أو منخفضة.
- اختبار مدى تحقيق البنك لأهدافه: باستخدام البيانات المالية لمعرفة مدى سلامات السياسات والاستراتيجيات المتّبعة خلال السنة المالية.
- معرفة مشكلات ومعوقات تطبيق الأدوات الاستثمارية والتأكد من صحتها الشرعية ومدى منافستها للصيغ التقليدية .

<sup>(1)</sup> الطيب بولحية ، عمر بوجمعية، "تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية على مجموعة من البنوك الإسلامية للفترة (2009-2013)" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 14 ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2016 ، ص.03.

<sup>(2)</sup> جدایین سامية، سحنون جمال الدين، "تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار- "مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 08، العدد 16، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص304.

**ثالثاً: الأساليب المستخدمة لتقدير الأداء المالي للبنوك :**

تشتمل أهمّ الأساليب المستخدمة في تقدير الأداء المالي للبنوك في الآتي<sup>(1)</sup>:

**1. تحليل القوائم المالية في البنوك :**

يقوم تحليل القوائم المالية على التعرف على النسبة التي يمثلها بند معين ضمن مجموعةٍ كلية أو مجموعةٍ فرعية مثل نسبة إجمالي الأصول المتداولة، نسبة السيولة إلى إجمالي الأصول ويتضمن هذا التحليل أسلوبين هما:

- التحليل العمودي للمقارنة مع البنوك الأخرى ويشمل إعداد القوائم المالية ذات الحجم الموحد.
- التحليل الأفقي لمقارنة تطور البيانات عبر الزمن ويشمل إعداد قوائم الاتجاهات الزمنية.

**2. تقدير الأداء المالي باستخدام النسب المالية :**

إن استخدام النسب المالية في التحليل المالي من أهم الوسائل التي تساعد الإدارة على معرفة وضع سيولة البنك، ملاعة رأس المال البنك وربحيته، و النسب المالية هي عبارة عن علاقة رياضية تقوم بالجمع بين رقمين هما البسط والمقام وهذه العلاقة لا تكون ذات علاقة إلا في حالة مقارنتها بالنسب المالية للبنك لسنواتٍ سابقة أو مقارنتها بنسبي حالية لمصارف أخرى، ويوجد عددٌ كبير من النسب المالية التي تستخدم في تقدير الأداء المالي للبنوك مثل: نسب كفاية المال، نسب الربحية ...، وتنوع الخيارات في اختيار النسب المالية وذلك تبعاً لطبيعة التقييم وظروفه والأهداف المراد الوصول إليه.

**3. طريقة CAMELS لتقدير الأداء المالي للبنوك:**

تشتمل هذه الطريقة على مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأيّ مصرف، وتعتبر هذه الطريقة إحدى الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني.

<sup>(1)</sup> الطيب بولحية ، عمر بوجمعية، مرجع سبق ذكره ، ص 04-07.

يرمز الحرف C لمدى كفاية رأس المال لحماية المودعين وتغطية المخاطر والحرف A لجودة المتوجات وما يتوقع تحصيله من قيمتها الصافية داخل وخارج الميزانية ومدى وجود مخصصات المقابلة للموجودات المشكوك في تحصيلها، بينما يرمز الحرف M للإدارة ومستوى كفاءتها وعمقها والتزامها بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي ومدى كفاءة أجهزة الضبط الداخلي ووجود سياساتٍ وتنظيم مستقبلٍ، أما حرف E فيرمز لمستوى الربحية ومدى مساهمتها في نموّ المصرف وزيادة رأس المال، والحرف L يرمز لقياس سلامة السيولة ومقدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية المتوقعة وغير المتوقعة، وأخيراً يرمز الحرف S لحساسية المصرف اتجاه السوق.

#### **الفرع الثاني: مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية**

تعتبر مؤشرات الأداء المالي أدواتٍ تحليلٍ توفر للمحلل مفاتيح الاستدلال، وتحليلها وتفسيرها بشكلٍ سليم يدفعُ المحلل إلى البحث عن المجالات التي تحتاج مزيداً من الاجتهاد، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى عدّة مؤشرات.

#### **أولاً : مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بالعمل البنكي**

##### **1. مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بالربحية :**

إن مؤشرات الربحية من أهمّ المؤشرات التي تقيس مدى كفاءة الإدارة في تحقيق عائدٍ صافٍ على الأموال المستثمرة، لذلك تسعى البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات إلى تحقيق أعلى معدل من الربحية، فأرباح البنك تعدّ أكثر تأثراً بالتغيير في إيراداتها، وانخفاض الإيرادات بنسبة معينة سيترتب عليه انخفاض الأرباح بنسبة أكبر، وهناك مجموعة من المؤشرات التي تقوم بدراسة ربحية البنك:

❖ معدل العائد على الأصول (الموجودات) : "ROA" Return On Assets

يعدّ هذا المؤشر مقياساً كلياً للتعبير عن أداء البنك وقدرته على تحقيق العوائد من كافة مصادر التمويل المستثمرة في حقوق الملكية والودائع وأية مصادر تمويلٍ أخرى ، و كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان ذلك أفضل، ويعني ذلك توظيف أصول البنك في استثماراتٍ أكثر ربحية، و النسبة المثلثى لهذا المعدل يجب أن تكون أكبر من 1%، ويحسب بالعلاقة التالية<sup>(1)</sup>:

$$\text{معدل العائد على الأصول} = \frac{\text{الأرباح الصافية}(النتيجة الصافية)}{\text{إجمالي الأصول (الموجودات)}}$$

❖ معدل العائد على حقوق الملكية (المساهمين) : "ROE" Return On Equity

يسّمى كذلك (مؤشر نسبة أرباح المساهمين) تعدّ هذه النسبة من أهمّ مؤشرات قياس كفاءة استخدام الأموال من طرف البنك أي (نسبة العائد الحقيق عن كل دينارٍ مستثمر من أموال المساهمين)، وكلما ارتفع هذا العائد كلما كان أفضل للبنك لأنّه يمكّنه من توزيع نسبة أكبر من الأرباح على المساهمين وكذلك زيادة نسبة الأرباح المحتجزة، النسبة النموذجية أو المثلثى لهذا المؤشر يجب أن تكون أكبر من 15%<sup>(2)</sup>، وتحسبُ هذه النسبة كالتالي :

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية (المساهمين)} = \frac{\text{الأرباح الصافية}}{\text{حقوق الملكية (المساهمين)}}$$

2. مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بمعايير الهندسة المالية :

يمكن قياسُ معيار كفاءة الهندسة المالية من خلال المؤشرات التالية<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup> شوقي بورقية ، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية مقارنة -" ، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحيات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2011 ، ص 64.

<sup>(2)</sup> كمال الدين الدهراوي، "تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار" ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 2015.

<sup>(3)</sup> بلالحسين فاطمة الزهراء، "مدى مساعدة تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الخد و معالجة أسباب الأزمات المالية" ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص 379.

❖ مؤشر نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع:

تكشفُ هذه النسبة عن نسبة الودائع الاستثمارية، فزيادةُ هذه الودائع تدلّ على مدى قدرةِ البنك على جذبِ المدّخرات من الجمهور لتوظيفها، فكلما استطاع البنك زيادةً هذا المؤشر يعني بناحَة وبقاءً في نفسِ الوقت وهذا الأمر يعني مدى قدرة إدارة الهندسة المالية في ابتكارِ الصيغ والأدوات الاستثمارية للتوظيف من خلالها وجذبِ رؤوسِ الأموال.

❖ مؤشر عدد الصيغ المستخدمة في التمويل :

يدلّ هذا المؤشر على قوّة إدارة الهندسة المالية على التجديد والابتكار ومن خلال زيادةٍ ونموٍّ عدد الصيغ في البنك الإسلامي، وإن هذا التنوع يؤدي إلى زيادة رضا الجمهور بسبب توفيرِ ما يناسبهم من الصيغ التمويلية التي تقوم على أسلوبِ المشاركة والمضاربة، وارتفاعُ هذه النسبة يؤكدُ أن البنك يقوم بدورٍ كبيرٍ في ابتكار المنتجات والصيغ المالية.

3. مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بكفاية رأس المال والسيولة:

هناك مجموعة من المؤشرات المتعلقة بكفاية رأس المال، والسيولة لتقدير الأداء المالي للبنوك .

A. مؤشرات متعلقة بكفاية رأس المال:

❖ مؤشر نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات: يعبرُ هذا المؤشر عن قوّة رأس المال البنك وسلامة مركزه المالي فهو يوضح مدى اعتماد البنك على رأس ماله في تكوينِ أصوله، وتعبرُ هذه النسبة عن الضمان الذي يقدمه البنك (المساهمين) للمودعين بسلامة حساباتهم الاستثمارية والخارية وهذا لوجود كفايةٍ في رأس المال<sup>(1)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> ناصر الغريب، "مؤشرات المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1993، ص238.

❖ نسب ملاءة رأس المال(نسبة بازل): توضح هذه النسبة مدى توفر الأموال لدى البنك لمواجهة احتياجاته

والمخاطر المختملة ، فهي تعبر عن مدى متانة رأس المال في الصمود عند حدوث خطر ما .

#### ب. مؤشرات نسب السيولة :

تعتبر السيولة البنكية من أهم السمات الحيوية التي تميز بها البنوك عن الوحدات الاقتصادية، وتنشأ مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية من عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته اتجاه الغير أو تمويل زيادة الأصول وهو ما يؤثر سلبا على ربحية البنك الإسلامي<sup>(1)</sup>، ومن أجل معرفة الحالة الراهنة للسيولة في البنوك الإسلامية يتم استخدام مجموعة من المؤشرات من بينها: نسبة الاحتياط القانوني ، نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع، نسبة الأصول السائلة إلى أرصدة إجمالي الأصول ، نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الالتزامات... .

❖ نسبة الأصول النقدية إلى أرصدة إجمالي الأصول: تحسب هذه النسبة بقسمة الأصول النقدية لدى البنك على إجمالي الأصول بالميزانية بشكل كلي، سواء كانت في شكل نقد أو شبه نقد، أو كانت أصولا لا يمكن تحويلها في صورة سائلة بسهولة أو أصولا ثابتة، ويعبر عنها بالمعادلة التالية:

$$\text{نسبة الأصول النقدية إلى أرصدة إجمالي الأصول} = \frac{\text{إجمالي الأصول النقدية}}{\text{(النقدية + شبه النقدية)}} / \frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{(السيولة + التمويل والاستثمار)}}$$

فهذه النسبة تشير إلى مقدار الأرصدة النقدية التي يواجهها البنك التزاماته(التمويل ، السحوبات..) ، وبارتفاع هذه النسبة تقل مخاطر السيولة، وانخفاضها عن معدلاتها المعيارية يعني تعرض المصرف للكثير من المخاطر منها عدم القدرة على مواجهة السحب المفاجئ ومخاطر التمويل وغيرها من المخاطر<sup>(2)</sup>. وفي العادة ليست هناك

<sup>(1)</sup> أحلام بوغبلي، عائشة طي، "إدارة المخاطر في البنك الإسلامية والبنوك التقليدية - دراسة مقارنة لعينة من البنوك العاملة في قطر للفترة 2011-2014" ، مجلة رؤى الاقتصادية ، جامعة الشهيد محمد لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 8، جوان 2018، ص 110.

<sup>(2)</sup> سعدي أحمد حميد الموسوي، "القدرة التفسيرية لمؤشرات السيولة في تحليل توجهات ومستويات المخاطرة-دراسة تحليلية لعينة من المصادر التجارية العراقية-، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 07، جامعة بابل ، العراق، 2015، ص 68.

نسبة نمطية محددة لهذا المؤشر فكل بنك يحدد نسبة داخلية له للوقوف على نسبة الأموال التي يمكن استخدامها من الأصول عند الاستحقاق أو الوفاء بالتزاماته<sup>(1)</sup>.

❖ **نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع:** تقيس هذه النسبة قدرة البنك على الوفاء باحتياجات سحب الودائع واحتياجات البنك الجارية من المصروفات وغيرها، وهذا من خلال النقدية المتوفرة لديه ولدى البنك الأخرى والأرصدة شبه النقدية، فزيادة هذه النسبة تعني زيادة البنك على الوفاء بالتزاماته. ويعبر عنها بالمعادلة التالية:

$$\text{نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع} = \frac{\text{إجمالي الأصول السائلة}}{\text{إجمالي الودائع}} = \frac{(\text{النقدية} + \text{شبه النقدية})}{\text{إجمالي الودائع}}$$

**المطلب الثاني: نماذج قياس الاستقرار المالي للبنوك**

يقاسُ الاستقرار المالي للمؤسسات المالية بمجموعةٍ متعددةٍ من النماذج الكمية، إذ وُضعت عدّة طرقٍ لقياس متانة واستقرار النظام المالي وخاصةً قطاع البنك، ومن أهمّ الأساليب التي تستخدم لهذا الغرض نجد اختبارات الإجهاد Stress Test، تحديد القيمة المعرضة للمخاطر VAR وختبارات z-score، في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أحد نماذج التنبؤ المالي الخاص بالتعثر لدراسة استقرارية البنك والمتمثل في نموذج "Sherrod" أما في المطلب الموالي سوف نتطرق إلى اختبارات الضغط.

### الفرع الأول: نموذج "Sherrod" لقياس استقرارية البنوك الإسلامية

تعددت النماذج الخاصة بالتبؤ بالتعثر المالي من حيث الشكل والمضمون، فمن حيث الشكل كان القاسم المشترك بين معظمها هو اعتمادها على النسب المالية المنشورة وغير المنشورة، وأول باحث أنجز دراساتٍ في هذا

<sup>1</sup> هيثم محمد الزغبي، "الإدارة والتحليل المالي"، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 163.

الحال هو (BEAVER) كان سنة 1966، ثم تبعه (Altman) والذي شاع فيما بعد استخدام نموذجه تحت مسمى نموذج Z-score.

ومنذ ذلك الحين وحتى عصرنا الحاضر سعى الكثير من الباحثين إلى تطوير نماذج جديدة للتنبؤ مثل نموذج Kida و Sherrod ....، ومن ثم تحديد القدرة التنبؤية وتحديث الأساليب والمناهج المتّبعة في بنائها وأيضاً التغييرات التي تتكون منها<sup>(1)</sup>.

فهذه النماذج التي وضعّت للتنبؤ بأي تعذر أو فشل مالي تساعد على دراسة استقرارية المؤسسة المالية وتفيد في معرفة ما إذا كان البنك سيواجه حالة إعسارٍ مالي. فالإعسار المالي يعتبرُ أشدّ وأخطر من أزمة السيولة لأنّه يعني أن قيمة أصول البنك أقل من التزاماته (مطلوبات) مما يدلّ على أن المؤسسة على بُعدٍ خطوةٍ من الإفلاس في حين أنّ أزمة السيولة تعني عدم قدرة البنك الحالية على الوفاء بالالتزامات بأقل تكلفة<sup>(2)</sup>.

وجميع هذه النماذج قد بُنيت على نسبٍ مالية تستخدّم في قياس وتقييم جوانب مختلفة من نشاط المؤسسة: الربحية، السيولة، الكفاءة، الرفع المالي، إلا أنها اختلفت فيما بينها من حيث الوزن النسبي الذي أعطته لكلّ نسبةٍ من تلك النسبة.

بما أنّ البنوك الإسلامية جزء من المنظومة المصرافية فهي كذلك أصبحت معرّضة إلى مجموعة من المخاطر التي تهدّد كيانها ولهذا وجب عليها استعمال نماذج تنبؤها بوضعها المالي وقدرة إمكاناتها المادية لتقليل الخسائر قبل حدوثها، ومن بين النماذج التي تم الاستعانة به هو نموذج "Sherrod" وهذا لتوفر البيانات المالية لحساب النسب المالية وتماشياً والقواعد المالية للبنوك الإسلامية .

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، "التسبيير البنكي - إدارة البنك -"، ط1، دار المعتز، عمان ، الأردن، 2019، ص183.

<sup>(2)</sup> حسن بلقاسم غسان، عبد الكريم أحمد قنوز، "قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقاليدية في السعودية"، على الموقع الإلكتروني www.iefpedia.com تاريخ الإطلاع 26/08/2020 على الساعة 15:50.

تعتبر جهود الباحث Sherrod امتداداً لجهود مجموعةٍ من الذين سبقوه في تطوير بعض النماذج الخاصة بالتنبؤ بالتعثر المالي، لكن ميزة هذا النموذج عن غيره أنه أوجد علاقة بين درجة المخاطرة ونوع القرض، ومن جهةٍ أخرى تقييم نوعية محفظة القروض في البنك.

يتكون هذا النموذج في صياغته من ستة متغيرات رئيسية ملائمة كلّ منها تعبر عن نسبةٍ مالية معينة مع تقدير وزن نسيبي محدد، فهذه الأوزان النسبية يتمّ وضعها من قبل إدارة الائتمان، ويسمى مجموع هذه النسب مؤشر المخاطرة، يتمّ موجبه تقييم أو ترتيب مخاطر الائتمان المتعلقة بالعملاء المقترضين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين، حيث تمثل النسبة المالية التي تمّ انتقاوتها لأغراض القياس قدرة العملاء على السداد، يعتبر هذا النموذج أداة مساعدة لإدارة البنك من أجل دراسة مخاطر القروض المنوحة وتكوين مخصص القروض المشكوك في تحصيلها<sup>(1)</sup>.

#### ❖ الشكل الرياضي لمتغيرات نموذج Sherrod :

يتشكل النموذج من متغيراً مستقلة ومتغيراً تابع، بحيث تم صياغة دالة النموذج وفق الشكل التالي<sup>(2)</sup>:

$$Z=17X_1+9X_2+3.5X_3+20X_4+1.2X_5+0.1X_6$$

**Z:**المتغير التابع (التعثر المالي)، أما المتغيرات المستقلة فهي من (**X1..X6**)

الجدول التالي يوضح لنا ما تعبر عنه كلّ نسبة ووزنها النسيبي.

<sup>(1)</sup> رفاعة إبراهيم الحمداني ، ياسين طه القطان، "استخدام نموذج للتنبؤ بالفشل المالي-دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى" ، مجلة جامعة الأنبار ، المجلد 05، العدد 10، بغداد، العراق، 2013، ص 464.

<sup>(2)</sup> Thomas Akran,"Detection financial distress withthe b-Sherrod model :a case stydy", finance runki finansowe,ubezpieczenia, N°74 university Szczecin,poland2015 ,p240.

## المجدول رقم(03/01): النسب المالية لنموذج "Sherrod"

الوزن النسبي بالنقاط	نوعها	النسب المالية	المتغير
17	مؤشر السيولة	صافي رأس المال العامل / مجموع الأصول	X1
9	مؤشر السيولة	الأصول النقدية / مجموع الأصول	X2
3.50	مؤشر الملاعة	حقوق المساهمين / مجموع الأصول	X3
20	مؤشر الربحية	صافي الربح قبل الضريبة / مجموع الأصول	X4
1.2	مؤشر الرفع	مجموع الأصول / حقوق المساهمين	X5
0.1	مؤشر الملاعة	حقوق المساهمين / الأصول الثابتة	X6

المصدر:منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل، عبد الناصر نور، "التحليل المالي-مدخل صناعة القرارات-", دار وائل

للنشر ، ط2، عمان، الأردن، 2005، ص182.

تعبر النسب المالية لمؤشر Sherrod عمليّاً:

- النسب (X<sub>1</sub>-X<sub>2</sub>) هي نسب سيولة وتقييم مدى قدرة البنك على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل عند

استحقاقها باستخدام أصولها السائلة وشبيه السائلة (الأصول المتداولة)، وتظهر أهمية هذه النسب باعتبارها

مؤشرات للتعرّف على قدرة البنك بالوفاء بالتزاماته، وكلما زاد تقييم الأصول السائلة وصافي رأس المال

العامل كلما كان مركز البنك أحسن.

- بالنسبة للمتغيرات (X<sub>3</sub>-X<sub>5</sub>-X<sub>6</sub>) تعد هذه النسب من أكثر أدوات المراقبة أهمية، وتساعد في تقييم

الميكل التمويلي للبنك.

- المتغير (X<sub>4</sub>) هو مؤشر ربحية يوضح موقف الشركة المالي وقدرتها على البقاء في السوق .

يتحقق هذا النموذج هدفين رئيسيين هما تقييم مخاطر الائتمان والتنبؤ بالفشل المالي. إذ يستخدم الهدف

الأول من قبل البنك لتقليل المخاطر الائتمانية عند منح القرض إلى المشاريع الاقتصادية، أمّا الهدف الثاني فهو

يُستخدم للتأكد من مبدأ استمرار المؤسسات في الحياة الاقتصادية للتعرف على مدى قدرة المؤسسة على مزاولة نشاطها في المستقبل<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: درجة المخاطر حسب نموذج "Sherrod"

بناء على نتيجة العلاقة السابقة (قيمة مؤشر المخاطرة) يتم تحديد الفئة التي ينتمي إليها الشخص (شخص معنوي أو طبيعي) الطالب للقرض، تم تصنيف القروض المنوحة إلى مجموعة من الفئات والتي حدّدت بخمس فئاتٍ رئيسية كما هو موضح في الجدول التالي:

### الجدول رقم(02/03) : تصنيف القروض وفق نتائج نموذج "Sherrod"

الفئة	درجة الخطورة	قيمة المؤشر Z
الأولى	قروض ممتازة	$Z \geq 25$
الثانية	قروض قليلة المخاطرة	$25 > Z \geq 20$
الثالثة	قروض متوسطة المخاطرة	$20 > Z \geq -5$
الرابعة	قروض عالية المخاطرة	$5 > Z \geq -5$
الخامسة	قروض عالية المخاطر جداً	$Z < -5$

المصدر: نرمين محمد غسان الحموي، "نموذج مقترن للتنبؤ المبكر بالفشل المالي في المصارف السورية الخاصة"، مذكرة ماجستير ، قسم المصارف والتأمين ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2016 ص70.

<sup>(1)</sup> كولدارن عبد الرحيم عزيز، بابكر حسن، "تقييم المخاطر في المصارف باستخدام أدوات الهندسة المالية- مصرف جيهان أنموذجاً للفترة (2012-2017)"، مجلة علمية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد 04، العدد 04، اربيل، كردستان، العراق، 2019، ص825-826.

يلاحظ بخصوص هذا النموذج مايلي :

- يعبر عن قدرة الربون على السداد من خلال مجموعةٍ من النسب وهي الربحية، السيولة ، الملاعة والرفع المالي .
- مؤشر النموذج يسير في اتجاه معاكس لاتجاه المخاطرة، معنى كلما ارتفعت قيمة المؤشر دلّ ذلك على انخفاض درجة المخاطرة الائتمانية للبنك والعكس صحيح.
- ارتفاع هذا المؤشر في البنك الإسلامي يدلّ على أن صيغ تمويل الإسلامي الممنوحة قليلة المخاطر وأن أصحابها سيقومون بالتسديد وأن البنك يتحوط بشكلٍ جيد من المخاطر المحيطة بهذه الصيغ.

### **المطلب الثالث: اختبارات الضغط (Stress Test)**

تعملُ اختبارات الضغط على تحقيق الاستقرار المالي للبنوك والنظام المالي من خلال توفير المعرفة الضرورية للبنوك لتقدير المخاطر المختللة ، مما يمكن للبنك من التحوّط جيداً من هذه المخاطر.

#### **الفرع الأول: ماهية اختبارات الضغط**

##### **أولاً: مفهوم اختبارات الضغط :**

اختبارات الضغط هي عبارة عن "استخدام المصرف لتقنياتٍ مختلفة من أجل تقييم قدرته على مواجهة الانكشافات في ظلّ أوضاعٍ وظروف عمل صعبة من خلال قياسِ أثر هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للمصرف، وبصفة خاصة الأثر على مدى كفاية رأس المال والسيولة"<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> بن معنوق صابر، "اختبارات الضغط كأداة لتحقيق الاستقرار المالي-دراسة تجربة الأردن-", مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة برج بوغريج، الجزائر، ديسمبر 2019 ، ص 33.

إن اختبارات الضغط هي الاختبارات التي يتم تطبيقها على البيانات المالية للبنك بهدف قياس الآثار الناجمة عن التغيرات الاستثنائية في الظروف الاقتصادية.

#### ثانياً: أهمية اختبار الضغط:

تعد اختبارات التحمل من العناصر المهمة في تطبيق إدارة المخاطر لدى البنوك خاصة بعد أن أكدت الأزمات التي شهدتها الاقتصاد أنه ليس كافيا أن يتم إدارة المخاطر على أساس أوضاع العمل العادية ، لأنه في حالة حدوث تغيرات فجائية في الأسواق فإن البنك قد يتعرض لخسائر مهمة، وتكون أهمية هذه الاختبارات فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- توفر اختبارات التحمل المعرفة الضرورية للمصارف لتقدير مخاطر الانكشافات المحتملة في أوضاع صعبة، وبالتالي تمكين المصارف من التحوّط جيداً مثل هذه الأوضاع من خلال تطوير و اختيار الاستراتيجيات الملائمة لتخفييف تلك المخاطر، وبصفة خاصة من حيث إعادة هيكلة مراكزها وتطوير خطط الطوارئ المناسبة لمواجهة تلك الأوضاع .
- تمكن مجالس الإدارة والإدارات العليا في المصارف من تحديد فيما إذا كانت مخاطر الانكشاف تتماشى مع نزعة المخاطر لدى هذه المصارف.
- تدعيم المقاييس الإحصائية للمخاطر التي تستخدمها المصارف في نماذج العمل المختلفة القائمة على الافتراضات والبيانات التاريخية.
- تقييم قدرة المصارف على الصمود في الأوضاع الصعبة، وذلك من حيث قياس الآثار على كلٍ من الرجبيـة ومدى كفاية رأس المال.
- تحديد الأموال الخاصة اللازمة لامتصاص الخسائر في حالة حدوث صدماتٍ معتبرة.

---

<sup>(1)</sup> بن ربيع حنيفة، بن زابه عبد المالك، "اختبارات التحمل كآلية لإدارة المخاطر المصرافية"، مجلة جديـد الاقتصاد، العدد 09، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 67.

## ثالثاً: أنواع اختبارات الضغط:

تنقسمُ اختباراتُ التحمل إلى نوعين أساسيين هما:

**اختبارات تحليل الحساسية:** تستخدم لقياس أثر التحرّكات في عوامل المخاطر - كل على حدى- على الوضع المالي للبنك، بمعنى دراسة تأثير كلّ متغيّر على حدى على الوضع المالي للبنك، مثل ارتفاع نسبة الديون المتعثرة، التغيير في أسعار الفائدة، التغيير في أسعار الصرف، التغيير في أسعار الأسهم... الخ. وتحدّف هذه الاختبارات إلى تحديد درجة حساسية الوضع المالي للبنك اتجاه عامل واحد من المخاطر وتقييم قدرة البنك على مواجهتها، ويتم إجراء اختبارات تحليل الحساسية على عدة مستويات داخل البنك، بحيث يشمل ذلك إجراء بعض الاختبارات على مستوى المحفظة، أو على مستوى البنك ككل، وتشمل اختبارات تحليل الحساسية كلا من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر الترکز، مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة<sup>(1)</sup>.

- **اختبار السيناريوهات:** وتسمى كذلك بالاختبارات متعددة المتغيرات، وتعمل هذه الاختبارات على تقييم

أثر عدة متغيراتٍ لعدة مخاطر على الوضع المالي للبنك، وتتضمن اختبارات السيناريوهات نوعين من الاختبارات، هما :

- **اختبارات السيناريوهات التاريخية:** وهي سيناريوهاتٌ مبنية على أحداثٍ تاريخية حدثت في الماضي، ومن

الممكن أن تعاود الحدوث وتؤثر على البنوك وعلى سبيل المثال الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 ، الأزمة المالية العالمية 2008 ، أزمة الديون السيادية في اليونان عام 2010... الخ.

- **اختبارات السيناريوهات الافتراضية:** وهي سيناريوهاتٌ تعتمد على أحداثٍ افتراضية لم تحدث من قبل ولكنها ممكنة الحدوث، وفي حال حدوثها تؤثر على أداء البنك، وبشكلٍ عام فإن اختبارات السيناريوهات الافتراضية تشمل حدوث تغيرات جوهريةٍ على المتغيرات الاقتصادية الكلية التي قد يكون

<sup>(1)</sup> صندوق النقد العربي، "المنهجية الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة-اختبارات التحمل-", أبوظبي، 2018، ص 10-11.

لها آثارٌ سلبية على أوضاع البنك، مثل ارتفاع نسبة الديون المتعثرة، وبالتالي انخفاض ربحية البنك، مما قد يؤثر على ملاءته المالية، إضافة إلى ذلك فإن الاختبارات الافتراضية قد تشمل عوامل تؤثر على سيولة البنك بصورةٍ كبيرة، ومن أهم التغيرات الاقتصادية الكلية التي يمكن أحدها في بناء الاختبارات الافتراضية بحد: انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، ارتفاع مستويات البطالة، ارتفاع أو انخفاض التضخم، ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة، ارتفاع أو انخفاض أسعار الأسهم، ارتفاع أو انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الثاني: اختبارات الضغط وإمكانية تطبيقها في البنوك الإسلامية**

تماشياً مع مهام مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتعزيز متانة وصلابة الصناعة المصرفية الإسلامية، وافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه الخامس عشر الموافق لـ 23 نوفمبر 2009 في كوالالمبور، ماليزيا، على تشكيل مجموعة عمل اختبارات الضغط لمهمة إعداد المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدماتٍ مالية إسلامية في قطاع البنوك، في مارس 2012 قام المجلس بإصدار معيار رقم 13 "المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية". ثم في سنة 2016 وضع مجموعة من الملاحظات الفنية التي سماها بـ: الملاحظة الفنية رقم 2 "اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"<sup>(2)</sup>.

#### **❖ أنواع المخاطر التي سيتم تطبيق اختبارات الضغط عليها في البنوك الإسلامية:**

تعرض أنشطة البنوك الإسلامية إلى مخاطر متعددة تتشابه وما تتعرض له البنوك التقليدية (مخاطر السوق، الائتمان مثلاً) وتختلف أحياناً نتيجة لخصوصية العمل المالي والمصرفي الإسلامي، ويمكن تحديد المخاطر التي يتم تطبيق

<sup>(1)</sup> بن ربيع حنيفة، بن زابة عبد المالك، "اختبارات التحمل كآلية لإدارة المخاطر المصرفية"، مجلة جديد الاقتصاد ، العدد 09، جامعة الجزائر 03، الجزائر ، ديسمبر 2014، ص 71-72.

<sup>(2)</sup> محمد عبد الحميد عبد الحي، "استخدام تقنيات الهندسة المائية في إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم المالية والمصرفية ، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا ، 2014، ص 167.

اختبارات الضغط الكمية والنوعية عليها في البنوك الإسلامية في المخاطر التالية: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ، مخاطر التشغيل (عدم الالتزام بأحكام الشريعة ، مخاطر السمعة)، مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الصرف، المخاطر التجارية المنقوله .

إن تطبيق اختبارات الضغط في المصارف الإسلامية يمرّ بعدة مراحل، تبدأ من تحديد أنواع المخاطر التي سيتم تطبيق إجراءات اختبارات الضغط عليها، مروراً بتحديد الافتراضات الأساسية التي يتم في ظلها إجراء اختبارات الضغط للأنواع المختلفة من المخاطر -حيث تمثل هذه الافتراضات الصدّمات المتنوعة التي سيتم تطبيقها على أنواع المخاطر المختلفة- وصولاً إلى تنفيذ الاختبارات وقياس أثر الصدّمات المتنوعة والمطبقة على أنواع المخاطر التي يتم تطبيق الاختبارات عليها بشكلٍ مستقلٍ -كل نوع على حدى- على رأسِ المال المصرفي ومدى كفايته، وانتهاءً بتصميم سيناريوهاتٍ متنوعة تقيسُ أثر تداخل عدة أنواعٍ من المخاطر مع بعضها على متانة الوضع المالي للمصرف الإسلامي، وذلك من أجل تشكيل قاعدةٍ علمية يتم على أساسها اتخاذ القرارات الخاصة بمتkinen المركز المالي للمصرف واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة حيث يلزم وفق ما تظهره نتائج اختبارات الضغط.

**المبحث الثالث: دراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل اتفاقية بازل - دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي 2008-2018**

يعدّ امتداد البنوك الإسلامية لمعايير السّلامـة المصرفـية الدّولـية تحديـاً كـبـيراً، وهذا بـحـكم طـبـيعـة عملـها، ومن خـلال المـبـحـث ستـجـرى درـاسـة تـحلـيلـية عـلـى خـمـسـة دـوـل مـعـاـيـيرـ التـعاـونـ الخـلـيـجيـ وهذا لـقـيـاسـ وـتـحـلـيلـ مؤـشـراتـ تـقـيـيمـ الأـدـاءـ لـلـبـنـوـكـ وإـبـرـازـ الدـوـرـ الذـيـ تـلـعـبـهـ هـذـهـ المؤـشـراتـ فيـ تـدـعـيمـ مـصـدـاقـيـةـ النـظـامـ الـبـنـكـيـ،ـ معـ الاستـعـانـةـ بـنـمـوذـجـ لـدـرـاسـةـ اـسـتـقـرـارـيـةـ الـبـنـوـكـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـعـرـفـةـ مـدـىـ قـدـرـةـ الـبـنـوـكـ عـلـىـ مـواـجـهـةـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لهاـ وـهـذـاـ لـضـمـانـ بـقـائـهاـ وـاستـمـرارـهاـ.

## المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ومعايير السلامة المصرفية

### الفرع الأول : واقع الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي

تعرف الصناعة المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي اهتماماً كبيراً، حيث عرفت البنوك الإسلامية في دول الخليج قفزة غير مسبوقة في السنوات الأخيرة، فإنّ محمل الأصول المصرفية الإسلامية بلغ 1.57 تريليون دولار أمريكي في الربع الثاني من سنة 2017 وقد وصلت الأصول المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي 569 مليار دولار أمريكي<sup>(1)</sup>، في هذا المطلب سنتطرق إلى واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في دول الخليج والتعليمات التي أصدرتها من أجل مواكبة التطور المصرفي خاصّة فيما يختصّ بتطبيق اتفاقيات بازل وتطبيقاتها بما يتناسب والعمل المصرفي الإسلامي مع إلقاء نظرٍ على الأداء المالي للبنوك العاملة في هذه الدول ومدى امثالتها لمعايير السلامة المصرفية.

#### أولاً : المملكة العربية السعودية:

إن المملكة العربية السعودية لديها أكبر قاعدة أصولٍ للبنوك الإسلامية مقارنة مع أي بلدٍ يسمح للبنوك التجارية بالعمل جنباً إلى جنبٍ مع البنوك الإسلامية. كما أن جميع البنوك تخضع لسلطةٍ إشرافية واحدة ومتطلبات الإفصاح نفسها. إذ تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) الذي يعده البنك المركزي بتنظيم عمل البنوك المتواقة مع الشريعة الإسلامية بنفس الطريقة التي تنظم بها البنوك التقليدية. ولا تمنح أيّة معاملةٍ خاصة للمنتجات الإسلامية ولا تعطي البنوك الإسلامية أي دعمٍ إضافي.

وقد بلغ عدد المصادر العاملة في المملكة العربية السعودية 24 بنكاً مرخصاً له وناشطاً في نهاية 2016، وعدد البنوك الموجودة التي تعمل بشكلٍ كامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية هي أربعة بنوكٍ إسلامية وهي : "بنك

---

(1)اتحاد المصارف العربية، "تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم"، 2017، تاريخ الإطلاع 15/07/201، على الموقع الإلكتروني:  
<https://uabonline.org/wp-content/upload/>

البلاد" ، "بنك الراجحي" ، "بنك الإنماء" و"بنك الجزيرة" ، وقد بلغ حجم أصول البنوك الإسلامية الأربع العاملة في السعودية بنهاية الفصل الثاني لسنة 2016 حوالي 147.3 مليار دولار أي نحو 25 من إجمالي الأصول المصرفية في السعودية .

كانت بداية العمل بمقررات بازل I على مستوى البنوك التقليدية والإسلامية الموجودة في المملكة العربية السعودية سنة 1992 ، وهذا تطبيقاً للتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي والذي يعدّ البنك المركزي .

بحجر صدور اتفاقية بازل II سنة 2004 فرضت مؤسسة النقد العربي على البنوك العاملة في السعودية (التقليدية-الإسلامية) الالتزام باتفاقية بازل II ابتداء من 2008، حيث قامت البنوك بإتباع مناهج معيارية لقياس المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، كما بدأت البنوك بإعداد التقارير عن متطلبات كفاية رأس المال وفقاً لهذه المقررات.

فيما يخص اتفاقية بازل III أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات بخصوص تطبيقها ابتداء من 1 جانفي 2013 ، وكانت البنوك الإسلامية العاملة في السعودية من الأوائل التي اعتمدت ونفذت معايير بازل III<sup>(1)</sup> .

#### ثانياً: الإمارات العربية المتحدة:

يبلغ عدد البنوك المرخصة في دولة الإمارات 60 بنكاً منها 22 بنكاً وطنياً و38 بنكاً أجنبياً ( 52 بنكاً تقليدياً و 8 بنوك إسلامية )، تعتبر دولة الإمارات من أوائل دول الخليج التي تختزن عدداً لا بأس به من البنوك الإسلامية.

<sup>(1)</sup> مؤسسة النقد العربي السعودي، "تقرير الاستقرار المالي"، السعودية، 2016، ص 13.

بلغت أصول الصناعة المصرفية الإسلامية بدولة الإمارات في الربع الأول من سنة 2019 ما قيمته 583 مليار درهم حيث شهد تطويراً إيجابياً مقارنة بالربع الأخير من سنة 2018 الذي بلغت أصوله 579 مليار درهم.

ومن أجل مواكبة التطورات العالمية قام البنك المركزي الإماراتي بمراجعة شاملة لمتطلبات رأس المال للبنوك الإسلامية وكذلك التقليدية ووضع نظامٍ جديد يتواءم مع المعايير الجديدة لاتفاقية بازل "بازل III" بهدف تعزيز متانة وسلامة القطاع المصرفي الإسلامي والتقاليدي ، وبناء على ذلك كانت البيانات الحقيقة من طرف البنوك الإسلامية الإماراتية فيما يتعلق بكفاية رأس المال كالتالي:

**الجدول رقم (03/03): مؤشرات السلامة المالية في دولة الإمارات للبنوك الإسلامية (%)**

البنوك الإسلامية	2015	2016	2017	2018
نسبة الإقراض إلى الموارد المستقرة	86.1	86.7	83.1	81.6
نسبة الأصول السائلة المؤهلة	17.0	16.8	20.0	19.6
نسبة كفاية رأس المال	15.6	17.1	16.4	17.3
شريحة رأس المال الأولى	14.9	16.5	15.3	16.2
نسبة الأسهم العادية من شريحة رأس المال الأولى			11.4	12.7

ملاحظة: كافة البيانات تدل على قيم نهاية الربع (ديسمبر).

المصدر: تقرير السنوي للبنك المركزي الإماراتي لسنة 2019.

يتضح من الجدول أن مؤشرات السلامة المصرفية للبنوك الإسلامية العاملة في دولة الإمارات إيجابية ، والبنوك ملتزمة بالحد الأدنى المطلوب من طرف لجنة بازل حيث تراوحت النسب من 15,6% سنة 2015 إلى 17,3% في ديسمبر 2018.

## ثالثا : الكويت:

تحتل الصناعة المصرافية الإسلامية في السوق الكويتي اهتماماً متزايداً وهذا منذ التعديلات التي أدخلتْ سنة 2003 على الإطار التشريعي والتنظيمي للجهاز المالي والمصرفي وذلك بصدور القانون رقم 30 لسنة 2003 بشأن إضافة قسمٍ خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 للبنك الكويتي المركزي .

يعد القطاع البنكي أحد أعمدة الاقتصاد الكويتي ممثلاً في عددٍ من البنوك المحلية والأجنبية والتي يبلغ عددها 22 بنكاً، منها بنك حكوميان وعشرة بنوك محلية من ضمنها خمسة بنوكٍ إسلامية، و عشرة بنوك مشتركة وأجنبية من ضمنها بنكٌ واحدٌ إسلامي.

اهتم البنك المركزي الكويتي اهتماماً كبيراً بأساليبِ وأدوات الرقابة وتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل وهذا من أجلِ مواكبة التطوراتِ الدولية في العمل المصرفي، تعدّ دولة الكويت من الأوائل التي قامت بتطبيق قواعد بازل سنة 2005 حيث أصدرتْ مجموعة من التعليماتِ والقوانين بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال التي تجاوزت أكثر من 15 تعليمة ، ومن أهم هذه التعليمات نذكر<sup>(1)</sup>:

- تعليم رقم (2 / رب / 184 / 2005) بشأن تطبيق المعيار المعدل لكافية رأس المال بازل 2.
- تعليم رقم (2 / رب / 220 / 2008) بشأن إجراء تعديل في تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل 2.
- تعليم رقم (2 / رب / 245 / 2009) بشأن تعديل التعليمات الخاصة بمعيار كفاية رأس المال بازل 2.

في سنة 2005 بدأت البنوك الكويتية بالتطبيق الفعلي لاتفاقية بازل II، أما فيما يخصّ البنوك الإسلامية الكويتية ففي سنة 2009 أصدر البنك المركزي الكويتي معياراً خاصاً بالبنوك الإسلامية المحلية وفي هذه التعليمية تم مراعاة ما يلي :

---

<sup>(1)</sup> البنك المركزي الكويتي ، "دليل تعليمات الرقابة على البنوك- الباب الثاني : القانون والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية-", الكويت ، 2011 على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الكويتي <http://www.cbk.gov.kw> تاريخ الإطلاع 23/05/2019 على الساعة 20:00.

- طبيعة أنشطة ومعاملات البنوك الإسلامية وعلاقتها سواء مع عملائها في مجال استخدامات مواردها أو مع عملائها من أصحاب حسابات الاستثمار لديها.
- أن تتماشى مع الأسس العامة للإطار المعدل لكفاية رأس المال الواردة في إصدارات لجنة بازل وكذلك مع إصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بالمعالجات وأوزان المخاطر للبنود التي تختص بها البنوك الإسلامية<sup>(1)</sup>.

بالنسبة لاتفاقية بازل III أصدر البنك المركزي تعليمات رقم (2/رب، رب أ/336/2016) إلى جميع البنوك الكويتية التقليدية والإسلامية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل (III) ، وهذا تماشياً مع التطورات العالمية في مجال الرقابة المصرفية ، ووفقاً لهذه التعليمات الجديدة يجب أن يبلغ الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال بازل (III) 13% وتلتزم البنوك بتكونه وفقاً للفترة الانتقالية<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: البحرين:

يتكون النظام المالي لمملكة البحرين من بنوكٍ تقليدية وإسلامية ، وتحتل الصناعة المصرفية الإسلامية موقعاً مرموقاً فهي تضم أكبر عددٍ من البنوك الإسلامية ، كما أنها مقرّ لعددٍ كبير من المؤسسات الداعمة للتمويل الإسلامية، منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأيضاً مركز إدارة السيولة ، ولدعم الصناعة المصرفية الإسلامية في مملكة البحرين قامت الدولة بإصدار قرارٍ سنة 2015 خاصٍ بإنشاء مجلسٍ مركزي للرقابة الشرعية .

بصدور اتفاقية بازل III قام البنك المركزي البحريني بإصدار تعليماتٍ لجميع البنوك في 2013 بتزويده بتقاريرٍ أولية عن كفاية رأس المال ونسب الرافعة المالية ونسب السيولة تبعاً لمتطلبات بازل III. مع بداية 2015

<sup>(1)</sup>البنك المركزي الكويتي ، "تعليمات رقم (2/رب أ/244/2009) المتعلقة بتطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية بازل (2) الصادر في 15 جوان 2009" ، الكويت، 2009، ص.07.

<sup>(2)</sup>البنك المركزي الكويتي ، "تميم رقم (2/رب، رب أ/336/2016) إلى جميع البنوك الكويتية التقليدية والإسلامية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل (3)، الباب الثاني: القانون والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية" ، الكويت، 24 جوان 2014، ص.01.

قام البنك المركزي للبحرين بالتطبيق الفعلي للمتطلبات الجديدة لنسبة كفاية رأس المال وذلك وفق متطلبات بازل

III ومتطلبات مجلس الخدمات المالية الإسلامية للبنوك التقليدية والإسلامية على التوالي<sup>(1)</sup>.

خامساً: قطر:

يضمّ النظام البنكي القطري مجموعة من البنوك التقليدية والإسلامية، ويبلغ عدد البنوك المسجلة في قطر 18 بنكاً منها سبعة (07) بنوك تقليدية وطنية ، سبعة (07) بنوك تقليدية أجنبية ، وأربعة (04) بنوك إسلامية .

فيما يخصّ تطبيق مقرّرات لجنة بازل لكافية رأس المال في النظام المصرفي القطري ، أولى البنك المركزي أهمية لتطبيق معايير بازل II حيث حدّد البنك المركزي الطريقة التي سيتمّ بها حسابُ نسبة كفاية رأس المال وهذا وفق مجموعةٍ من التعميمات<sup>(2)</sup> .

ولمواكبة التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية المتعلقة بكافية رأس المال خاصةً بعدما قامت بازل بإصدار اتفاقياتها الثالثة، عمل البنك المركزي القطري على دراسة السبل والوسائل التي تمكّنه من تطبيق القواعد الجديدة على مستوى البنوك التقليدية والإسلامية، وبغية تطبيق اتفاقية بازل الجديدة قام البنك المركزي بدراسة مبادئ بازل III حيث طلبَ من البنوك رفع ملاحظتهم حول واقع المصارف القطرية وإن كان القطاع المصرفي قادراً على تلبية معايير رأس المال التي حدّدها لجنة بازل III، وفي إطار ذلك قام البنك المركزي القطري بإصدار تعميم رقم (2014/3) لحساب كافية رأس المال خاصًّا بالبنوك التقليدية وتعميم رقم (2014/6) خاصًّا بالبنوك الإسلامية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مصرف البحرين المركزي، "التقرير السنوي 2015"، ص 13.

<sup>(2)</sup> البنك المركزي القطري ، خلفية تاريخية ، على الموقع الإلكتروني <http://www.qcb.gov.qa> تاريخ الإطلاع 25/05/2019 على الساعة 11:11.

<sup>(3)</sup> انظر البنك المركزي القطري :

تعميم رقم 3/2014: نسبة كافية رأس المال وفقاً للإصدار الثالث للجنة بازل (بازل 3).

تعميم رقم 6/2014: نسبة كافية رأس المال وفقاً للإصدارات الثالث للجنة بازل والمعيار المعدل رقم (15) مجلس الخدمات المالية الإسلامية .

## الفرع الثاني : نتائج عن البنوك الإسلامية محل الدراسة

بعد التعرّف على واقع الصيغة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، سوف نتعرّف على البنوك الإسلامية محل الدراسة إذ تم اختيار بنك إسلامي واحد من كل بلد ليكون المجموع خمسة بنوك إسلامية (٥٥) كما هو موضح في الجدول، واختيرت هذه البنوك وفقاً لأعمالها المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، إضافة لتوفّر المعلومات المالية حولها.

## الجدول رقم (٤٣) : عينة البنوك الإسلامية محل الدراسة حسب الدول

الرمز المعروف للبنك	البنوك	الدول
RJH	بنك الراجحي	السعودية
ADIB	بنك أبوظبي الإسلامي	الإمارات العربية المتحدة
BISB	بنك البحرين الإسلامي	البحرين
QIB	بنك قطر الإسلامي	قطر
KFH	بيت التمويل الكويتي	الكويت

المصدر : من إعداد الباحثة

## أولاً : بنك الراجحي

تأسّس مصرف الراجحي سنة ١٩٥٧ كشركة صرافاً تم تحويل سنة ١٩٨٧ إلى مصرفٍ تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار إلى أن حصل على اسمه الحالي "مصرف الراجحي" سنة ٢٠٠٦، يعدّ مصرف الراجحي ثاني أكبر مصرفٍ بالمملكة العربية السعودية ، ويقع مقره بالرياض ، يتمتع مصرف الراجحي بخبرةٍ تمتّد لأكثر من ٦٠ عاماً في مجال الأعمال المصرفية<sup>(١)</sup>.

تقوم جميع معاملاتِ مصرف الراجحي على أساسِ مبادئ الشريعة الإسلامية فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سدّ الفجوة بين متطلباتِ المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية ، وحصل المصرف

<sup>(١)</sup> مصرف الراجحي، "نبذة تاريخية"، على الموقع الإلكتروني www.alrajhibank.co، تاريخ الإطلاع 25/08/2019 على الساعة 12:20

خلال عام 2009 على عدّة جوائز من يوروموني وأرابيان بيزنس وأسيان بانكر لإنجازاته في مجال مصرفي للأفراد والشركات مثل جائزة أفضل بنك إسلامي لقطاع التجزئة في السعودية والخليج العربي وأفضل تمويل وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

يولي بنك الراجحي أهمية كبيرة لإدارة رأس المال والالتزام بالمتطلبات حيث تتم مراجعة معدل كفاية رأس المال بشكل يومي من قبل إدارة المصرف ، فبصدور اتفاقية بازل II قام بنك الراجحي بتطبيق الإطار الجديد لبازل وهذا وفق ما اعتمدته مؤسسة النقد العربي، وتحسب نسبة كفاية رأس المال لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وفق المنهج المعياري<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: بنك أبوظبي الإسلامي**

مصرف أبوظبي الإسلامي هو بنك إماراتي تأسّس سنة 1997 بموجب مرسوم أميري وبدأ عملياته التجارية سنة 1998 ويتّم تنفيذ كافة العقود والعمليات والصفقات الخاصة بالمصرف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقدم البنك مجموعة خدماتٍ مالية إسلامية<sup>(2)</sup>، يتمتع البنك بشبكة توزيع واسعة النطاق تضم 80 فرعاً و684 جهاز صراف آلي في دولة الإمارات العربية المتحدة .

بفضل التزام بنك أبوظبي الإسلامي بتطبيق استراتيجية نموّ بعيدة المدى وفق أسسٍ دقيقة ومدرّسة مبنية على الشريعة الإسلامية نجح في تحقيق نتائج جيّدة بالرغم من التحديات فارتفع صافي الأرباح للمصرف خلال سنة 2018 (2.5 مليار درهم) مقارنة بسنة 2017 (2.3 مليار درهم) وبلغ إجمالي رأس المال البنك لسنة 2018 17.7 مليارات درهم) بينما قدّرت نسبة كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل III بـ 17,7% وهي أعلى من الحدّ الأدنى التنظيمي الذي يطالب به مصرف الإمارات المركزي.

<sup>(1)</sup> (حميد مختار، لطرش مباركة آمة الله ، "أثر المتغيرات الاقتصادية الراهنة على الصناعة المصرفية الإسلامية -مصرف الراجحي بالسعودية نموذجاً-", مجلة البديل الاقتصادي ، المجلد 3، العدد 1، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2016، ص105).

<sup>(2)</sup> (مصرف أبوظبي الإسلامي ، "التقرير السنوي 2017" ، الإمارات العربية المتحدة ، ص5).

وبدأ مصرف أبوظبي الإسلامي تطبيق اتفاقية بازل II وفقاً للتعليمات الصادرة من طرف البنك المركزي الإماراتي سنة 2009 وبخصوص بازل III يعمل البنك بتطبيق متطلبات البنك المركزي وهي واردة في التعليم 2017/60 بتاريخ 02 مارس 2017 وفي التعليم 2018/28 بتاريخ 17 يناير 2018 ويتم الالتزام بها بشكلٍ كامل من قبل بنك أبو ظبي الإسلامي<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: بنك البحرين الإسلامي

تأسس بنك البحرين الإسلامي سنة 1979 وهو يعتبر أول بنكٍ إسلامي في مملكة البحرين ومقره المنامة عاصمة البحرين، يقوم البنك بمزاولة أنشطته بموجب ترخيصٍ من قبل مصرف البحرين المركزي كمصرفٍ إسلامي ، وجميع تعاملاته تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويحتوي البنك على هيئة رقابةٍ شرعية تقوم بالتأكد من التزام البنك في معاملاته وأعماله بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية .

إن بنك البحرين الإسلامي مدرج ضمن قائمة سوق البحرين للأوراق المالية، ويضم البنك (40) فروع و(40) مجمعات مالية و(51) جهاز للصراف الآلي منتشرة في جميع أنحاء المملكة<sup>(2)</sup>.

منذ صدور اتفاقيات بازل يعمّل بنك البحرين الإسلامي على الالتزام بالمتطلبات الخارجية المفروضة فقبل سنة 2015 كان يتم حساب كفاية رأس المال وفق بازل II ولتقييم متطلبات المجموعة ، اعتمدت المجموعة الأسلوب الموحد لمخاطر الائتمان وأسلوب المؤشرات الأساسية لمخاطر التشغيل وأسلوب القياس الموحد لمخاطر السوق<sup>(3)</sup>، وبصدور اتفاقية بازل III قام مصرف البحرين المركزي بإصدار تعليمات لتفعيل إطار بازل والذي سيصبح ساري المفعول ابتداء من 1 جانفي 2015 والذي تقيد به كذلك مصرف البحرين الإسلامي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي ، "التقرير السنوي 2018" ، الإمارات العربية المتحدة ، ص 137.

<sup>(2)</sup> مصرف البحرين الإسلامي ، "التقرير السنوي 2018" ، البحرين ، ص 62.

<sup>(3)</sup> مصرف البحرين الإسلامي ، "التقرير السنوي 2013" ، البحرين ، ص 73.

<sup>(4)</sup> مصرف البحرين الإسلامي ، "التقرير السنوي 2015" ، البحرين ، ص 68.

## رابعاً: بنك قطر الإسلامي

يعدّ مصرف قطر الإسلامي أول مصرف إسلامي في قطر بدأ عمله سنة 1982 ولا يزال أكبر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الدولة ، حيث يستحوذ حالياً على نسبة 43% من قطاع الصيرفة الإسلامية في دولة قطر وحوالي 11% من إجمالي السوق المصرفية<sup>(1)</sup>.

يقوم مصرف قطر الإسلامي بتقديم جميع الخدمات المصرفية والأنشطة التمويلية بموجب صيغ التمويل الإسلامي ، وجميع معاملاته تقوم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما هو محدد من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

أولى مصرف قطر الإسلامي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر وكفاية رأس المال، حيث نجد أن مجلس إدارة المخاطر شكل لجنة التدقيق والمخاطر، وفيما يخص كفاية رأس المال يعمل بنك قطر الإسلامي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والتي تلزم البنوك الاحتفاظ برأس المال كاف لمواجهة المخاطر المصرفية وهي المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق ، مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة .

في سنة 2014 قام بنك قطر المركزي بإصدار تعليمات حول كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، حيث جاءت تحت عنوان "نسبة كفاية رأس المال وفقاً للإصدار الثالث للجنة بازل والمعيار المعدل رقم (15) مجلس الخدمات المالية الإسلامية<sup>(2)</sup>.

يعتمد تقدير المخاطر في بنك قطر الإسلامي على الطرق المعيارية لتحديد مخاطر الائتمان والسوق وطريقة المؤشر الأساسي لتحديد مخاطر التشغيل<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الموقع الرسمي لمصرف قطر الإسلامي <https://www.qib.com.qa> تاريخ الإطلاع 20/08/2019 على الساعة 30:17.

<sup>(2)</sup> انظر كلا من :

- مصرف قطر الإسلامي، "التقرير السنوي 2018"، قطر، ص 89.  
- البنك المركزي القطري <http://www.qcb.gov.qa> تاريخ الإطلاع 20/08/2019 على الساعة 30:14.  
<sup>(3)</sup> رقية بوحيدر، مولود لعرابة، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل II"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر ، 2009، ص 17.

**خامساً: بيت التمويل الكويتي**

يعدّ بيت التمويل الكويتي "بيتك" أول بنكٍ إسلامي في دولة الكويت تأسس سنة 1977 وأصبح اليوم أحد أكبر البنوك الإسلامية ولديه حالياً فروعٌ في كلٍّ من البحرين، تركيا، ماليزيا، السعودية، ألمانيا. يقدم بيت التمويل الكويتي "بيتك" باقةً كبيرةً من الخدمات المصرفية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل الخدمات العقارية، الخدمات المخصصة للشركات والأفراد...<sup>(1)</sup>.

يولي بيت التمويل الكويتي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر والالتزام بالمتطلبات الرقابية لرأس المال والعمل على رفع مستوى إدارة المخاطر في ضوء التطورات التي شهدتها قطاع الأعمال وأيضاً التطورات التي عرفها النظام المصرفي ، فلضمانبقاء بيت التمويل الكويتي في السوق المصرفية كان لابد له من تطبيق قواعد الحفطة والحد المقررة من طرف لجنة بازل وعليه كانت التعليمات الصادرة من طرف البنك المركزي الكويتي بتطبيق اتفاقيات بازل والعمل بها من ضمن أولويات بنك التمويل الكويتي "بيتك" .

فيتصدر اتفاقية بازل III تم إعداد الإفصاحات النوعية والكمية المتعلقة بمعايير كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية المرخصة في دولة الكويت طبقاً لقواعد وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في التعليم رقم 2 ارب، رب أ/ 336 / 2014 بتاريخ 24 يونيو 2014، تستند الإفصاحات العامة المتعلقة بمعايير كفاية رأس المال بازل III إلى احتساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتعطية مخاطر الائتمان والسوق وفقاً للأسلوب القياسي، والحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتعطية المخاطر التشغيلية وفقاً للأسلوب المؤشر الأساسي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> بيت التمويل الكويتي، "التقرير السنوي 2008"، الكويت، ص 31.

<sup>(2)</sup> بيت التمويل الكويتي، "التقرير السنوي 2018"، الكويت، ص 62.

المطلب الثاني: تقييم البنوك الإسلامية ومدى امتثالها لمعايير السلامة المصرفية

### الفرع الأول: الأدوات المستخدمة في الدراسة التطبيقية

لغرض تحقيق أهداف البحث تم اللجوء إلى مجموعة من المصادر من بينها التقارير السنوية الصادرة عن البنوك الإسلامية محل الدراسة.

تعد القوائم المالية أدلة عملية المراقبة فهي مدخلات لعملية التحليل المالي وفي نفس الوقت بمثابة مخرجات للنظام الحاسبي ، ولدراسة موقع البنوك الإسلامية وأدائها تم الاستعانة بأدوات التحليل المالي من خلال تحليل السيولة ، تحليل الأصول، تحليل الربحية وملاءة المالية .

أما فترة الدراسة فامتدت من سنة 2008 إلى غاية 2018، ويتم في هذه الفترة دراسة أداء البنوك واستقرارها وذلك من خلال المعطيات المتواجدة في القوائم المالية للبنوك الإسلامية محل الدراسة.

#### ❖ الطريقة المتبعة في الدراسة :

بناء على الدراسات السابقة فإن الدراسة التطبيقية تكون كالتالي:

- لدراسة أداء البنوك الإسلامية:

نستعين بالنسب المالية التي هي عبارة عن مؤشرات الأداء، واستخرجت هذه النسب وتم حسابها بالاستناد على المعطيات الموجودة في التقارير المالية للبنوك الإسلامية.

بالنسبة للتفسير الاقتصادي لهذه النتائج، تم إدخال البيانات في برنامج إكسل والحصول على رسومات بيانية اعتمدت مرجعاً للتفسير ودعم النتائج.

- بالنسبة لدراسة استقرارية ومكانة البنوك الإسلامية :

تم الاستعانة بنموذج Sherrod الذي سيعمل على التنبؤ بأيّ تعثر مالي يمكن أن يحدث لهذه البنوك جراء المخاطر والتحديات التي تواجهها.

والتحليل الاقتصادي للنتائج سيكون بالاعتماد على نتائج نموذج Sherrod وقياس درجة المحاطرة.

### الفرع الثاني: حساب نسب الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة

#### أولاً: تطور حجم الأصول والودائع للبنوك الإسلامية

سوف نتطرق إلى تطور حجم الودائع والأصول لكل بنك إسلامي على حدٍ.

##### 1. بنك الراجحي :


الجدول رقم(05/03): تطور حجم الأصول والودائع لبنك الراجحي خلال الفترة (2018-2008)

السنوات	حجم الأصول	تطور الأصول	حجم الودائع	تطور الودائع
2008	163.373	-	116.611	-
2009	170.729	% 4.5 +	122.861	%5.36 +
2010	184.840	%8.26+	143.064	% 16.44+
2011	220.731	%19.41+	177.732	%24.23+
2012	267.870	%21.35+	221.394	%24.56+
2013	279.870	% 4.45+	231.589	%4.60+
2014	307.711	%9.94+	256.077	%10.57+
2015	315.619	% 2.56+	252.403	%1.43-
2016	339.711	%7.63+	272.593	%7.99+
2017	343.116	% 1+	273.056	%0.16+
2018	365.004	%6.37+	293.056	%7.32+

الوحدة: مليون ريال سعودي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي.

**الشكل رقم (03): تطور حجم الأصول والودائع لـبنك الراجحي خلال الفترة (2008-2018)**



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه

يتضح من الجدول والشكل أن أصول بنك الراجحي في تطور مستمر طول فترة الدراسة (2008-2018)، حيث بلغ حجم الأصول سنة 2008 ما قيمته 163.373 مليون ريال سعودي ليصل سنة 2012 إلى 267.870 مليون ريال سعودي أي بفارق قدر بـ 104.497 مليون ريال سعودي بنسبة زيادة 63.96%، وهذا الارتفاع يرجع إلى زيادة النشاط الاستثماري للبنك، لكن بالرغم من تسجيل البنك لارتفاع في حجم الأصول إلا أنهُ يعرف انخفاضاً في معدل نمو الأصول لبعض السنوات، إلا أن معدل نمو إجمالي الأصول ظل موجباً وهذا يعكس أن البنك قادر على توليد تدفقاتٍ نقدية مستقبلية وأنه يتمتع بكفاءة عالية في الأداء المالي ، أما فيما يخص تطور حجم الودائع فهي كذلك عرفت ارتفاعاً طوال فترة الدراسة فأعلى معدل حققه البنك كان في سنة 2012 أين بلغت نسبة زيادة حجم الودائع 24.56% ولكن بحلول 2015 حقق بنك الراجحي معدل نمو سالب قدر بـ - 1.43% وهذا الانخفاض راجع لقيام البنك بتحفيض مخاطر انكشافه أمام الودائع من خلال التقليل من الودائع العالية التكلفة في محفظته، بحلول سنة 2016 عرف حجم الودائع ارتفاعاً إلى غاية 2018 زيادة بنسبة 7,50%.

## 2. بنك أبو ظبي الإسلامي :


الجدول رقم (06/03): تطور حجم الأصول والودائع لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة (2018-2008)

السنوات	حجم الأصول	تطور الأصول	حجم الودائع	تطور الودائع
2008	51 200	-	37 500	%28.58+
2009	64 100	%25.19 +	48 220	%17.20+
2010	75 300	%17.47+	56 517	%2.37-
2011	74 300	%1.33 -	55 172	%11.15+
2012	86 083	%15.85 +	61 326	%23.15+
2013	103 160	%19.8+	75 523	%12.25+
2014	111 903	%8.47.+	84 776	%11.97+
2015	118 377	%5.74+	94 927	%4.09+
2016	122 289	%3.30 +	98 814	%1.20+
2017	123 277	%0.80 +	100 004	%0.39+
2018	125 193	%1.55 +	100 404	

الوحدة: مليون درهم

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي.

الشكل رقم (02/03): تطور حجم الأصول والودائع لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة (2018-2008)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

يتضح من الجدول والشكل أن حجم أصول بنك أبوظبي في ارتفاع مستمر طول فترة الدراسة ما عدا سنة 2011 حين عرف المعدل نموا سالبا قدر بـ-1.32% حيث بلغ حجم أصول البنك 74 300 مليون درهم مقارنة بـ 300 مليون درهم سنة 2010، ويرجع هذا الانخفاض سواء للظروف الاقتصادية أو للاستثمارات المتغيرة ، إلا أنه بحلول سنة 2012 عاود الارتفاع بلغ حجم أصول البنك 86 300 مليون درهم بمعدل نمو قدر بـ 15.88% واستمر في الارتفاع من سنة إلى أخرى، رغم الانخفاض الذي شوهد سنة 2011 في إجمالي الأصول إلا أنه لم يؤثر على معدل النمو الإجمالي والذي ظل موجبا والمقدربـ 9.68% وهذا النماء يعكس لنا أن بنك أبوظبي الإسلامي قادر على توليد تدفقات مستقبلية وأنه يتمتع بكفاءة عالية في الأداء المالي. أما بالنسبة لحجم ودائع بنك أبوظبي الإسلامي فهي في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى ما عدا سنة 2011 حين سجل معدل نمو سالب قدر بـ-2.37% ويرجع هذا الانخفاض إلى قيام البنك بتخفيض مخاطر انكشافه على الودائع وتقليل من الودائع عالية التكلفة ، فرغم هذا الانخفاض إلا أن متوسط معدل نمو الإجمالي للودائع لم يتأثر وظل موجبا والمقدربـ 10.76%， مما يدل على أن بنك أبوظبي لديه إقبال من طرف المودعين ومن ثم زيادة نشاط البنك.

### 3. بنك البحرين الإسلامي

#### الجدول رقم (03/07): تطور حجم الأصول الودائع لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة


(2018-2008)

السنوات	حجم الأصول	تطور الأصول	حجم الودائع	تطور الودائع
2008	873	-	69	-
2009	911	%4.35+	79	%14.49+
2010	935	%2.63+	81	%2.53+
2011	839	%10.26-	85	%4.93+
2012	832	%0.83-	87	%2.35+
2013	910	%9.37+	105	%20.68+
2014	875	%3.84-	137	%30.47+
2015	976	%11.54+	141	%2.91+
2016	1 022	%4.71+	156	%10.63+
2017	1 229	%20.25+	131	%16.02-
2018	1 279	%4.06+	133	%1.52+

الوحدة: مليون دينار بحريني.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البحرين الإسلامي.

**الشكل رقم(03/03): تطور حجم الأصول والودائع لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة 2018-2008)**



المصدر : من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أن حجم أصول بنك البحرين الإسلامي خلال فترات الدراسة تارة يرتفع وتارة ينخفض وذلك حسب الظروف الاقتصادية، في سنة 2011 و2012 سجل معدل نمو سالب للأصول قدر بـ 10.26% و 0.83% على التوالي أين بلغ حجم الأصول 839 مليون دينار بحريني و 832 مليون دينار بحريني على التوالي مقارنة بـ 935 مليون دينار بحريني سنة 2010 وهذا الانخفاض راجع للظروف الاقتصادية وآثار أزمة العالمية وما تبعها من أحداث، بحلول سنة 2013 ارتفع حجم الأصول إلى 910 مليون دينار بحريني لينخفض مرة أخرى في سنة 2014 ثم يرتفع مرة أخرى ويستمر في الارتفاع ، رغم الانخفاضات في حجم الأصول الذي عرفته بعض السنوات إلا أن متوسط معدل النمو الإجمالي ظلّ موجباً وهذا يدلّ على أن بنك البحرين الإسلامي قادرٌ على توليد التدفقات النقدية وأنه يتمتع بأداءٍ ماليٍ جيد، فيما يخص حجم الودائع فهي في ارتفاع مستمر طوال فترة الدراسة باستثناء سنة 2017 أين عرفت معدل نمو سالب، وارتفاع حجم الودائع من سنة إلى أخرى هو شيء إيجابي وهو يدلّ على مدى إقبال العملاء وتعاملهم مع البنك.

## 4. بنك قطر الإسلامي:


الجدول رقم(03/08): تطور حجم الأصول والودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2018-2008)

السنوات	حجم الأصول	تطور الأصول	حجم الودائع	تطور الودائع
2008	33 534	-	16 952	-
2009	39 273	%17.11+	20 361	%20.10+
2010	51 877	%32.09+	30 370	%49.15+
2011	58 275	%12.33+	27 853	%8.28-
2012	73 192	%25.29+	43 147	%54.90+
2013	77 304	%5.61+	50 363	%16.72+
2014	96 107	%24.32+	66 605	%32.24+
2015	127 031	%32.17+	91 521	%37.40+
2016	139 843	%10.08+	95 397	%4.23+
2017	150 375	%7.53+	101 815	%6.72+
2018	153 232	%1.89+	100 598	%1.19-

الوحدة: ملايين ريال قطري.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي.

الشكل رقم(04/03): تطور حجم الأصول والودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2018-2008)



المصدر : من إعداد الباحثة بناءاً على معطيات الجدول أعلاه.

يتضح من الشكل والجدول أن حجم أصول بنك قطر الإسلامي في زيادة مستمرة طول فترة الدراسة إذ ارتفع حجم الأصول من 33 534 مليون ريال قطري سنة 2008 إلى 232 232 مليون ريال قطري سنة 2018 وهذا يعكس قدرة البنك على توليد تدفقاتٍ نقدية مستقبلية ، ومن ثم قيامه بتشغيل هذه الأموال وتوظيفها في استثمارات ذات جدوى بما يحقق النمو الرأسمالي للبنك وزيادة حصته السوقية ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على القيمة السوقية للبنك ويعزز سمعته في السوق لكتفائه في زيادة أصوله ، فيما يخص حجم الودائع فهي في ارتفاعٍ من سنة إلى أخرى باستثناء سنة 2011 و2018 اللتان سجلتا معدل نموٍ سالب ، وارتفاع الذي شوهد في السنوات يرجع إلى عدة أسباب منها تصافر جهود الاستقطاب والتحسين الكبير في خدمات البنك بصورة عامة، خاصةً أن الودائع تعدّ من أهم مصادر تمويل البنك الإسلامي.

#### 5. بيت التمويل الكويتي:

##### الجدول رقم(09/03):تطور حجم الأصول والودائع لبيت التمويل الكويتي خلال الفترة


(2018-2008)

السنوات	حجم الأصول	تطور الأصول	حجم الودائع	تطور الودائع
2008	10 544	-	6 612	-
2009	11 290	%7.07+	7 261	%9.81+
2010	12 548	%11.14+	7 649	%5.34+
2011	13 459	%7.97+	8 881	%16.10+
2012	14 703	%9.24+	9 392	%5.75+
2013	16 139	%9.76+	10 103	%7.57+
2014	17 181	%6.45+	10 881	%7.70+
2015	16 526	%3.81-	10 838	%0.39-
2016	16 499	%0.16-	10 716	%1.12-
2017	17 358	%5.20+	11 596	%8.21+
2018	17 770	%2.37+	11 780	%1.58+

الوحدة:مليون دينار كويتي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي

**الشكل رقم(03/05):تطور حجم الأصول والودائع لبيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2018)**



المصدر : من إعداد الباحثة ببناء على معطيات الجدول أعلاه.

ما يمكن ملاحظته من الجدول والشكل السابق أن حجم إجمالي الأصول والودائع قد عرفا تطورا وارتفاعا ملحوظا من سنة 2008 إلى غاية سنة 2014، لكن بحلول سنة 2015 و 2016 سجل كلّ منها معدلاتٍ سالبة ويعود ذلك إلى انخفاض حجم الودائع مما أدى إلى نقص حجم الأصول، لأنّه كلما كان حجم الودائع كبيرا كلما كان حجم التمويلات المنوحة للزبائن مرتفعا وبشكل مستمر ، فالودائع هي المصدر التي تستمد منه البنك قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار ، و بناء على قيم إجمالي الأصول والودائع فإن بيت التمويل الكويتي حقق تطورا إيجابيا .

**ثانياً: حساب معدل الودائع إلى الأصول :**

تشير هذه النسبة إلى قاعدة الثقة والقوّة في البنك، كما تحدّد كم من أصول البنك تم تمويله من الودائع<sup>(1)</sup>، الجدول التالي يوضح معدلات هذه النسبة.

<sup>(1)</sup> Mustafa Hassan Mohammad Adam, "Evaluating the Financial Performance of Banks Using Financial Ratios- A Case Study of Erbil Bank for Investment and Finance", European Journal of Accounting Auditing and Finance Research, Vol.2, No.6, pp. 162-177, August 2014,p173

## الجدول رقم (10/03): معدل الودائع إلى الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)

بيت التمويل الكوبي KFH	بنك البحرين الإسلامي BISB	بنك قطر الإسلامي QIB	بنك أبوظبي الإسلامي ADIB	بنك الراجحي RJH	معدل الودائع / الأصول السنوات
%62,70	%7,90	%50,55	%73,24	%71,38	2008
%64,31	%8,67	%51,84	%75,22	% 71.96	2009
%60,95	%8,66	%58,54	%75,05	% 77.39	2010
%65,98	%10,13	%47,79	%74,25	% 80.51	2011
%63,87	%10,45	%58,59	%71,24	%82.64	2012
%62,59	%11,53	%65,14	%73,20	%82.74	2013
%63,33	%15,65	%69,30	%70,70	%83.21	2014
%65,58	%14,44	%72,04	%80,19	%79.97	2015
%64,94	%15,26	%68,21	%80,80	%80.24	2016
%66,80	%10,65	%67,70	%81,12	%79,58	2017
%66,29	%10,39	%65,65	%80,19	%80,28	2018

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للبنوك الإسلامية.

من خلال الجدول التالي نلاحظ أن جلّ معدّلات البنوك الإسلامية خلال فترة الدراسة كانت إيجابية،

بعض البنوك حقّقت نسبة مرتفعة كبنك الراجحي وأبوظبي، وبعضها حقّقت نسبة منخفضة كبنك البحرين

الإسلامي خاصةً في السنوات الأربع الأولى وهذا راجعٌ للظروف المالية والخسائر التي تكبّدتها البنك في تلك الفترة،

فالبنك الكفء هو الذي يستطيع تحقيق توازن بين أصوله وإيراداته لتفادي خطر السيولة.

## ثالثاً: نسب الربحية للبنوك الإسلامية :

تعتبر نسب الربحية من المؤشرات الأساسية التي تقيس كفاءة البنك في تحقيق أهدافها الأساسية، من خلال تحقيق أكبر عائدٍ ممكن لضمانة سلامـة المركز المـالي، وتم اختيار النسبة التالية لاحتساب مؤشر الربحية للبنوك الإسلامية محل الدراسة.

### 1. معدل العائد على الأصول "ROA" Return On Asset


الجدول التالي يوضح تطور معدل العائد على الأصول للبنوك الإسلامية خلال كل سنة من فترة الدراسة

المجذول رقم (11/03): معدل العائد على الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)

معدل العائد على الأصول % السنوات	بنك الراجحي RJH	بنك أبوظبي الإسلامي ADIB	بنك قطر الإسلامي QIB	بنك البحرين الإسلامي BISB	بيت التمويل الكويتي KFH
2008	3,99	1,46	6,24	2,55	1,65
2009	3,96	1,05	4,66	-2,12	0,63
2010	3,66	1,35	3,48	-4,24	0,57
2011	3,34	1,55	2,97	-2,06	0,27
2012	2,94	1,39	1,53	-4,34	0,83
2013	2,65	1,40	1,71	0,23	0,92
2014	2,22	1,56	1,73	1,06	0,93
2015	2,25	1,63	1,61	1,14	1,14
2016	2,39	1,59	1,50	0,82	0,98
2017	2,65	1,86	1,49	0,82	1,23
2018	2,82	1,99	1,72	0,88	1,48

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للبنوك الإسلامية.

الشكل رقم (03/06): معدل العائد على الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)



المصدر : من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

يتضح من الشكل أعلاه أن معدلات العائد على الأصول للبنوك الإسلامية طول فترة الدراسة تفوق النسبة المعيارية 1% باستثناء بنك البحرين الإسلامي وهذا للفترة ما بين 2009-2012 ، بالنظر إلى بنك الراجحي أعلى معدل حققه كان سنة 2008 والذي بلغ 3,99% ليعرف انخفاضا ابتداء من سنة 2012 وهذا راجع لانخفاض النتيجة الصافية، أما بنك أبو ظبي فمعدل العائد على الأصول تراوح ما بين 1,05% و 1,99%.

وبالنسبة لبنك قطر الإسلامي فأعلى معدل عائد على الأصول حققه كان سنة 2008 والذي قدر بـ 6,24% وهذا يدل على حسن استغلال البنك لأصوله وموجوداته من خلال توجيهها نحو التمويلات الاستثمارية التي تخدم البنك وتدر عليه عوائد، إلا أنه بحلول سنة 2011 تراجع معدل العائد على الأصول أين بلغ 2,97% وهذا راجع لانخفاض مستوى النتيجة الصافية وزيادة حجم الأصول. فيما يخص بنك البحرين الإسلامي فمعدلات العائد على الأصول خلال سنة 2008 بلغت 2,55% و هذا يدل على أن البنك كان كفءا في إدارة أصوله ولكن بحلول سنة 2009 نزل معدل العائد على الأصول بنقطتين تحت الصفر وكان هذا نتيجة للخسارة الكبيرة التي تعرض لها البنك واستمرت هذه النتيجة لمدة 4 سنوات من 2009 إلى غاية 2012. أما بيت التمويل الكويتي فمعدلات العائد على الأصول جد منخفضة وهذا يدل على أن البنك لا يدير أصوله بكفاءة.

## 2. معدل العائد على حقوق الملكية (الملايin) :


يقيس معدل العائد على حقوق الملكية مقدار ما تتحققه كل وحدة مستمرة من أرباح أصحابه أي العائد المتحقق للملايin من استثمارهم في البنك . والجدول التالي يوضح تطور معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال كل سنة من فترة الدراسة.

**الجدول رقم(12/03):معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2018-2008)**

معدل العائد على حقوق الملكية	بنك الراجحي RJH	بنك أبوظبي ADIB	بنك قطر الإسلامي QIB	بنك البحرين الإسلامي BISB	بيت التمويل الكويتي KFH
السنوات					
2008	24,13	15,09	29,30	13,40	10,95
2009	23,54	10,92	20,04	-13,80	4,58
2010	22,33	12,62	19,01	-39,68	4,47
2011	22,03	13,47	15,54	-17,12	2,38
2012	21,62	9,49	8,62	-51,88	7,52
2013	19,36	11,09	9,69	2,69	7,21
2014	16,31	12,79	11,77	11,75	7,63
2015	15,28	12,82	11,82	10,23	9,23
2016	15,64	12,63	10,55	7,22	7,94
2017	16,35	13,87	10,77	8,29	10,12
2018	21,20	14,09	12,73	9,58	12,70

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك.

**الشكل رقم (07/03):معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2018-2008)**



المصدر : من إعداد الباحثة بناءً على معطيات الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أنَّ معدَّل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال فترة

الدراسة لم يكن مستقراً، فأعلى معدَّل حققته البنوك محلَّ الدراسة كان سنة 2008 وكان أوَّلها بنك قطر

الإسلامي أين بلغ معدل العائد لديه 30,39% ليبدأ في الانخفاض لدى جميع البنوك ابتداء من سنة 2009 وهذا

رائع لانخفاض النتيجة الصافية وتداعيات الأزمة المالية التي مسّت الساحة المصرفية ، حيث بلغ معدل العائد لدى

بنك البحرين الإسلامي ما تحت الصفر. فانخفاض النتيجة الصافية أو ارتفاعها يؤثر سلباً أو إيجاباً على معدل العائد وبالتالي على الأرباح الموزعة على المساهمين .

#### رابعاً: نسب الملاعة (كفاية رأس المال) للبنوك الإسلامية :


تشير نسبة الملاعة إلى مقدرة البنك على تغطية التزاماتها من خلال زيادة حجم الأصول وذلك خلال فترة الدراسة، والجدول التالي يوضح تطور نسب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية محل الدراسة.

**الجدول رقم (13/03): تطور معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية خلال الفترة 2008-2018)**

نسبة كفاية رأس المال %	السنوات	بنك الراجحي RJH	بنك أبوظبي الإسلامي ADIB	بنك قطر الإسلامي QIB	بنك البحرين الإسلامي BISB	بيت التمويل الكويتي KFH
2008	2008	21,39	11,84	17,04	29,29	22
2009	2009	19,30	17,11	17,33	13,74	15,21
2010	2010	20,63	16,03	17,37	14,10	14,22
2011	2011	20,03	17,39	18,58	13,58	13,73
2012	2012	19,83	21,32	15,05	12,28	13,93
2013	2013	19,60	16,86	16,51	11,61	17,44
2014	2014	19,59	14,36	14,60	15,61	16,25
2015	2015	20,83	15,14	14,10	17,33	16,67
2016	2016	21,98	15,25	16,70	20,30	17,88
2017	2017	23,29	16,09	17,30	19,40	17,76
2018	2018	20,20	17,18	18,80	17,11	17,47

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك.

**الشكل رقم(08/03): تطور معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2018-2008)**



المصدر : من إعداد الباحثة ببناءً على معطيات الجدول أعلاه.

من الجدول والشكل نلاحظ أن جلّ معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية خلال السنوات المدروسة أكبر من الحد الأدنى لمعايير لجنة بازل وهذا يدلّ على أن البنوك الإسلامية قامت بتعزيز كافة شرائح رأس المال من أجل ضمان نجاح أعمالها، وإن ارتفاع نسبة كفاية رأس المال يدلّ على قدرة البنك على مواجهة المخاطر التي تتعرّض لها مستقبلاً.

**خامساً: نسبة السيولة للبنوك الإسلامية :**


النسبة التي تمّ الاعتماد عليها لقياس مؤشر السيولة في البنوك الإسلامية محل الدراسة هي نسبة الأصول النقدية إلى إجمالي الأصول. و الجدول الموالي يوضح نسب السيولة.

## الجدول رقم (13/03): نسبة السيولة للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)

نسبة السيولة السنوات	بنك الراجحي RJH	بنك أبوظبي الإسلامي ADIB	بنك قطر الإسلامي QIB	بنك البحرين الإسلامي BISB	بيت التمويل الكويتي KFH
2008	8,60	8,13	22,03	47,84	15,93
2009	15,08	9,04	26,07	40,42	15,07
2010	16,55	11,03	27,59	51,03	16,29
2011	15,85	18,46	15,71	22,70	15,58
2012	17,71	17,89	16,94	21,17	13,60
2013	16,23	24,53	12,07	25,86	21,69
2014	16,28	20,42	14,42	13,78	28,09
2015	17,09	18,37	11,47	13,75	29
2016	20,23	19,64	11,15	12,18	26,49
2017	17,19	16,65	6,93	12,25	24,12
2018	20,28	18,52	8,95	15,85	26,05

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك.

## الشكل رقم (09/03): نسبة السيولة للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)



المصدر : من إعداد الباحثة بناءاً على معطيات الجدول أعلاه.

تشير هذه النسبة إلى مقدار الأرصدة النقدية التي يواجهها البنك التزاماته وبارتفاع هذه النسبة تقلّ مخاطر السيولة،

ويتبّع من الجدول والشكل أن نسبة السيولة في البنوك الإسلامية محلّ الدراسة تتفاوتُ من بنكٍ لآخر ، بالنسبة

لبنك الراجحي بلغت نسبة السيولة 8,60% سنة 2008 وهي تعتبر أقل معدّل حقه البنك خلال فترة الدراسة ليعرف بعد ذلك ارتفاعاً محسوساً ابتداءً من سنة 2009، والأمر كذلك ينطبق على بنك أبوظبي الإسلامي ففي سنة 2008 بلغت نسبة السيولة 13% ليعرف ارتفاعاً ابتداءً من 2010 أين بلغت النسبة 11,03%， ويرجع هذا الارتفاع إلى تخوّف البنوك من الواقع في أزمة سيولة جديدة مستقبلاً مما أدى بها إلىأخذ الاحتياطات الالزامية وهذا من خلال رفع الأصول السائلة لديها. أما بالنسبة لباقي البنوك فنسبة السيولة كانت مرتفعة على طولِ فترات الدراسة ماعدا بنك قطر الإسلامي أين عرف انخفاضاً ملحوظاً سنويّاً 2017 و 2018 حيث بلغت نسبة السيولة على التوالي 6,93% و 8,95% والسببُ يعود إلى صغر حجم الموجودات السائلة حيث أنَّ الجزء الأكبر من الموجودات يوجه بمحاجِ التمويل والاستثمار.

### **المطلب الثالث :قياس مؤشر "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018):**

سيتم في هذا الجزء حساب مؤشر "Sherrod" ونسبة المالية للبنوك الإسلامية محلَّ الدراسة لمعرفة درجة استقرارها، باستثناء نسبة الربحية (صافي الربح قبل الضريبة / مجموع الأصول) التي تم التطرق إليها سابقاً.

### **الفرع الأول: حساب مؤشر "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة الممتدة (2008 - 2018)**

**أولاً: بنك الراجحي :**

$$z_{2008} = 17 \frac{22\,614\,628}{164\,929\,801} + 9 \frac{3629777}{164929801} + 3,5 \frac{27031799}{164929801} + 20 \frac{6\,524\,604}{164929801} + 1,2 \frac{164929801}{27\,031\,799} + 0,1 \frac{27031799}{150\,736\,000}$$

$$z_{2008} = 2,33 + 0,19 + 0,57 + 0,79 + 7,32 + 0,02 = 11,22$$

$$z_{2009} = 17 \frac{19\,645\,707}{170\,729\,729} + 9 \frac{11\,413\,020}{170\,729\,729} + 3,5 \frac{28\,740\,884}{170\,729\,729} + 20 \frac{6\,767\,228}{170\,729\,729} + 1,2 \frac{170\,729\,729}{28\,740\,884} + \\ 0,1 \frac{28\,740\,884}{144\,981\,949}$$

$$z_{2009} = 1,95 + 0,60 + 0,58 + 0,79 + 7,12 + 0,02 = 11,06$$

$$z_{2010} = 17 \frac{25\,178\,554}{184\,840\,910} + 9 \frac{19\,475\,196}{184\,840\,910} + 3,5 \frac{30\,317\,789}{184\,840\,910} + 20 \frac{6\,770\,829}{184\,840\,910} + 1,2 \frac{184\,840\,190}{30\,317\,789} + \\ 0,1 \frac{30\,317\,789}{154\,248\,175}$$

$$z_{2010} = 2,31 + 0,94 + 0,57 + 0,73 + 7,35 + 0,02 = 11,92$$

$$z_{2011} = 17 \frac{27\,998\,473}{220\,813\,412} + 9 \frac{20\,419\,467}{220\,813\,412} + 3,5 \frac{32\,821\,057}{220\,813\,412} + 20 \frac{7\,378\,268}{220\,813\,412} + 1,2 \frac{220\,813\,412}{32\,821\,057} + \\ 0,1 \frac{32\,821\,057}{185\,794\,158}$$

$$z_{2011} = 2,15 + 0,83 + 0,52 + 0,66 + 8,06 + 0,02 = 12,24$$

$$z_{2012} = 17 \frac{45\,126\,066}{267\,382\,562} + 9 \frac{31\,266\,493}{267\,382\,562} + 3,5 \frac{36\,468\,737}{267\,382\,562} + 20 \frac{7\,884\,706}{267\,382\,562} + 1,2 \frac{267\,382\,562}{36\,468\,737} + \\ 0,1 \frac{36\,468\,737}{220\,021\,251}$$

$$z_{2012} = 2,86 + 1,05 + 0,47 + 0,58 + 8,79 + 0,02 = 13,77$$

$$z_{2013} = 17 \frac{41\,793\,067}{279\,870\,685} + 9 \frac{29\,970\,266}{279\,870\,685} + 3,5 \frac{38\,404\,593}{279\,870\,685} + 20 \frac{7\,437\,987}{279\,870\,685} + 1,2 \frac{279\,870\,685}{38\,404\,593} + \\ 0,1 \frac{38\,404\,593}{234\,437\,909}$$

$$z_{2013} = 2,53 + 0,96 + 0,48 + 0,53 + 8,73 + 0,02 = 13,25$$

$$z_{2014} = 17 \frac{47\,966\,348}{307\,711\,555} + 9 \frac{33\,585\,377}{307\,711\,555} + 3,5 \frac{41\,896\,194}{307\,711\,555} + 20 \frac{6\,836\,172}{307\,711\,555} + 1,2 \frac{307\,711\,555}{41\,896\,194} + \\ 0,1 \frac{41\,896\,194}{257\,609\,970}$$

$$z_{2014} = 2,64 + 0,98 + 0,47 + 0,44 + 8,80 + 0,02 = 13,35$$

$$z_{2015} = 17 \frac{49\,406\,548}{315\,619\,648} + 9 \frac{27\,053\,716}{315\,619\,648} + 3,5 \frac{46\,639\,054}{315\,619\,648} + 20 \frac{7\,130\,075}{315\,619\,648} + 1,2 \frac{315\,619\,648}{46\,639\,054} + 0,1 \frac{46\,639\,054}{261\,654\,876}$$

$$z_{2015} = 2,66 + 0,77 + 0,51 + 0,45 + 8,11 + 0,02 = 12,52$$

$$z_{2016} = 17 \frac{59\,811\,460}{339\,711\,817} + 9 \frac{42\,149\,905}{339\,711\,817} + 3,5 \frac{51\,946\,872}{339\,711\,817} + 20 \frac{8\,125\,960}{339\,711\,817} + 1,2 \frac{339\,711\,817}{51\,946\,872} + 0,1 \frac{51\,946\,872}{270\,983\,387}$$

$$z_{2016} = 2,99 + 1,12 + 0,53 + 0,47 + 7,83 + 0,02 = 12,96$$

$$z_{2017}=17 \frac{53\,469\,699}{343\,116\,528} + 9 \frac{48\,282\,471}{343\,116\,528} + 3,5 \frac{55\,750\,918}{343\,116\,528} + 20 \frac{9\,120\,726}{343\,116\,528} + 1,2 \frac{343\,116\,528}{55\,750\,918} + 0,1 \frac{55\,750\,918}{284\,124\,262}$$

$$z_{2017}=2,64+1,26+0,56+0,53+7,38+0,02=12,39$$

$$z_{2018}=17 \frac{66\,764\,430}{365\,003\,830} + 9 \frac{43\,246\,043}{365\,003\,830} + 3,5 \frac{48\,554\,018}{365\,003\,830} + 20 \frac{10\,296\,867}{365\,003\,830} + 1,2 \frac{365\,003\,830}{48\,554\,018} + 0,1 \frac{48\,554\,018}{290\,949\,776}$$

$$z_{2018}=3,10+1,06+0,46+0,56+9,01+0,02=14,21$$

ثانياً: بنك أبو ظبي الإسلامي :

$$z_{2008}=17 \frac{42\,323\,765}{51\,210\,056} + 9 \frac{2\,823\,951}{51\,210\,056} + 3,5 \frac{5\,636\,712}{51\,210\,056} + 20 \frac{851\,052}{51\,210\,056} + 1,2 \frac{51\,210\,056}{5\,636\,712} + 0,1 \frac{5\,636\,712}{5\,310\,523}$$

$$z_{2008}=14,05+0,49+0,38+0,33+10,89+0,10=26,24$$

$$z_{2009}=17 \frac{50\,574\,745}{58\,103\,634} + 9 \frac{3\,481\,553}{58\,103\,634} + 3,5 \frac{7\,664\,122}{58\,103\,634} + 20 \frac{78\,026}{58\,103\,634} + 1,2 \frac{58\,103\,634}{7\,664\,122} + 0,1 \frac{7\,664\,122}{5\,333\,440}$$

$$z_{2009}=14,79+0,53+0,46+0,02+9,09+0,14=25,03$$

$$z_{2010}=17 \frac{65\,984\,062}{75\,257\,518} + 9 \frac{5\,400\,335}{75\,257\,518} + 3,5 \frac{8\,110\,652}{75\,257\,518} + 20 \frac{1\,023\,565}{75\,257\,518} + 1,2 \frac{75\,257\,518}{5\,110\,652} + 0,1 \frac{5\,110\,652}{6\,174\,658}$$

$$z_{2010}=14,90+0,64+0,37+0,27+17,66+0,08=33,92$$

$$z_{2011}=17 \frac{63\,631\,524}{74\,335\,066} + 9 \frac{11\,207\,145}{74\,335\,066} + 3,5 \frac{8\,571\,067}{74\,335\,066} + 20 \frac{1\,155\,091}{74\,335\,066} + 1,2 \frac{74\,335\,066}{8\,571\,067} + 0,1 \frac{8\,571\,067}{6\,564\,708}$$

$$z_{2011}=14,55+1,35+0,40+0,31+10,40+0,13=27,14$$

$$z_{2012}=17 \frac{71\,018\,734}{86\,083\,751} + 9 \frac{11\,286\,903}{86\,083\,751} + 3,5 \frac{12\,651\,882}{86\,083\,751} + 20 \frac{1\,201\,232}{86\,083\,751} + 1,2 \frac{86\,083\,751}{12\,651\,882} + 0,1 \frac{12\,651\,882}{9\,723\,716}$$

$$z_{2012}=14,02+1,18+0,51+0,27+8,16+0,13=24,27$$

$$z_{2013}=17 \frac{84\,383\,486}{103\,160\,486} + 9 \frac{22\,220\,731}{103\,160\,486} + 3,5 \frac{13\,073\,892}{103\,160\,486} + 20 \frac{1\,450\,246}{103\,160\,486} + 1,2 \frac{103\,160\,486}{13\,073\,392} + 0,1 \frac{13\,073\,892}{12\,550\,136}$$

$$z_{2013}=13,90+1,93+0,44+0,28+9,46+0,10=26,11$$

$$z_{2014}=17 \frac{92\,558\,305}{111\,903\,803} + 9 \frac{18\,757\,580}{111\,903\,803} + 3,5 \frac{13\,686\,667}{111\,903\,803} + 20 \frac{1\,750\,690}{111\,903\,803} + 1,2 \frac{111\,903\,803}{13\,686\,667} + \\ 0,1 \frac{13\,686\,667}{13\,869\,764}$$

$$z_{2014}=14,60+1,50+0,42+0,31+9,81+0,80=27,44$$

$$z_{2015}=17 \frac{99\,269\,000}{118\,377\,602} + 9 \frac{18\,629\,361}{118\,377\,602} + 3,5 \frac{15\,075\,231}{118\,377\,602} + 20 \frac{1\,940\,358}{118\,377\,602} + 1,2 \frac{118\,377\,602}{15\,075\,231} + \\ 0,1 \frac{15\,075\,231}{16\,003\,012}$$

$$z_{2015}=14,25+1,41+0,44+0,32+9,42+0,09=25,93$$

$$z_{2016}=17 \frac{98\,847\,585}{122\,289\,725} + 9 \frac{19\,778\,339}{122\,289\,725} + 3,5 \frac{15\,458\,641}{122\,289\,725} + 20 \frac{1\,967\,679}{122\,289\,725} + 1,2 \frac{122\,289\,725}{15\,458\,641} + \\ 0,1 \frac{15\,458\,641}{18\,287\,925}$$

$$z_{2016}=13,74+1,45+0,44+0,32+9,49+0,08=25,52$$

$$z_{2017}=17 \frac{99\,199\,433}{123\,277\,599} + 9 \frac{21\,467\,205}{123\,277\,599} + 3,5 \frac{16\,573\,164}{123\,277\,599} + 20 \frac{2\,332\,784}{123\,277\,599} + 1,2 \frac{123\,277\,599}{16\,573\,164} + \\ 0,1 \frac{16\,573\,164}{20\,389\,608}$$

$$z_{2017}=13,67+1,56+0,47+0,37+8,91+0,08=25,06$$

$$z_{2018}=17 \frac{99\,081\,747}{125\,193\,915} + 9 \frac{18\,731\,208}{125\,193\,915} + 3,5 \frac{17\,736\,685}{125\,193\,915} + 20 \frac{2\,500\,789}{125\,193\,915} + 1,2 \frac{125\,193\,915}{17\,736\,685} + \\ 0,1 \frac{17\,736\,685}{21\,973\,914}$$

$$z_{2018}=13,45+1,34+0,49+0,39+8,47+0,08=24.22$$

ثالثا: بنك البحرين الإسلامي:

$$z_{2008}=17 \frac{358\,222}{873\,967} + 9 \frac{49\,579}{873\,967} + 3,5 \frac{166\,447}{873\,967} + 20 \frac{22\,313}{873\,967} + 1,2 \frac{873\,967}{166\,447} + 0,1 \frac{166\,447}{319\,863}$$

$$z_{2008}=6,96+0,51+0,66+0,51+6,30+0,05=14,99$$

$$z_{2009}=17 \frac{345\,007}{911\,950} + 9 \frac{36\,093}{911\,950} + 3,5 \frac{140\,501}{911\,950} + 20 \frac{-19\,397}{911\,950} + 1,2 \frac{911\,950}{140\,501} + 0,1 \frac{140\,501}{409\,029}$$

$$z_{2009}=6,43+0,35+0,53-0,43+7,78+0,03=14,69$$

$$z_{2010}=17 \frac{453\,771}{935\,674} + 9 \frac{45\,831}{935\,674} + 3,5 \frac{100\,061}{935\,674} + 20 \frac{-39\,712}{935\,674} + 1,2 \frac{935\,674}{100\,061} + 0,1 \frac{100\,061}{340\,545}$$

$$z_{2010}=8,24+0,44+0,37-0,84+11,22+0,02=19,45$$

$$z_{2011}=17 \frac{485\,319}{839\,143} + 9 \frac{41\,681}{839\,143} + 3,5 \frac{101\,329}{839\,143} + 20 \frac{-18\,352}{839\,143} + 1,2 \frac{839\,143}{101\,329} + 0,1 \frac{101\,329}{353\,824}$$

$$z_{2011}=9,83+0,44+0,42-0,43+9,93+0,02=20,21$$

$$z_{2012}=17 \frac{494\,473}{832\,804} + 9 \frac{43\,893}{832\,804} + 3,5 \frac{69\,763}{832\,804} + 20 \frac{-36\,195}{832\,804} + 1,2 \frac{832\,804}{69\,763} + 0,1 \frac{69\,763}{338\,510}$$

$$z_{2012}=10,09+0,47+0,29-0,86+14,32+0,02=24,33$$

$$z_{2013}=17 \frac{487\,092}{910\,294} + 9 \frac{50\,831}{910\,294} + 3,5 \frac{78\,116}{910\,294} + 20 \frac{6\,107}{910\,294} + 1,2 \frac{910\,294}{78\,116} + 0,1 \frac{78\,116}{328\,058}$$

$$z_{2013}=9,09+0,50+0,30+0,13+13,98+0,02=24,02$$

$$z_{2014}=17 \frac{453\,136}{875\,207} + 9 \frac{52\,118}{875\,207} + 3,5 \frac{79\,095}{875\,207} + 20 \frac{9\,297}{875\,207} + 1,2 \frac{875\,207}{79\,095} + 0,1 \frac{79\,095}{346\,501}$$

$$z_{2014}=8,80+0,53+0,31+0,21+13,27+0,02=23,14$$

$$z_{2015}=17 \frac{630\,031}{976\,348} + 9 \frac{61\,114}{976\,348} + 3,5 \frac{109\,512}{976\,348} + 20 \frac{11\,205}{976\,348} + 1,2 \frac{976\,348}{109\,512} + 0,1 \frac{109\,512}{252\,801}$$

$$z_{2015}=10,96+0,56+0,39+0,22+10,69+0,04=22,86$$

$$z_{2016}=17 \frac{504\,776}{1\,042\,188} + 9 \frac{63\,208}{1\,042\,188} + 3,5 \frac{116\,472}{1\,042\,188} + 20 \frac{8\,420}{1\,042\,188} + 1,2 \frac{1\,042\,188}{116\,472} + 0,1 \frac{116\,472}{424\,538}$$

$$z_{2016}=8,23+0,54+0,39+0,16+10,73+0,02=20,07$$

$$z_{2017}=17 \frac{542\,441}{1\,228\,647} + 9 \frac{69\,666}{1\,228\,647} + 3,5 \frac{122\,270}{1\,228\,647} + 20 \frac{10\,141}{1\,228\,647} + 1,2 \frac{1\,228\,647}{122\,270} + 0,1 \frac{122\,270}{516\,314}$$

$$z_{2017}=7,50+0,51+0,34+0,16+12,05+0,02=20,58$$

$$z_{2018}=17 \frac{563\,455}{1\,279\,394} + 9 \frac{65\,437}{1\,279\,394} + 3,5 \frac{117\,749}{1\,279\,394} + 20 \frac{11\,381}{1\,279\,394} + 1,2 \frac{1\,279\,394}{117\,749} + 0,1 \frac{117\,749}{497\,554}$$

$$z_{2018}=7,40+0,46+0,32+0,17+13,03+0,02=21,40$$

رابعاً: بنك قطر الإسلامي :

$$z_{2008} = 17 \frac{5\,839\,574}{33\,543\,158} + 9 \frac{1\,023\,181}{33\,543\,158} + 3,5 \frac{7\,142\,892}{33\,543\,158} + 20 \frac{2\,093\,378}{33\,543\,158} + 1,2 \frac{33\,543\,158}{7\,142\,892} + 0,1 \frac{7\,142\,892}{7\,286\,361}$$

$$z_{2008} = 2,73 + 0,27 + 0,74 + 1,24 + 5,63 + 0,09 = 10,7$$

$$z_{2009} = 17 \frac{10\,377\,434}{39\,272\,700} + 9 \frac{1\,338\,216}{39\,272\,700} + 3,5 \frac{9\,005\,103}{39\,272\,700} + 20 \frac{1\,705\,080}{39\,272\,700} + 1,2 \frac{39\,272\,700}{9\,005\,103} + 0,1 \frac{9\,005\,103}{6\,368\,279}$$

$$z_{2009} = 4,49 + 0,30 + 0,80 + 0,86 + 5,23 + 0,14 = 11,82$$

$$z_{2010} = 17 \frac{10\,795\,907}{51\,877\,182} + 9 \frac{1\,874\,550}{51\,877\,182} + 3,5 \frac{9\,051\,648}{51\,877\,182} + 20 \frac{1\,760\,783}{51\,877\,182} + 1,2 \frac{51\,877\,182}{9\,051\,648} + 0,1 \frac{9\,051\,648}{8\,182\,598}$$

$$z_{2010} = 3,53 + 0,32 + 0,61 + 0,67 + 6,87 + 0,11 = 12,11$$

$$z_{2011} = 17 \frac{6\,800\,983}{58\,274\,886} + 9 \frac{1\,832\,513}{58\,274\,886} + 3,5 \frac{12\,850\,424}{58\,274\,886} + 20 \frac{1\,218\,145}{58\,274\,886} + 1,2 \frac{58\,274\,886}{12\,850\,424} + 0,1 \frac{12\,850\,424}{19\,477\,798}$$

$$z_{2011} = 1,98 + 0,28 + 0,77 + 0,41 + 5,44 + 0,06 = 8,94$$

$$z_{2012} = 17 \frac{11\,102\,032}{73\,192\,062} + 9 \frac{3\,643\,735}{73\,192\,062} + 3,5 \frac{13\,051\,005}{73\,192\,062} + 20 \frac{1\,128\,649}{73\,192\,062} + 1,2 \frac{73\,192\,062}{13\,051\,005} + 0,1 \frac{13\,051\,005}{17\,653\,030}$$

$$z_{2012} = 2,57 + 0,44 + 0,62 + 0,30 + 6,72 + 0,07 = 10,72$$

$$z_{2013} = 17 \frac{12\,096\,455}{77\,354\,244} + 9 \frac{2\,992\,762}{77\,354\,244} + 3,5 \frac{13\,672\,660}{77\,354\,244} + 20 \frac{1\,325\,603}{77\,354\,244} + 1,2 \frac{77\,354\,244}{13\,672\,660} + 0,1 \frac{13\,672\,660}{20\,873\,877}$$

$$z_{2013} = 2,65 + 0,35 + 0,62 + 0,34 + 6,78 + 0,06 = 10,8$$

$$z_{2014} = 17 \frac{14\,001\,862}{96\,106\,464} + 9 \frac{4\,933\,474}{96\,106\,464} + 3,5 \frac{14\,171\,666}{96\,106\,464} + 20 \frac{1\,668\,549}{96\,106\,464} + 1,2 \frac{96\,106\,464}{14\,171\,666} + 0,1 \frac{14\,171\,666}{22\,520\,401}$$

$$z_{2014} = 2,47 + 0,46 + 0,51 + 0,35 + 8,13 + 0,06 = 11,98$$

$$z_{2015} = 17 \frac{13\,568\,858}{127\,323\,982} + 9 \frac{5\,085\,840}{127\,323\,982} + 3,5 \frac{17\,173\,784}{127\,323\,982} + 20 \frac{2\,030\,340}{127\,323\,982} + 1,2 \frac{127\,323\,982}{17\,173\,784} + \\ 0,1 \frac{17\,173\,784}{25\,228\,710}$$

$$z_{2015} = 1,81 + 0,36 + 0,47 + 0,32 + 8,89 + 0,06 = 11,91$$

$$z_{2016}=17 \frac{14\,819\,049}{139\,834\,128} + 9 \frac{5\,447\,183}{139\,834\,128} + 3,5 \frac{19\,998\,661}{139\,834\,128} + 20 \frac{2\,120\,798}{139\,834\,128} + 1,2 \frac{139\,834\,128}{19\,998\,661} + \\ 0,1 \frac{19\,998\,661}{26\,066\,529}$$

$$z_{2016}=1,80+0,35+0,50+0,30+8,39+0,07=11,41$$

$$z_{2017}=17 \frac{10\,629\,978}{150\,374\,876} + 9 \frac{5\,546\,386}{150\,374\,876} + 3,5 \frac{20\,880\,165}{150\,374\,876} + 20 \frac{2\,250\,521}{150\,374\,876} + 1,2 \frac{150\,374\,876}{20\,880\,165} + \\ 0,1 \frac{20\,880\,165}{37\,339\,301}$$

$$z_{2017}=1,20+0,33+0,48+0,29+8,64+0,05=10,99$$

$$z_{2018}=17 \frac{9\,486\,390}{153\,232\,365} + 9 \frac{7\,298\,914}{153\,232\,365} + 3,5 \frac{20\,739\,377}{153\,232\,365} + 20 \frac{2\,238\,385}{153\,232\,365} + 1,2 \frac{153\,232\,365}{20\,739\,377} + \\ 0,1 \frac{20\,739\,377}{37\,982\,101}$$

$$z_{2018}=1,05+0,42+0,47+0,29+8,86+0,05=11,14$$

خامساً: بيت التمويل الكويتي :

$$z_{2008}=17 \frac{4\,516\,279}{10\,544\,142} + 9 \frac{368\,062}{10\,544\,142} + 3,5 \frac{1\,594\,829}{10\,544\,142} + 20 \frac{174\,652}{10\,544\,142} + 1,2 \frac{10\,544\,142}{1\,594\,829} + 0,1 \frac{1\,594\,829}{4\,084\,139}$$

$$z_{2008}=7,28+0,31+0,52+0,33+7,93+0,04=16,41$$

$$z_{2009}=17 \frac{4\,893\,453}{11\,290\,694} + 9 \frac{444\,943}{11\,290\,694} + 3,5 \frac{1\,565\,955}{11\,290\,694} + 20 \frac{71\,820}{11\,290\,694} + 1,2 \frac{11\,290\,694}{1\,565\,955} + 0,1 \frac{1\,565\,955}{4\,497\,780}$$

$$z_{2009}=7,36+0,35+0,48+0,12+8,65+0,03=16,99$$

$$z_{2010}=17 \frac{4\,895\,919}{12\,548\,499} + 9 \frac{447\,585}{12\,548\,499} + 3,5 \frac{1\,602\,329}{12\,548\,499} + 20 \frac{71\,780}{12\,548\,499} + 1,2 \frac{12\,548\,499}{1\,602\,329} + 0,1 \frac{1\,602\,329}{4\,957\,627}$$

$$z_{2010}=6,63+0,32+0,44+0,11+9,39+0,03=16,92$$

$$z_{2011}=17 \frac{5\,623\,124}{13\,459\,833} + 9 \frac{619\,554}{13\,459\,833} + 3,5 \frac{1\,557\,012}{13\,459\,833} + 20 \frac{37\,105}{13\,459\,833} + 1,2 \frac{14\,459\,833}{1\,557\,012} + 0,1 \frac{1\,557\,012}{5\,497\,406}$$

$$z_{2011}=7,10+0,41+0,40+0,05+11,14+0,02=19,12$$

$$z_{2012}=17 \frac{5\,716\,673}{14\,703\,301} + 9 \frac{814\,256}{14\,703\,301} + 3,5 \frac{1\,639\,416}{14\,703\,301} + 20 \frac{123\,322}{14\,703\,301} + 1,2 \frac{14\,703\,301}{1\,639\,416} + 0,1 \frac{1\,639\,416}{6\,050\,404}$$

$$z_{2012}=6,60+0,49+0,39+0,16+10,76+0,03=18,43$$

$$z_{2013}=17 \frac{6\,780\,685}{16\,139\,790} + 9 \frac{1\,070\,486}{16\,139\,790} + 3,5 \frac{2\,065\,221}{16\,139\,790} + 20 \frac{149\,066}{16\,139\,790} + 1,2 \frac{16\,139\,790}{2\,065\,221} + 0,1 \frac{2\,065\,221}{6\,137\,262}$$

$$z_{2013}=7,14+0,59+0,44+0,18+9,37+0,03=17,75$$

$$z_{2014}=17 \frac{9\,494\,214}{17\,181\,911} + 9 \frac{1\,604\,135}{17\,181\,911} + 3,5 \frac{2\,097\,041}{17\,181\,911} + 20 \frac{160\,075}{17\,181\,911} + 1,2 \frac{17\,181\,911}{2\,097\,041} + 0,1 \frac{2\,097\,041}{4\,236\,435}$$

$$z_{2014}=9,39+0,84+0,42+0,18+9,83+0,04=20,07$$

$$z_{2015}=17 \frac{9\,997\,613}{16\,526\,669} + 9 \frac{1\,599\,712}{16\,526\,669} + 3,5 \frac{2\,055\,489}{16\,526\,669} + 20 \frac{189\,770}{16\,526\,669} + 1,2 \frac{16\,526\,669}{2\,055\,489} + 0,1 \frac{2\,055\,489}{3\,605\,550}$$

$$z_{2015}=10,28+0,87+0,43+0,22+9,64+0,05=21,49$$

$$z_{2016}=17 \frac{9\,448\,544}{16\,499\,353} + 9 \frac{1\,494\,657}{16\,499\,353} + 3,5 \frac{2\,038\,825}{16\,499\,353} + 20 \frac{161\,939}{16\,499\,353} + 1,2 \frac{16\,499\,353}{2\,038\,825} + 0,1 \frac{2\,038\,825}{3\,951\,666}$$

$$z_{2016}=9,73+0,81+0,43+0,19+9,71+0,05=20,92$$

$$z_{2017}=17 \frac{10\,458\,370}{17\,357\,981} + 9 \frac{1\,262\,456}{17\,357\,981} + 3,5 \frac{2\,116\,122}{17\,357\,981} + 20 \frac{214\,155}{17\,357\,981} + 1,2 \frac{17\,357\,981}{2\,116\,122} + 0,1 \frac{2\,116\,122}{3\,953\,721}$$

$$z_{2017}=10,24+0,65+0,42+0,24+9,87+0,05=21,47$$

$$z_{2018}=17 \frac{10\,827\,427}{17\,770\,278} + 9 \frac{1\,381\,170}{17\,770\,278} + 3,5 \frac{2\,074\,170}{17\,770\,278} + 20 \frac{263\,524}{17\,770\,278} + 1,2 \frac{17\,770\,278}{2\,074\,170} + 0,1 \frac{2\,074\,170}{3\,755\,184}$$

$$z_{2018}=10,35+0,69+0,40+0,29+10,28+0,05=22,06$$

## الفرع الثاني: تحليل نتائج قيمة Z-score والمتغيرات المستقلة لنموذج "Sherrod" للبنوك الإسلامية محل الدراسة من الفترة المتعددة (2008-2018)

أولاً : تحليل النسب المالية للمتغيرات المستقلة:

### 1. تحليل النسب المالية الخاصة بمؤشر السيولة :

إن النسب الخاصة بمؤشر السيولة وفق نموذج "Sherrod" هي ( $X_1, X_2$ ) وهذه النسب تقيس مدى قدرة البنك على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل عند استحقاقها وهذا باستخدامه أصوله السائلة وشبه السائلة (الأصول المتداولة)، وتظهر أهمية هذه النسب كمؤشر للتعرف على قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته فكلما زادت قيمة الأصول السائلة وصافي رأس المال العامل كلما كان المركز المالي للبنك جيدا.

### أ. صافي رأس المال العامل/إجمالي الأصول ( $X_1$ ) :

الجدول رقم(15/03): نسبة صافي رأس المال العامل / إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,18	0,15	0,17	0,15	0,15	0,14	0,16	0,12	0,13	0,11	0,13	RJH
0,79	0,80	0,80	0,83	0,82	0,81	0,82	0,85	0,87	0,87	0,82	ADIB
0,06	0,07	0,10	0,10	0,14	0,15	0,15	0,11	0,20	0,26	0,17	QIB
0,44	0,44	0,48	0,64	0,51	0,53	0,59	0,57	0,48	0,37	0,40	BISB
0,60	0,60	0,57	0,60	0,55	0,42	0,38	0,41	0,39	0,43	0,42	KFH

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

من نتائج الجدول يلاحظ أن جل معدلات صافي رأس المال العامل / إجمالي الأصول موجبة، أي أن البنك

قام بتمويل جميع استثماراته بواسطة موارده المالية الدائمة، يشير رأس المال العامل الإيجابي إلى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل وتوفير فائض سيولة، فانخفاض قيمة رأس المال يزيد من مستوى المخاطر المالية.

## ب. الأصول السائلة/إجمالي الأصول(X2):

## الجدول رقم(16/03): نسبة الأصول النقدية/إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,11	0,14	0,12	0,08	0,10	0,10	0,11	0,09	0,10	0,06	0,02	RJH
0,14	0,17	0,16	0,15	0,16	0,21	0,13	0,15	0,07	0,05	0,05	ADIB
0,04	0,03	0,03	0,03	0,05	0,03	0,04	0,03	0,03	0,03	0,03	QIB
0,05	0,05	0,06	0,06	0,05	0,05	0,05	0,04	0,04	0,03	0,05	BISB
0,07	0,07	0,09	0,09	0,09	0,06	0,05	0,04	0,03	0,03	0,03	KFH

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن معظم نسب المؤشر تراوحت ما بين 0,02% و 0,11% وهي نسبة جد ضعيفة باستثناء بنك أبوظبي الذي عرف ارتفاعا ملحوظا سنة 2011 أين قدّرت النسبة 0,15% وهذا شيء إيجابي للبنك لأن خطر السيولة لديها منخفض ويتحقق له وضعا أفضل من البنوك الأخرى، أما بالنسبة للنسب الضعيفة التي حققت خلال سنوات الدراسة فالسبب يعود لصغر حجم موجودات السائلة للبنوك الإسلامية خلال تلك الفترات، حيث أن الجزء الأكبر من الموجودات كان يوجه لمحال التمويل والاستثمار .

## ثانياً : تحليل نتائج مؤشر الرفع للبنوك الإسلامية :

## 1. حقوق المساهمين/إجمالي الأصول(X3):

يقصد بها درجة الأمان المصرفي وهي الإحاطة والحد من المخاطر التي قد يتعرّض لها البنك من عملياته التشغيلية ، وتمثل هذه المخاطر بمخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر رأس المال، ودرجة الأمان المصرفي مرتبطة بالربحية والسيولة ومدى ملاءة رأس المال الإجمالي الموجودات ، أي الحفاظة على المركز المالي للمصرف في صورة جيدة ، فوظيفة رأس المال بالإضافة إلى شراء المباني والعدد اللازم لعمل البنك، تعني أيضا قدرته على مواجهة الخسائر غير المتوقعة ومواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة <sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسني علي حربوش، خالد عبد العال الزعبي، محمد عيسى العبادي، "العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي الأردني - دراسة ميدانية-", مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد والإدارة ، 2004، ص.61.

بعارٍ أخرى هذه النسبة تبيّن مدى اعتماد البنك على رأس ماله في تكوين الأصول، فمؤشر الملكية هو معيارٌ لقياس المقدرة الذاتية التي يتمتع بها البنك لتغطية احتياجاته واستخداماته، فهو يقيس قدرة رأس المال المتلك على مواجهة خسائر استخدام موارد المصرف في الأصول المختلفة<sup>(1)</sup>.

### الجدول رقم (17): نسبة حقوق المساهمين/إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,13	0,16	0,15	0,15	0,13	0,13	0,13	0,14	0,16	0,16	0,16	RJH
0,14	0,13	0,12	0,12	0,12	0,12	0,14	0,11	0,10	0,13	0,11	ADIB
0,13	0,13	0,14	0,13	0,14	0,17	0,17	0,22	0,17	0,22	0,21	QIB
0,09	0,09	0,11	0,11	0,09	0,08	0,08	0,12	0,10	0,15	0,19	BISB
0,11	0,12	0,12	0,12	0,12	0,12	0,12	0,11	0,12	0,13	0,15	KFH

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

يلاحظُ من خلالِ الجدول أن جلَّ معدلات الأمان تراوحت ما بين 0,09% و 0,19% خلال فترة الدراسة باستثناء بنك البحرين الذي عرف انخفاضاً ملحوظاً ابتداءً من سنة 2010 أين بلغت قيمته 0,10% بعدما كانت نسبته 0,15% في سنة 2009، وفي 2011 عاودَ الارتفاع بمعدلٍ متواضع ليصل إلى 0,12% وبقيَ على هذا الحال من التذبذب ارتفاعاً وانخفاضاً ليصلَ إلى ما قيمته 0,09% في 2018، ولقد تزامنَ هذا التذبذبُ في معدل الأمان مع التذبذب في بعض المؤشرات كمعدل العائد على الأصول ومعدل العائد على حقوق المساهمين ، إذ توجد علاقة طردية بين هاتين النسبتين ودرجة الأمان المصرفِي، أي كلما زادَ معدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الأصول زادَت درجة الأمان المصرفِي والعكس صحيح . وجب على البنك الحفاظة على الأمان المصرفِي لتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها من جهة وعلى المحافظة على أموال المودعين والمالكين من جهةٍ أخرى.

<sup>1</sup> جلال إبراهيم العبد، محمد صالح الحناوي، "الإدارة المالية-مدخل القيمة وتخاذل القرارات-", الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002، ص 86.

## 2. مجموع الأصول /مجموع الخصوم (X5) :

تعتبرُ هذه النسبة أحد مؤشرات الرفع المالي وتقوم بمقارنة أصول البنك بأمواله الخاصة، حيث تشير القيمة الأكبر لهذه النسبة إلى درجةٍ أكبر من التمويل بالديون مقارنة بالأموال الخاصة، و الجدول التالي يعرض التغيرات في حجم الأصول إلى الخصوم.

### الجدول رقم(18/03) :نسبة مجموع الأصول /مجموع الخصوم للبنوك الإسلامية محل الدراسة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
7,51	6,15	6,53	6,76	7,34	7,28	7,33	6,72	6,13	5,94	6,10	RJH
7,05	7,43	7,91	7,85	8,17	7,89	6,80	8,67	14,72	7,58	9,08	ADIB
7,38	7,20	6,99	7,41	6,78	5,65	5,60	4,53	5,73	4,36	4,69	QIB
10,86	10,04	8,94	8,91	11,06	11,65	11,93	8,28	9,35	6,49	5,25	BISB
8,56	8,20	8,09	8,04	8,19	7,81	8,96	9,28	7,83	7,21	6,61	KFH

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

من الجدول السابق نلاحظ أن مؤشر الرفع خلال فترة الدراسة سجل نسباً موجبة مع انخفاضٍ في مؤشر الرفع المالي باستثناء بنك أبو ظبي الذي عرف ارتفاعاً سنة 2010، ولهذا يجبُ على البنوك الإسلامية محل الدراسة إتباع سياسة رشيدة في إدارتها لاستخداماتها (الأصول) بما يتواافق وإدارتها لمواردها (الخصوم) لتغطية التزاماتها، من خلال تنوع محفظتها الائتمانية والاستثمارية لتقليل حدّة المخاطر واستطاعتها للوفاء للمودعين بأموالهم.

## 3. حقوق المساهمين /الأصول الثابتة (X6) :

تسمى هذه بنسبة التمويل الخاص فهي تقيسُ مدى تغطية البنك لأصوله الثابتة بأمواله الخاصة، أي قدرة أموال المساهمين على تغطية الأصول الثابتة، وكلما كانت هذه النسبة أكبر من الواحد (1) كلما دلّ على أن البنك يقوم بتمويل أصوله بواسطة أمواله الخاصة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> شنوف شعيب، "التحليل المالي الحديث طبقاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي"، دار زهران ، الأردن ، 2012، ص208.

## الجدول رقم(19/03): نسبة حقوق المساهمين / الأصول الثابتة للبنوك الإسلامية محل الدراسة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,16	0,19	0,19	0,17	0,16	0,16	0,16	0,17	0,19	0,19	0,17	RJH
0,80	0,81	0,84	0,94	0,98	1,04	1,30	1,30	0,82	1,43	1,06	ADIB
0,54	0,55	0,76	0,68	0,62	0,65	0,73	0,65	1,10	1,41	0,98	QIB
0,23	0,23	0,27	0,27	0,43	0,23	0,20	0,28	0,29	0,34	0,52	BISB
0,55	0,53	0,51	0,57	0,49	0,33	0,27	0,28	0,32	0,34	0,39	KFH

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

من الجدول أعلاه يتضح أن معظم نسب مؤشر نسبة حقوق المساهمين / الأصول الثابتة أقل من الواحد

باستثناء بنك أبوظبي التي كانت نسبه أكبر من الواحد وهذا للفترة الممتدة ما بين 2008-2013 مما يدل على أن

البنك أثناء هذه الفترة كان قادرا على تغطية أصوله الثابتة بأمواله الخاصة (حقوق المساهمين) دون اللجوء إلى

أموال الغير (العملاء).

### ثانياً: تحليل نتائج قيمة Z-score وفق فوذج "Sherrod"

بعد تحليل النسب الستة المالية المكونة لمودج "Sherrod" كما هو موضح مسبقا سنقوم بعرض قيمة Z-

score للبنوك الإسلامية وتحليلها، والجدول التالي يوضح ذلك.

## الجدول رقم(20/03): قيمة مؤشر Z وفق نموذج "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة

(2018-2008)


KFH	BISB	QIB	ADIB	RJH	السنوات
16,41	14,99	10,7	26,24	11,22	<b>2008</b>
16,99	14,69	11,82	25,03	11,06	<b>2009</b>
16,92	19,45	12,11	33,92	11,92	<b>2010</b>
19,12	20,21	8,94	27,14	12,24	<b>2011</b>
18,43	24,33	10,72	24,27	13,77	<b>2012</b>
17,75	24,02	10,8	26,11	13,25	<b>2013</b>
20,07	23,14	11,98	27,44	13,35	<b>2014</b>
21,49	22,86	11,91	25,93	12,52	<b>2015</b>
20,92	20,07	11,41	25,52	12,96	<b>2016</b>
21,47	20,58	10,99	25,06	12,39	<b>2017</b>
22,06	21,40	11,14	24,22	14,21	<b>2018</b>
19,23	20,52	11,13	26,44	12,62	

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

تبينُ نسب مؤشر Z حسب نموذج "Sherrod" للبنوك الإسلامية محل الدراسة، حيث أنهما كلها موجبة وأكبر من 5%， أدنى قيمة حققت لهذا المؤشر خلال فترة الدراسة كانت سنة 2008 لبنك قطر الإسلامي أين بلغت قيمته 10,7%， وأعلى قيمة سجلت لبنك أبوظبي الإسلامي في سنة 2014 أين بلغت قيمة المؤشر 27,44%.

أما إذا أردنا ترتيب البنوك الإسلامية حسب مجموع المتوسط الحسابي بالاعتماد على مؤشر Z فإننا نجد في الدرجة الأولى بنك أبوظبي الإسلامي بنسبة 26,44%， وفي الدرجة الثانية بنك البحرين الإسلامي بنسبة 20,52%， ثم يليه بيت التمويل الكويتي بمعدل 19,23% وفي الأخير بنك الراجحي ثم بنك قطر الإسلامي على التوالي، والشكل التالي يوضح ذلك .

### الشكل رقم (10/03): ترتيب البنوك الإسلامية حسب مؤشر Sherrod



المصدر : من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

بالنظر إلى نتائج الجدول نلاحظ أن بنك أبوظبي كان ضمن الفئة الأولى  $Z \geq 25$  وهي القروض الممتازة أي أن

البنك غير معرضٍ لخطر التغير المالي، أي البنك يقوم بتمويل مشاريع ذات مردودية وأصحابٍ هذه المشاريع التي

يتم تمويلها من خلال صيغ التمويل الإسلامية قادرون على سداد أقساطهم في المواعيد المتفق عليها مما يدعم المركز

المالي ويجنبه عدة مخاطر، فيما يخص بنك الراجحي وبنك قطر الإسلامي كان ضمن الفئة الثالثة  $5 < Z \leq 20$

وهي القروض متوسطة الخطورة ، وبالنسبة لبيت التمويل الكويتي نتائجه كذلك كانت ضمن الفئة الثالثة ماعدا

السنوات الأربع الأخيرة التي عرف حالها تذبذباً بين الفئة الثانية والثالثة ، أما بنك البحرين الإسلامي فصعد من الفئة

الثالثة إلى الفئة الثانية سنة 2012 م ثم عاد إلى الفئة الثالثة سنة 2016 م .

إن البنوك الإسلامية الواقعة ضمن الفئة الثالثة يجبُ أن تقوم بتدعمِ مركزها المالي لمواجهة التزاماتها لتجنب التعرض

لأيّ عسرٍ مالي أو فشلٍ مالي، وهذا من خلال استقطاب حجمٍ أكبر من الودائع وتنوع عمليات التمويل

والاستثمار بالشكل الذي يساهم في زيادة الإيرادات المتولدة عن هذه الأنشطة واستثمار الموارد المالية المتاحة

بالشكل المناسب لتفادي وقوع أيّ تعثرٍ مالي. لأن درجة مخاطر متوسطة تعني تعرض البنك إلى خطرٍ كبير سواء

عند الطلبات المفاجئة من قبل المودعين أو عند التعرض لخسارة أيّ استثمار.

ما يجدرُ التنويه إليه هو أنَّ البنوك الإسلامية لم تكن ضمن الفئة الرابعة والخامسة مما يثبت أنَّ البنوك الإسلامية

كانتْ مستقرة خلال فترة الدراسة، وإنْ كان هناك تأثير فقد كان بالانخفاض أو نقصان المداخيل أو الأرباح ، وهذا

كله يعكس لنا قدرة البنوك الإسلامية على مواجهة الأزمات في ظل التغيرات والتحديات الدولية بما فيها اتفاقيات بازل.

#### ❖ النتائج المتحصل عليها من الدراسة التطبيقية :

من الدراسة تم التوصل إلى مجموعةٍ من النتائج نوجزها كالتالي:

- بالنظر إلى حجم الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة نلاحظ أنها سجلت معدلات نموًّ معبرة رغم

التحديات التي تواجهها من تطبيق اتفاقيات بازل والأزمة التي مرّ بها القطاع المصرفي. فزيادة أصول البنك

الإسلامية يعني الزيادة في توليد تدفقاتٍ نقدية مستقبلية وزيادة حصتها السوقية، مما يعبر عن كفاءتها في

زيادة أصولها وتوظيفها.

- بالنسبة للسيولة يلاحظ من حجم الودائع أن البنوك الإسلامية لم تعان من شحٍ في السيولة باستثناء بعض

النسب التي عرفت بعض الانخفاض إلا أنها في الأخير ظلت موجبة، سبب زيادة الودائع في البنك

الإسلامية هو تحويل العديد من العملاء أموالهم نحو البنوك الإسلامية هروباً من الربا التي اتضحت أبعادها

عقب الأزمة المالية العالمية .

- أما بالنسبة لنسبة الربحية فالبنوك الإسلامية سجلت نسباً جيدة، بالرغم من تأثر هذه النسب والانخفاضها إلا

أنها في الأخير بقية موجبة.

- إن البنوك الإسلامية محل الدراسة تتمتع بمعدلاتٍ كفاية رأس مال كبيرة، الأمر الذي يجعل من هذه البنوك

أكثر قدرة على مواجهة الصدمات الائتمانية والسوقية في حالة وقوعها، فإن مبدأ المشاركة الذي يمثل

أساس عمل البنوك الإسلامية يمكنها من تحويل جزءٍ من الخسائر إلى المستثمرين.

- إن مؤشرات الأداء المالي الثلاث المذكورة سابقاً، مضافاً إليها ثالث مؤشراتٍ أخرى وهي [رأس المال / مجموع الأصول]، (مجموع حقوق المساهمين / مجموع الأصول)، (مجموع حقوق المساهمين / الأصول الثابتة الملموسة) تمثل لنا مؤشر Sherrod.
- إن مؤشر Sherrod لدراسة الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية كانت نتائجه موجبة وأكبر من 5 وهذا خلال فترة الدراسة ولم تسجل أيّ قيم سالبة.

## خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن البنوك الإسلامية محل الدراسة تعمل جاهدة لتطبيق معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقيات بازل، على الرغم من أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ بعين الاعتبار العمل المصرفي الإسلامي، وما يلاحظ كذلك من التقارير المالية السنوية للبنوك الإسلامية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي أنها لم تذكر المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والذي يعتبر أقرب لها. كذلك تم دراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة واستقرارها من خلال مجموعة من المؤشرات المالية مع إسقاط أحد نماذج التنبؤ بالتعثر المالي التي تعتبر كجهاز إنذار عن وقوع أزمة مالية من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة .

خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية محل الدراسة كان أداؤها جيدا في سنوات الدراسة رغم الانخفاض الذي شوهد، وإن البنوك الإسلامية تستطيع التأقلم مع التطورات والتغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية، وهذا يظهر من خلال الاستقرار الذي شوهد لدى القطاع المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة المالية والذي أكسب الخدمات المصرفية الإسلامية شهرة وثقة في التعامل .

# **الخاتمة العامة**

### الخاتمة العامة

نظرًا للتطورات التي تشهدها الساحة المالية والمصرفية، و التي جعلت البنوك معرضة إلى كم هائلٍ من المخاطر التي تهدّد كيانها واستقرارها المالي، فالازمة المالية العالمية لسنة 2008 التي مسّت القطاع الاقتصادي وبالخصوص القطاع البنكي أظهرت أن قواعد الحيطة والحذر الموضوعة من طرف لجنة بازل لم تكن بالقدر الكافي لضمان استقرارية البنوك التقليدية وحمايتها من الإفلاس. نتيجة لهذا الوضع قامت لجنة بازل بإعادة النظر في اتفاقية بازل II، وبالفعل كان ذلك من خلال تعديل هذه الاتفاقية وظهور اتفاقية جديدة سنة 2010 سميت باتفاقية بازل III والتي كانت أكثر صرامة و يجب على البنوك العمل على تطبيقها .

في ظل هذا الوضع التي عرفته البنوك التقليدية من حالة عدم الاستقرار ظهرت من جهة أخرى البنوك الإسلامية والتي عرفت انتشارا واسعا لصمودها أمام الأزمة المالية، وبما أن البنوك الإسلامية هي جزء من المنظومة المصرفية فهي مجبرة على تطبيق القواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل والتقييد بها، إلا أن البنوك الإسلامية تواجه مشاكل في كيفية تطبيق هذه الاتفاقيات خاصة أن لجنة بازل لم تراع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي عند إصدارها لاتفاقاتها بما فيها اتفاقيتها الأخيرة، رغم الأداء الجيد والاستقرار المالي الذي عرفته البنوك الإسلامية في ظل الأزمة العالمية الأخيرة.

و في هذا الإطار قامت الم هيئات المختصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي على سنّ معايير تتناسب والعمل المصرفي الإسلامي بما فيها المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي تقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لمحاولة التعرّف على معايير السلامة الموضوعة من طرف لجنة بازل والتكميفه وفق العمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى دراسة أداء البنوك الإسلامية من خلال النسب المالية ومعرفة مدى استقرارية البنوك الإسلامية في ظل التحدّيات الدولية بما فيها اتفاقية بازل.

### نتائج اختبار الفرضيات:

**الفرضية الأولى:** من خلال الدراسة تبيّن صحة الفرضية الأولى أن إطار عمل البنوك الإسلامية والمخاطر التي ينفرد بها يتطلب وجود معيارٍ خاصٍ لحسابِ كفايةِ رأس المال، ويعود ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إضافة إلى اختلافٍ في طبيعة الموجودات والمطلوبات بين البنوك الإسلامية والتقليدية، حيث أنه يجبُ أن تزيد نسبة كفايةِ رأس المال في البنوك الإسلامية عن النسبة المقرّرة من طرفِ لجنة بازل وهذا يعود لأنَّ طبيعة العمل البنكي الإسلامي قائمة على مبدأ المشاركة الذي يحتوي على نسبة عالية من المخاطر.

**الفرضية الثانية:** تبيّن من خلال الدراسة أن لجنة بازل لم تراعِ خصوصيّة العمل المصرفي الإسلامي ولم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل الإسلامي بما فيها اتفاقيتها الجديدة بازل III خاصةً عند سنها لمعيار السيولة والذي لا يتلاءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية نظراً لحدوديّة استثماراتها قصيرة الأجل، ضف إلى ذلك عدم وجود سوقٍ ماليٍ إسلاميٍ مما سيؤثر على قدرها على الوفاء بهذه الالتزامات، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

**الفرضية الثالثة:** تقوم على أن البنوك الإسلامية أثبتت استقرارها في ظلّ الأزمة المالية العالمية مقارنة بالبنوك التقليدية وهذه الفرضية صحيحة، لأن العمل المصرفي الإسلامي قائم على توزيع المخاطر وتحجّب بيع الديون وإلغاء المعاملات الربوية والالتزام بقاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الحلال والحرام، إذ لم يسجل إفلاسٌ أيٌّ بنكٍ إسلاميٍ حتى ولو شهد تراجعاً في الأداء المالي، إذ أن البنوك الإسلامية في ظلّ الأزمة المالية ذات صيتها.

**نتائج الدراسة:** خلصت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي :

- إن العمل المصرفي الإسلامي يتمتع بجملة من الصيغ الاستثمارية التي تميزه عن العمل المصرفي التقليدي وتعنيه عن التعامل بالربا، فالبنوك الإسلامية تمنح لأصحاب الأموال أريحية التعامل معها في إطار ما يسمح به القانون.
- إن صيغ التمويل الإسلامية معرضة لمجموعة من المخاطر تختلف باختلاف الأساليب وإجراءات منح التمويل مثل مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة.
- استطاعت الهيئات المسؤولة عن الصيرفة الإسلامية مواكبة التطور الحاصل في مجال كفاية رأس المال من خلال إصدارها لمعاييرً تتناسب والعمل المصرفي الإسلامي.
- إن البنوك الإسلامية لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية، بل كان لها أثر إيجابي عليها حيث واصلت نموّها ومنحها المزيد من القبول والاهتمام إقليمياً وعالمياً.
- إن دراسة الأداء المالي لأي بنك يكون بالاعتماد على مجموعة من النسب المالية، ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة تبين لنا أن قياس الاستقرار المالي يعتمد على النسب المالية، فالنسب المالية تعكسُ الوضع المالي لأي مؤسسة محل الدراسة في أي ظرف .

#### **الاقتراحات والتوصيات:**

- بناء على النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات:
- على مؤسسات الصناعة المصرفية الإسلامية عدم اعتمادها فقط على ما حققه من معدلات مرتفعة لكفاية رأس المال والتكيف مع معايير لجنة بازل كل مرّة، بل يجب عليها العمل على دفع لجنة بازل للاعتراف بالفوارق الجوهرية بينها وبين البنوك التقليدية من ناحية طبيعة الأصول والخصوم، وذلك بعقد اجتماعاتٍ بين لجنة بازل والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.
  - ينبغي على البنوك الإسلامية العمل على جذب أكبر حجم من الودائع وتنوع عمليات التمويل والاستثمار بالشكل الذي يساهم في زيادة الإيرادات.

- بدل المزيد من الجهد لنشر ثقافة الوعي المصرفي الإسلامي من خلال وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني لإيصال المعلومات الضرورية لأفراد المجتمع من أجل تسهيل التعامل معها وفهم العمل المصرفي الإسلامي.
- تطوير وتدريب الكوادر البشرية داخل البنوك الإسلامية تأهيلًا شرعياً وعملياً.
- لضمان سيرورة العمل المصرفي على أكمل وجه، يتوجّب على البنوك الإسلامية تكييفً أو ضاعها مع متطلبات اتفاقية بازل III والاستعداد الجيد لتطبيقها ابتداءً من سنة 2019.
- محاولة البنوك الإسلامية الاعتماد على الصيغ التشاركيّة والابتعاد أو التقليل من التمويل بصيغ المدaiنات، لأنها تؤدي في الآخر إلى نمو المديونية وبالتالي تصبح مثل البنوك التقليدية ولا تكون كحلً لمشكل الأزمات.
- يجب على البنوك المركزية خاصّة الواقعة في الدول العربية العمل على وضع قوانين خاصّة تنظم العمل المصرفي الإسلامي وفتح المجال لها للعمل في أراضيها إلى جانب البنوك التقليدية.

#### آفاق الدراسة :

- نظراً لاتساع موضوع الدراسة وتشعّبه خاصّة مجال الصيرفة الإسلامية وكفاية رأس المال، فإن الصيرفة الإسلامية مازالت تحتاج الخوض في مختلف جوانبها نظرياً وتطبيقياً، ومنه يمكن ذكر بعض المواضيع التي يمكن أن تقدم كدراساتٍ من طرف الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية مستقبلاً ومنها ما يلي:
- دراسة أثر التزام المصارف بمقررات بازل III لكفاية رأس المال على الأداء المالي.
  - واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل اتفاقيات بازل.
  - الهندسة المالية ودورها في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية.
  - دراسة الأداء المالي واستقرارية البنوك الإسلامية والتقاليدية في ظل اتفاقيات بازل.

# **قائمة المراجع**

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية:

• القرآن الكريم.

أولاً : الكتب:

1. إبراهيم كراسنة، "البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات"، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
2. ابن عابدين محمد أمين، "رد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين"، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت 1992.
3. ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ط 1، اتحاد الكتاب العرب، بيروت، 1979.
4. أبو الحبيب سعدي، "القاموس الفقهي"، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1988.
5. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب"، ج 10، دار صادر، بيروت، 2010، ص 403.
6. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، باء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2000.
7. أبي إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
8. أحمد أبو الفتح، "كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية"، ط 1، مطبعة البوسفور، مصر، 1913.
9. أحمد سويف، "إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية"، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
10. أحمد شعبان محمد علي، "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
11. أحمد صبحي العيادي، "أدوات الاستثمار الإسلامي -اليوع، القروض والخدمات المصرفية -"، ط 1، دار الفكر، عمان،الأردن، 2010.
12. أسعد حميد العلي، "إدارة المصادر التجارية"، دار الذاكرة، عمان، 2012.
13. أميرة عبد اللطيف مشهور، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990.
14. بنك التضامن الإسلامي، "المزارعة وأحكامها الفقهية"، ط 2، إدارة الفتوى والبحوث، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، السودان، 2010.
15. جاك الحكيم، "العقود الشائعة والمسماة"، دار الفكر، لبنان، 1970.
16. جلال إبراهيم العبد، محمد صالح الحناوي، "الإدارة المالية-مدخل القيمة واتخاذ القرارات-", الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2002.
17. الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني ابن ماجة، "سنن ابن ماجة" ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، المجلد 2، بيروت، لبنان.
18. حبيب يوسف داود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
19. حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، ط 3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2000.
20. حسن يوسف داود، "المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي" ، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005.
21. حسين بلعجوز، "مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية-دراسة مقارنة-", مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

22. حشاد نبيل، "دليلك إلى بازل 2-المضمون الأهمية، الأبعاد-", اتحاد المصارف العربية، ج 1، بيروت، لبنان، 2004.
23. حمد بن عبد الرحمن الجندي، إيهاب حسين أبوذية، "الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي"، ج 1، ط 1، دار حرير، الأردن، 2009.
24. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق الحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر بالأردن، 2008.
25. خوري نعيم، "اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1993.
26. سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، ط 2، مطبعة الشرق، الأردن، 1982.
27. سامي يوسف كمال محمد، "الصكوك المالية الإسلامية -الأزمة والخرج-", ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
28. سعد بن عبد الله السير، "التأثير المتغير بالتملك"، المعهد العالي للقضاء، 2008.
29. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة"، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، 1988.
30. سليمان ناصر، "التسهيل البنكي-إدارة البنوك-", ط 1، دار المعتز، عمان ، الأردن، 2019.
31. سليمان ناصر، "تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-", جمعية التراث للنشر، ط 1، المطبعة العربية، غردية، الجزائر، 2002.
32. شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
33. شبير محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط 1، دار النفائس الأردن، 1996.
34. شقيري نوري موسى وآخرون، "إدارة المخاطر"، ط 2، دار المسيرة، ، الأردن، 2016.
35. شنوف شعيب، "التحليل المالي الحديث طبقاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي"، دار زهران ، الأردن، 2012.
36. شوقي أحمد دنيا، "أدوات التمويل في الإسلام"، موسوعة الإدارة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004.
37. شوقي بورقة، هاجر زرافي "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة تحليلية-", ط 1، دار النفائس، الأردن، 2015.
38. صادق راشد حسين الشمرى، "أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية-أنشطتها، التطلعات المستقبلية-", دار البازورى العلمية، عمان، 2008.
39. صادق راشد حسين الشمرى، "إستراتيجية إدارة المخاطر وتأثيرها في الأداء المالي للمصارف التجارية"، دار البازورى العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
40. طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر -تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية-", المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003.
41. طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك "، الدار الجامعية، ج 1، الإسكندرية، مصر، 1999.
42. طارق عبد العال حماده، "تقييم أداء البنوك التجارية- تحليل العائد والمخاطرة-، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
43. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

44. عادل عبد الفضيل عيد، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة-", دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
45. عادل عبد الفضيل، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة-", دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
46. عالم عبد الله، "العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية"، ط1، دارأسامة، الأردن، 2014.
47. عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-", ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.
48. عبد الخليل عمار غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، دار أبي الفداء، سوريا، 2013.
49. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بحث رقم 66، ط1، جدة، السعودية، 2004.
50. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ط1، دارأسامة، عمان، 1998.
51. عبد القادر قائد سعيد الجيدى، "مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
52. عبد الكريم محمد أحمد، "العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية"، ط2، داركتوز اشبيليا، السعودية، 2011.
53. عبد اللطيف حمزة، "المصارف الاستثمارية الإسلامية.. النظرية والتطبيق"، أكاديمية أوكسفورد العليا، بريطانيا، 2016.
54. عبد الله محمد نور علي، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، رابطة العالم الإسلامي، الأردن، 1998.
55. عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
56. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية - دراسة فقهية -"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
57. عبر فوزان العبادي، "إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي"، دار الفكر، عمان، 2015.
58. عحة الجيلاني، "عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
59. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986.
60. عوف محمود الكفراوي، "البنوك الإسلامية-النقود والبنوك في النظام الإسلامي-", مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001.
61. عالم عبد الله، "العولمة المالية والأنظمة المصرفية"، ط1، دارأسامة، الأردن، 2014.
62. فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، ط1، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004.
63. فائزه لعراف، "مدى تكيف النظام المالي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة - مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008-", دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
64. فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، ط1، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2006.

65. قنطوجي سامر، "الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية"، ط1، درا شعاع، حلب، سوريا، 2007.
66. الكراستة إبراهيم، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2010.
67. كمال الدين الدهراوي، "تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006.
68. مجيد عبد جعفر، "التحليل الكمي الاقتصادي - العلاقات الخطية-", ج1، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001.
69. محسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، ط2، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
70. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، "القاموس المحيط"، ط3، بيروت، 1993.
71. محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها، نشاطها - دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي-", المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
72. محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، الأردن، 2007.
73. محمد شيخون، "المصارف الإسلامية"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.
74. محمد صلاح الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام"، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر، 1190.
75. محمد عبد الحليم عمر، "الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداوها"، جمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
76. محمد عبد الفتاح الصيرفي، "إدارة البنك"، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2014.
77. محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، "بنوك تجارية بدون فائدة"، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2002.
78. محمد علي محمد أحمد البنا، "القرض المصري - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -"، دار المكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.
79. محمد كمال الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
80. محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية -أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية-", ط1، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2008.
81. محمد محمود المكاوى، "التمويل المصرفي الإسلامي (المبادئ، الأساليب، الضوابط)", جامعة المنصورة، مصر، 2000.
82. محمد محمود المكاوى، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، المكتبة العصرية، مصر، 2011.
83. محمد محمود المكاوى، "مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية"، دار الفكر والقانون، مصر، 2003.
84. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الأساسي دراسة مصرافية تحليلية"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.
85. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية-", ط1، دار المسيرة، عمان، 2007.

86. محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2015.
87. محى الدين يعقوب أبو الهول، "تقييم أعمال البنك الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة-", ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.
88. مسديور فارس، "التمويل الإسلامي-من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنك الإسلامي-", دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007.
89. مصطفى حسين سلمان وآخرون، "المعاملات المالية الإسلامية"، دار المستقبل، عمان، الأردن، 1990.
90. منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي واقتصادي-", ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004.
91. ناصر الغريب ، "مؤشرات المصارف الإسلامية" ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1993.
92. نزيه حماد، "عقد القرض في الشريعة الإسلامية" ، ط1، دار القلم، دمشق، بيروت، 1991.
93. نعيم غر داود، "البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي" ، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2011.
94. نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية" ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2013.
95. نور الدين عبد الكريم الكواملة، "المشاركة المتقاضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي" ، ط1، دار النفائس، عمان، 2008.
96. هبة جمبل بشارات، "التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة" ، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008.
97. هيثم محمد الرغبي، "الإدارة والتحليل المالي" ، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000.
98. هيكل عبد العزيز فهمي، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية" ، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.
99. وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدله" ، ج 5، ط2، دار الفكر للطباعة، دمشق، 1985.
100. وهبة الزحيلي، "موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة" ، ج 10، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2012.

**ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1. بلالحسين فاطمة الزهراء، "مدى مساهمة تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الحد ومعالجة أسباب الأزمات المالية" ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2017.
2. حياة بخار، "إدارة المحاضر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -" ، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014.
3. زيادي مريم، "اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية - دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي -" ، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصادات التقدّم والبنوك والأسوق المالية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.
4. شوقي بورقة، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية مقارنة" ، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر، 2011.
5. طهراوي أسماء، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية -" ، "أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومؤسسة، كلية العلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

- 6. كريمة حبيب، "تأثير آليات الحكومة على الأداء المالي للجهاز المصرفي في ضوء مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية - دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2008-2015)"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.
7. محمد عبد الحميد عبد الحي، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم المالية والمصرفية ، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا ، 2014.
8. موسى عمر مبارك أبو محمد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II"، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،الأردن، 2008.
9. موسى محمد شحادة، "مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني"، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة، هولندا، 2011.
10. نوال بلوباب، "اتجاهات إدارة المخاطر الائتمانية في عمليات التمويل بالبنوك -دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-", أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017.
11. يونس مونه، "نحو تحديد حجم امثل لكافية رأس المال في البنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية خلال الفترة 2013-2017"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية كمية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.

### ثالثا: المنشورات ، المقالات والمؤتمرات:

1. أحلام بوعبدلي، عائشة طي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية -دراسة مقارنة لعينة من البنوك العاملة في قطر للفترة 2011-2014"، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 8، جوان 2018.
2. أحمد النجار، "البنوك الإسلامية -أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني-", مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، بيروت، 1982.
3. أحمد زكي، "القاعدة الفقهية -الخارج بالضمان-دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد303، العدد02، جامعة الوادي ، الجزائر، 2019.
4. أحمد شوقي سليمان، "المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، البنك الإسلامي الأردني، العدد61، الأردن، 2017.
5. الأخضر لقيطي، حمزة غري، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية -دراسة ميدانية-", بحث مقدم إلى ملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي - الواقع...ورهانات المستقبل -، جامعة غردية، الجزائر، 23-24 فبراير 2011.
6. إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، "دليلك إلى التعديلات على بازل II لمواجهة الأزمة المالية العالمية"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010.
7. إسماعيل شذى، "المشاركة المتنافضة (المنتهمية بالتمليك ) في العمل المصرفي الإسلامي -تأصيل وضبط-", ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، أيام 27-28 جويلية 2009.
8. أشرف محمد دوابه، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، ملتقى إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات -الآفاق والتحديات-، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف، الجزائر، 2008.

9. أشرف محمد دوابه، "رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي والوثيقة المالية، العدد 02، جامعة اسطنبول، 2016.
10. إضاءات، "السلم أداة تمويلية إسلامية" ، معهد الدراسات المصرفية، العدد 1، الكويت، 2013.
11. بن ربيع حنيفة، بن زابة عبد المالك، "اختبارات التحمل كآلية لإدارة المخاطر المصرفية" ، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 09، جامعة الجزائر، 03، الجزائر، ديسمبر 2014.
12. بن ربيع حنيفة، بن زابة عبد المالك، "اختبارات التحمل كآلية لإدارة المخاطر المصرفية" ، مجلة جديد الاقتصاد ، العدد 09، جامعة الجزائر 03، الجزائر ، ديسمبر 2014.
13. بن معتوق صابر، "اختبارات الضغط كأداة لتحقيق الاستقرار المالي-دراسة تجربة الأردن-", مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة برج بوعريريج، الجزائر ، ديسمبر 2019.
14. بنك الإسكندرية، "المقررات الجديدة للجنة بازل نظرة تحليلية" ، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، القاهرة، 2001.
15. البنك الأهلي المصري، "القواعد الرقابية الجديدة للجنة بازل وأثرها على الجهاز المصرفي" ، نشرة اقتصادية، القاهرة، المجلد 05، العدد 03، 1977.
16. جدابي سامية، سحنون جمال الدين، "تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار- "مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 08، العدد 16، جامعة الشلف، الجزائر، 2017.
17. الجوزي جميلة، حدو علي، "دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة- حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري -" ، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، الجزائر ، 2016.
18. حريري عبد الغني، قسول لأمين، "الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية" ، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، جامعة الشلف، الجزائر ، 2017.
19. حسني علي خريوش، خالد عبد العال الزعبي، محمد عيسى العبادي، "العوامل المؤثرة على درجة الأمان المغربي الأردني -دراسة ميدانية-" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد والإدارة ، 2004.
20. حسين رحيم، "القرض الحسن كأسلوب للتمويل في الاقتصاد الإسلامي ومشكلة تغير قيمة النقد عبر الزمن" ، مجلة الصراط، العدد 06، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر، الجزائر ، 2002.
21. حمزة فيشوش، "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية" ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.
22. حميد مختار، لطرش مباركة آمة الله ، "أثر المتغيرات الاقتصادية الراهنة على الصناعة المصرفية الإسلامية -مصرف الراجحي بالسعودية نموذجاً" ، مجلة البديل الاقتصادي ، المجلد 3، العدد 1 ، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2016.
23. خالد السياري، "إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه" ، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2017.
24. خليفة العقلبي، "الضوابط الشرعية للعمل المغربي: الغنم بالغرم والخراج بالضمان" ، صحيفة الرؤية، الإمارات، العدد 1123، سبتمبر 2013.

25. خليل الشماع، "مقررات بازل (2) والتشريعات المصرفية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 15، العدد 01، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.
26. خليل عبد الرزاق، بوعبدلي حلال، "الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل II"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004.
27. خولة حاسم، "أثر تطبيق الركيزة الثالثة لمتطلبات بازل 2 (انضباط السوق) في كفاءة المكونات المعنية لعوامل مخاطر رأس المال المصرفي"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد الثامن، العدد 24، العراق، 2013.
28. داودي الطيب، كردو صربينة، "التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته"، مجلة الاحياء، الحجم 13، العدد 01، جامعة الحاخس، باتنة، الجزائر، 2012.
29. رافعة إبراهيم الحمداني ، ياسين طه القطنان، "استخدام نموذج للتبؤ بالفشل المالي-دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى" ، مجلة جامعة الأنبار، المجلد 05، العدد 10، بغداد، العراق، 2013.
30. رقية بوحيدر، مولود لعرابة ، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل II"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر ، 2009.
31. زايري بلقاسم، مهدي ميلود، "الأزمة المالية الدولية -نظيرية لازمة أو أزمة نظرية-", بحث مقدم للمتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، 2009.
32. زبير عياش، سميرة مناصرة، "التمويل الإسلامي كبدائل توقيعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، العدد 03، ميلة، الجزائر ، 2016.
33. سعاد سطحي، "عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة -دراسة في الاقتصاد الإسلامي الفقه المالكي" ، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12 المركز الجامعي ثمنراست، الجزائر، جوان 2017.
34. سعدي أحمد حميد الموسوي ، "القدرة التفسيرية لمؤشرات السيولة في تحليل توجهات ومستويات المخاطرة -دراسة تحليلية لعينة من المصادر التجارية العراقية-", مجله كلية الإداره والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 07، جامعة بابل ، العراق، 2015.
35. سمير الشاهد، "المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل وإدارة مخاطر التشغيل" ، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، 2005.
36. سنقراط سامر، "قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال" ، مجلة البنوك، المجلد 22، العدد 04، الأردن، 2003.
37. صادق أحمد عبد الله السبيسي، "إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات بازل 3 -دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية" ، مجله أمبارك، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السادس، العدد 21، السعودية، 2016.
38. صادق أحمد عبد الله السبيسي، "مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية" ، مجله البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 13، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.
39. الطيب بولحية ، عمر بوجمعية، "تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية على مجموعة من البنوك الإسلامية للفترة (2009-2013)" ، مجله اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 14 ، جامعة الشلف، الجزائر، 2016.
40. عبد الحي أبورو، "دراسة فقهية تطبيقية لقواعد: لا ضرار ولا ضرار" ، مجلة القلم، 2013، ص 394.

41. عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، أيام 13-14 مارس 2006.
42. عبد الكريم قنوز، حكيم براضية، "تقنيات واستراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية -الفرص والتحديات-", مجلة البحث الاقتصادي والمالي ، العدد02، جامعة أم البوقي، الجزائر، 2014.
43. عبد الله علي الصيفي، "التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية "، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 02، العدد20، الجامعة الأردنية، الأردن، 2013.
44. عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل -دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية -" ، مجلة العلوم الاقتصادية، الحجم 17 ، جامعة السودان، 2016.
45. عبود علي، عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، "المصارف الإسلامية أمام تحديات جنة بازل " ، مجلة محور الدراسات المالية والمصرفية، القادسية للعلوم الإدارية والاقتصاد، المجلد9، العدد4 ، 2007.
46. عقون شرف، دوفي فرمية، "أثر الأزمة المالية على أداء المصارف الإسلامية-دراسة عينة من المصارف-" ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمرة ، العدد 07، جامعة غليزان ، الجزائر، 2018.
47. علي إسماعيل شاكر، "التطور التاريخي للكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل 2" ، مجلة إتحاد المصارف العربية، 2003.
48. علي عبد الله أحمد شاهين، "القياس الحاسبي لملاءة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات جنة بازل II" ، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010.
49. علي نصرت الأسعدى، "المساطحة والمغارسة -دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني وأحكام الفقه الإسلامي -" ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد26، العراق، 2015.
50. فريد مشرى، "الأدوات المالية الإسلامية ودورها في علاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك دبي الإسلامي-" ، مجلة أصحاب اقتصادية وإدارية، العدد70، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر ، 2015.
51. فؤاد حمد حسين "الأزمة المالية العالمية وأثرها على المؤسسات المالية الإسلامية "، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق سوريا، جوان2009.
52. قحف متذر، "سدادات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية " ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، حدة، السعودية، 1989.
53. كولدارن عبد الرحيم عزيز، بابكر حسن، "تقييم المخاطر في المصارف باستخدام أدوات الهندسة المالية -صرف جيهان أنموذجاً للفترة2012-2017" ، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد04، العدد04، اربيل، كردستان، العراق، 2019.
54. لطف محمد السرحى، "دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي -دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره-،" مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14 ، المجلد 15 ، اليمن، 2017.
55. لعربي محمد، "المصارف الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة في ظل الأزمة المالية العالمية" ، الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2009.
56. ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد للكفاية رأس المال " ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.

57. محمد احمد حسين، "المضاربة في المصادر الإسلامية"، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، دار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين، 2014.
58. محمد البلاجي، "نموذج مقترن لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية -دراسة ميدانية-", ورقة بحثية مقدمة لمتنقى الخرطوم بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان 2005.
59. محمد عبد الحليم، "أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة"مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2004.
60. محمد وجيه حنيفي، "خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول)"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 01، الأردن، 2010.
61. محمود المرسي لاشين، "من أساليب التمويل الإسلامية -التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
62. مصطفى احمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله، يوسف التوم، "مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 05، السودان، 2012.
63. مصطفى ناطق صالح مطلوب، "معوقات عمل المصادر الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، 2012.
64. معهد الدراسات المصرفية، "اتفاقية بازل III"، نشرة توعية، إضاءات، السلسلة الخامسة، العدد 05، الكويت 2012.
65. معهد الدراسات المصرفية، "بازل الأولى وبازل الثانية"، السلسلة الخامسة، العدد 4، الكويت، 2012.
66. مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية"، بحث مقدم للملتقى الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009.
67. مفتاح صالح، رحال فاطمة، "تأثيرات مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، ورقة عمل مقدمة على مؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، التمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 2013.
68. موسى ادم عيسى، "مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها"، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، النسخة السادسة، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، السودان، 2014.
69. مولاي خليل، "التأمين التكافلي- الواقع والأفاق-", بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي.. الواقع..ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرب آسيا، الجزائر، 2011.
70. مولود عربة، رقية بو حضر، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، السعودية، 2010.
71. ميلود زيد الخير ، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع...ورهانات المستقبل، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.
72. ناصر عبد الرحمن الداود، "إعادة التمويل"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أيوفي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2017.
73. نجار حياة، "اتفاقية بازل الثالثة وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري "، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة فرحات عباس سطيف 11، الجزائر، 2013.

74. نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، "المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II-دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين-", ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي سنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2007.

75. هايل طشطوش، "خصائص المصارف الإسلامية"، مجلة المحاسب العربي، مجلة إلكترونية، العدد 32، 2015.

**رابعاً: التقارير المالية :**

1. بيت التمويل الكويتي ، "التقرير السنوي 2008" ، الكويت .
2. بيت التمويل الكويتي ، التقرير السنوي 2018 ، الكويت .
3. مصرف أبوظبي الإسلامي، "التقرير السنوي 2017" ، الإمارات العربية المتحدة .
4. مصرف أبوظبي الإسلامي، "التقرير السنوي 2018" ، الإمارات العربية المتحدة.
5. مصرف البحرين الإسلامي، "التقرير السنوي 2018" ، البحرين.
6. مصرف البحرين الإسلامي، "التقرير السنوي 2013" ، البحرين.
7. مصرف البحرين الإسلامي، "التقرير السنوي 2015" ، البحرين.
8. مصرف قطر الإسلامي، "التقرير السنوي 2018" ، قطر.
9. مؤسسة النقد العربي السعودي، "قرير الاستقرار المالي" ، السعودية، 2016.

**خامساً: المعايير والمبادئ :**

1. البنك المركزي الكويتي ، "تعليمات رقم (2/رب أ/244/2009) المتعلقة بتطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية بازل (2) الصادر في 15 جوان 2009" ، الكويت ، 2009.
2. البنك المركزي الكويتي ، "عميم رقم (2/رب، رب أ/336/2016) إلى جميع البنوك الكويتية التقليدية والإسلامية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل (3)، الباب الثاني :القانون والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية" ، الكويت ، 24 جوان 2014.
3. عميم رقم 3/2014: نسبة كفاية رأس المال وفقاً للإصدار الثالث للجنة بازل (بازل 3).
4. عميم رقم 6/2014:نسبة كفاية رأس المال وفقاً للإصدارات الثالث للجنة بازل والمعيار المعدل رقم (15) مجلس الخدمات المالية الإسلامية .
5. صندوق النقد العربي ، "المنهجية الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة-اختبارات التحمل-" ، أبوظبي ، 2018.
6. صندوق النقد العربي ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II" ، دراسة مقدمة إلى الإجماع الثامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، مصر ، 2004، ص 13-14.
7. قرارات المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، شهر محرم 1385هـ / ماي 1965م.
8. مجلس الخدمات المالية الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتمان خارجية" ، ماليزيا ، مارس 2008.
9. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية ) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية" ، البحرين ، 2005.

10. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية" ، ماليزيا، 2005.
11. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بمعايير كفاية رأس المال: تحديد معامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال" ، ماليزيا، مارس 2011.
12. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، " الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجحة في السلع" ، ماليزيا، ديسمبر 2010.
13. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار رقم 15: المعدل للكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلام" ، ماليزيا، ديسمبر 2013.
14. جمع الفقه الإسلامي، "صكوك الإجارة" ، قرار رقم 137 (03/15) عمان 19-14 محرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004.
15. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (11): الاستصناع والاستصناع الموازي" ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
16. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار" ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
17. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (9): الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك" ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
18. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (12): المشاركة" ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
19. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (8): المراجحة للأمر بالشراء" ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
20. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (13): المضاربة" ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010
21. هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، "بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها" ، البحرين 1999.
22. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 26: التأمين الإسلامي" ، البحرين، 2017.  
 السادس: الأبحاث المنشورة على الموقع الإلكترونية:
  1. اتحاد المصارف العربية، "تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم" ، 2017، على الموقع الإلكتروني:  
<https://uabonline.org/wp-content/upload/>
  2. إسماعيل خالدي، "الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية" ، موقع خزانة القواعد الفقهية، عن الموقع:  
<http://qawaqidfiqhiiyah.blogspot.com>
  3. البنك المركزي القطري، حلقة تاريخية، على الموقع الإلكتروني:<http://www.qcb.gov.qa>

4. البنك المركزي الكويتي، "دليل تعليمات الرقابة على البنوك- الباب الثاني :القانون والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية-", الكويت، 2011 على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الكويتي: <http://www.cbk.gov.kw>.
5. حسن بلقاسم غصان، عبد الكريم أحمد قندوز، "قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقلدية في السعودية"، على الموقع الإلكتروني: [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com).
6. حسن ثابت فرحان، "أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://ebook.univeyes.com/40000/pdf-%d8%a7%d8%ab%d8%b1>
7. عبد الجبار السبهانى، "التصكيك والصكوك الإسلامية" ، على الموقع الإلكتروني: <https://al-sabhany.com>
8. فضل عبد الكريم محمد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" ، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2010، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://iefpedia.com/arab/>
9. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار 66 بشأن بيع الوفاء"على الموقع الإلكتروني: [aifi.org/ar/1855.html](http://www.iifa.org/ar/1855.html)
10. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤتمر السادس بمدة، المملكة العربية السعودية، -14أפרيل 1992.الموقع الإلكتروني: <http://www.iifa-aifi.org>
11. محمد سهيل الدروبي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <http://islamfin.go-forum.net>
12. مصرف الراجحي، "نبذة تاريخية" ، على الموقع الإلكتروني: [www.alrajhibank.co](http://www.alrajhibank.co)
13. مصطفى محمود عبد السلام، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامية" ، مجلة البيان، العدد300، 2012 على الموقع الإلكتروني: [wwwhttp://albayan.co.uk](http://albayan.co.uk)

## II- المراجع باللغات الأجنبية:

### 1- Ouvrages :

1. Anne Marie Percie du Sert, "Risque et contrôle de risque", Economica, Paris, 1999.
2. François Guéranger,"Finance islamique", dunod ,paris ,2009.
3. Imane Karich , "le système financier islamique –de la religion à La banque" -,de Boeck , bruxellxes ,2002.
4. Mohamed A.El Gamal , "la banque et la finance islamique" , 1<sup>er</sup> édition, de Boeck,2012.
5. Bruno Colmant, Vincent Delfosse, JEAN Philippe Peters, Bruno Rauis,"Les Accords De Bale II Pour Le Secteur Bancaire", De Boeck Et Larcier, Bruxelles, 2005.
6. Rachid Hennani , "De Bale I à Bale II –les principales avancés des accords prudentiels pour un système financière plus résilient", Lameta ,Montpellier, France,2015.

### 2- Les articles:

1. Mustafa Hassan Mohammad Adam, "Evaluating the Financial Performance of Banks Using Financial Ratios- A Case Study of Erbil Bank for Investment and Finance",

- European Journal of Accounting Auditing and Finance Research, Vol.2, No.6, pp. 162-177, August 2014.
2. Michel Rouach, Gérard Naulleau, "Contrôle de Gestion Bancaire et Direction Financière", Revue Banque, 5<sup>e</sup>me Edition, Paris,2009.
  3. Mohammed Bitar, Philippe Madies, " les spécificités des banques islamiques et la réglementation de Bale III", revue d'économie financière ,N°111 ,France,2013.
  4. Jean Michel Huet ,Saleh Cherquaoui, Augustin Colas, "la finance islamique ,gisement de croissance" ,L'expansion management review , N°155,France,2014.
  5. Michel Dietsch, Joel Petey, " Mesure et gestion des risque de crédit dans les institutions financières" , Revue de banque, 2<sup>e</sup>me édition,paris, 2008.
  6. Partick Allard,Djilali Benchabane, "La Finance Islamique: Modèle Alternative Postiche ou Pastiche" ,revue française d'économie ,volume xxv, France,2010.
  7. Adel HARZI , "The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison withconventional banks", Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah), 2012.
  8. Khan, S., & Jabeen, Z , "Comparative study of Assessment ofCapital Adequacy Ratio (CAR) for Islamic Banks in Pakistan under Basel II and IFSB formulae for Capital Adequac". 8th InternationalConference on Islamic Economics and Finance, 2011, Available at<http://conference.qfis.edu.qa/app/media/272>.
  9. Thomas Akran,"Detection financial distress withthe b-Sherrod model :a case stydy", finance runki finansowe,ubezpieczenia, N°74 university Szczecin,poland2015.
  10. Daniele Nouy,"Le risque souverain est-il correctement traité par la réglementation financière ", Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 16,France, .
  11. EL ATTAR Abdelilah , ATMANI Mohammed Amine, " L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique" , Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, Maroc,2013.
  12. Albert Chan, Ying Wan, Jacky Yang, Beyond Basel III: The future of high performance in Chinese banks,Accenture Research, p:03, avilaible online at :[www.accenture.com/.../accenture-beyond-basel-iii](http://www.accenture.com/.../accenture-beyond-basel-iii)

### **3- Les rapports :**

1. Basel Committee on Banking Supervision,"Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements", Bank for International Settlements, Switzerland, January 2014.
2. Basel committee on banking supervision , "Basel III: A global regulatory frame work for more resilient banks and banking system", Bank for international settlements, Basel, 2010.
3. Basel Committee On Banking Supervision, "Basel III: The Net Stable Funding Ratio", Bank Of InternationalSettlement, 2014.
4. Basel Committee on Banking Supervision, "Pillar 3 (Market Discipline)", Supporting Document to the New Basel Capital Accord,BIS, Switzerland January 2001.
5. Basel Committee on Banking Supervision, "Proposed enhancements to the Basel II framework", bank for international settlement, 2009.

6. Basel Committee on Banking Supervision, "The Internal Ratings-Based Approach", Supporting Document to the New Basel Capital Accord, January 2001.
7. Basle Capital Accord, "International, Convergence of Capital Measurement and Capital Standards", (July 1988, updated to April 1998).

4- المواقع الإلكترونية:

1. <http://aaoifi.com>.
  2. <http://www.atisyria.com>.
  3. [www.arabnak.com](http://www.arabnak.com).
  4. <https://www.qib.com.qa>.
  5. <http://www.qcb.gov.qa>.
  6. [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org).
-

تهدف الدراسة إلى التعرف على مختلف إصدارات اتفاقيات بازل المتعلقة بكفاية رأس المال، والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيق معايير السلامة الدولية خاصة أن جنة بازل لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي عند إصدارها لمحلياتها رغم الاستقرار الذي عرفته البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، والتي مسّت القطاع الاقتصادي والقطاع البنكي بالخصوص.

ومن هذا المنطلق، فإن الدراسة تطرقت إلى أهم التعديلات التي أجريت على معيار كفاية رأس المال لجعله يتواافق والعمل المصرفي الإسلامي، كما تم إجراء دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي لدراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية واستقرارها في ظل التحديات الدولية بالاعتماد على مجموعة من مؤشرات الأداء المالي والمتمثلة في الربحية، السيولة، ونسبة كفاية رأس المال إضافة إلى استخدام أحد نماذج التنبؤ بالتعثر المالي Sherrod لدراسة استقرارية البنوك الإسلامية محل الدراسة اعتماداً على التقارير المالية وهذا للفترة الممتدة ما بين 2008-2018. توصلت الدراسة أن البنوك الإسلامية محل الدراسة تتمتع بكفاية رأس المال واستقرار مالي.

**الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، المخاطر المصرفية، اتفاقيات بازل، الأداء المالي، نموذج Sherrod.

## Abstract :

This study aims to identify the various versions of the Basel accords concerning capital adequacy and the challenges that face the Islamic Banks in the application of international safety standards. In particular, the Basel Committee did not take into account the specificity of Islamic banking when issuing its various accords despite the stability witnessed by Islamic banks in light of the global financial crisis of 2008 that affected the economic sector, especially the banking sector.

From this point of view, the study tackled the most significant adjustments made to the capital adequacy standard to make it compatible with Islamic banking. A practical study was conducted on the GCC to study the financial performance of Islamic banks and their stability in the face of international challenges, based on a set of financial performance indicators, namely profitability, liquidity and capital adequacy ratio. In addition, the researcher used Sherrod model of financial distress prediction to study the stability of the Islamic banks in question based on financial reports for the period 2008-2018. The study concluded that the Islamic banks under study enjoy capital adequacy and financial stability.

**Keywords:** Islamic Banks, Banking Risks, Basel Accords, Financial Performance, Sherrod Model.

## Résumé :

L'étude vise à identifier les différentes versions des accords de Bâle sur l'adéquation des fonds propres, et les défis auxquels sont confrontées les banques islamiques dans l'application des normes internationales de sécurité, d'autant plus que le Comité de Bâle n'a pas pris en considération la spécificité du travail de la banque islamique lors de l'émission de ses différents accords malgré la stabilité des banques islamiques pendant la crise financière mondiale de 2008, qui a touché le secteur économique et banquier en particulier.

De ce point de vue, l'étude a porté sur les ajustements les plus importants apportés au critère de l'adéquation des fonds propres pour le rendre compatible avec les banques islamiques. Une étude pratique a été menée sur les pays du (CCG) pour étudier la performance financière des banques islamiques et leur stabilité à la lumière des défis internationaux sur basés sur un ensemble d'indicateurs de performance financière tels que la rentabilité, la liquidité, le ratio d'adéquation des fonds propres, et l'utilisation de l'un des modèles de prédition des défaillances financières 'Sherrod' pour étudier la stabilité des banques islamiques en question sur la base des rapports financiers pour la période 2008-2018. L'étude a révélé que les banques islamiques en question jouissent d'une adéquation des fonds propres et d'une stabilité financière.

**Mots clés:** Banques Islamiques, Risques Bancaires, Accords de Bâle, Performance Financière, Modèle Sherrod.